## ٣٨- (كِتَابِ الْبَيْعَةِ)

وفي «الهنديّة»: «كتاب البيعة من «المجتبى»».

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** مناسبة هذا الكتاب لماقبله أن قسم الفيء، يحتاج إلى من يقوم به، وهو الإمام، فيكون نصب إمام يكون مرجع أمور المسلمين، من جهاد، وصلح مع الكفّار، وغير ذلك إليه، واجبًا عليهم، وهذا لا يكون إلا بمبايعة من هو أهل لذلك، ممن يستحقّ أن يكون واليًا على المسلمين. واللَّه تعالى أعلم.

و«البيعة» بفتح، فسكون-: في الأصل الصَّفقة على إيجاب البيع، وجمعها بَيْعَات بالسكون-، وتُحرّك في لغة هُذَيل، وهو على خلاف القياس؛ لأن القاعدة أن قياس فَعْلَة بفتح الفاء، وسكون العين- على فَعَلات، ساكن العين أيضًا، إن كان معتلّ العين، نحو: ﴿فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾ [الشورى: ٢٢]، و﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، هذا لغة عامة العرب، وتفتحها هُذَيلٌ إتباعًا للفاء[٢].

(٢) راجع «المصباح المنير» وهوامشه. في مادة «باع».

ثم تُطلق البيعة على المبايعة، والطاعة، وهو المراد هنا.

قال في «الفتح»: المبايعة: عبارة عن المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهًا لها بالمعاوضة الماليّة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] . انتهى[١].

وقال في «النهاية»: ما معناه: المبايعة على الإسلام: عبارة عن المعاقدة عليه، والمعاهدة، كأن كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلةَ أمره. انتهى[٢].

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: ما حاصله: اختُلف في اشتقاق البيعة، فقيل: أصله من البيع؛ لأن المتبايعين يمُدّ كلّ واحد منهما يده إلى صاحبه، ولما كان الأمراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد، يأخذون بيده، شُبّه بذلك، فسُمّيت مبايعةً. وقيل: بل كانوا يضربون بأيدي بعضهم على بعض عند التبايع، ولهذا سمّيت صفقةً؛ لصفق الأيدي عندها، فسُمّيت بها. وقيل: بل سُمّيت مبايعة؛ لما فيها من المعاوضة، تشبيهًا بالبيع أيضًا؛ لما وعدهم اللّه من الجزاء، والثواب على الإسلام، وطاعة الرسول صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] . انتهى كلام القاضي عياض رحمه اللّه تعالى[٣].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: البيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلتزم أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسه، وماله للّه تعالى، وقد وعده اللّه تعالى على ذلك بالجنّة، فكأنه قد حصلت له المعاوضة، فصدق على ذلك اسم البيع، والمبايعة، والشراء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١] . وعلى نحو من هذا قال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم لصهيب: «ربحَ البيع أبا يحيى»[٤] . وكانت قريش تبعته لتردّه عن هجرته، فبذل لهم ماله في تخليص نفسه ابتغاء ثواب اللّه تعالى، فسمّاه النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بيعًا، وهذا أحسن ما قيل في المبايعة.

ثم هي واجبة على كلّ مسلم؛ لقوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «من مات وليس

---

(١) «فتح» ١/ ٩٢ «كتاب الإيمان» حديث: ١٨ .

(٢) «النهاية» ١/ ١٧٤ .

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٤٧-٢٤٨ .

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٩٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرّه الذهبيّ.

في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليّة. رواه مسلم. غير أنه من كان من أهل الحلّ والعقد، والشهرة، فبيعته بالقول، والمباشرة باليد، إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه، إن كان غائبًا، ويكفي من لا يؤبه له، ولا يُعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع، ويُطيع له في السرّ والجهر، ولا يعتقد خلاف ذلك، فإن أضمره، فمات مات ميتةً جاهليّة؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: واجبة على كلّ مسلم الخ» هذا إذا كان للمسلمين إمام، أما إذا لم يكن لهم إمام، وكانوا فوضى، فلا وجوب؛ لحديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه المتّفق عليه، واللفظ للبخاريّ، قال: كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللَّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يَهدُون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها»، قلت: يا رسول اللَّه، صِفْهم لنا، فقال: «هم من جِلْدَتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعَضّ بأصلِ شجرة، حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك».

فهذا الحديث صريح في أن وجوب لزوم الجماعة إنما يكون إذا وُجدت الجماعة، وكان لها إمام، وأما إذا لم يكن كذلك، فالواجب اعتزال الفرق كلها، فرارًا بدينه، كما أمره به النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

## ١- (الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)

**٤١٥١- (أَخبَرَنَا الإِمَامُ أَبو عَبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، مِنْ لَفظِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ»).**

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤. «كتاب الإمارة».

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهميّ المصريّ، ثقة ثبت إمام [٧] ٣١/٣٥ .

٣- (يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] ٢٢/٢٣ .

٤- (عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاريّ المدنيّ، ويقال له: عبد اللَّه، ثقة [٤] ٥٣/٣٤٩٨ .

٥- (عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ الصحابيّ البدريّ المشهور، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدّم في ٦/ ٤٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من يحيى، والباقيان مصريّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: القائل: «أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائيّ» هو الراوي عن المصنّف، والظاهر أنه ابن السنّيّ، لأنه المشهور برواية «المجتبى»، وقوله: «من لفظه» يعني أنهم سمعوه من لفظ النسائيّ، لا أنه قرأ عليه قارىء، وإنما بيّنه؛ لئلا يُظنّ أنه سمع قارئًا على الشيخ، حيث إن الغالب في استعمال المحدّثين لفظة «أخبرنا» إذا سمع الطالب قارئًا يقرأ على الشيخ، ولكن ليس هذا واجبًا عندهم، بل هو مستحسن، كما قال السيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِىءٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

**[تنبيه آخر]**: سقط من هذا السند بعد ذكر عبادة بن الوليد ذكر لفظة «عن أبيه» من جميع نسخ «المجتبى»، وكذا من نسخة «الكبرى»، لكن الذي ذكره الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ج ٤/ ٢٦٠ أنه ثابت في رواية أبي الحسن بن حيويه، ولعله لاختلاف النسخ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: بَايَعْنَا**) تقدّم معنى البيعة في شرح الترجمة (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وكانت تلك المبايعة ليلة العقبة، كما قاله في «الفتح».

قال أبو العبّاس القرطبيّ: هذه البيعة تُسمّى بيعة الأمراء، وسُمّيت بذلك؛ لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة على الأمراء. وقد كان عبادة رضي اللَّه تعالى عنه بايع رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بيعة النساء، وسميت بذلك؛ لأنه لم يكن فيها ذكر حرب، ولا قتال. وقد بايع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أصحابه بيعة الرضوان، وسمّيت بذلك لقول اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]. انتهى(١).

(**عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ**) متعلّق بـ«بايعنا»، و«على» بمعنى اللام، أو بتضمين «بايعنا» معنى العهد، أي عاهدناه على أن نسمع كلامه، ونطيع أمره، وكذا من يقوم بعده مقامه من الخلفاء (**فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ**) وفي رواية إسماعيل بن عُبيد عند أحمد: «وعلى النفقة في **العسر** واليسر» (**وَالْمَنْشَطِ**) بفتح الميم، والمعجمة، وسكون النون بينهما: أي في حالة نشاطنا (**وَالْمَكْرَهِ**) بضبط ما قبله: أي في الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. ونقل ابن التين عن الداوديّ أن المراد الأشياء التي يكرهونها. قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقّة في الخروج؛ ليطابق قوله: «في المنشط»، ويؤيّده ما وقع في رواية إسماعيل بن عُبيد بن رفاعة، عن عبادة، عند أحمد: «في النشاط والكسل». قاله في «الفتح».

وقال السنديّ: الْمَنشَطُ، والْمَكره: مَفْعلٌ بفتح الميم والعين، من النشاط، والكراهة، وهما مصدران، أي في حالة النشاط والكراهة، أي حالة انشراح صدورنا، وطيب قلوبنا، وما يُضادّ ذلك. أو اسما زمان، والمعنى واضح. أو اسما مكان: أي فيما فيه نشاطهم، وكراهتهم. كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان مجازيّ، وكذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد. انتهى(٢).

زاد في الآتية: «وأَثَرَة علينا» بفتح الهمزة، والمثلّثة: أي تفضيل غيرنا علينا في الفيء، أو في غيره. والمراد أن طواعيتهم لمن يتولّى عليهم لا تتوقّف على إيصالهم حقوقهم إليهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعوهم حقّهم.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤٤-٤٥.
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ١٣٨.

(**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ**) أي الملك والإمارة، أو كلّ الأمور (**أَهْلَهُ**) الضمير للأمر، أي إذا وُكل الأمر إلى من هو أهل له، فليس لنا أن نجرّه إلى غيره، سواء كان ذلك الغير أهلاً، أم غير أهل. زاد في رواية أحمد: «وإن رأيت أن لك»، أي وإن اعتقدتَ أن لك في الأمر حقًّا، فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع، وأطع إلى أن يَصِل إليك بغير خروج عن الطاعة. وزاد في رواية حبان أبي النضر، عن جنادة عند ابن حبّان أحمد: « وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك».

(**وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ**) أي بإظهاره، وتبليغه للناس (**حَيثُ كُنَّا**) أي في موضع وُجدنا (**لا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ**) أي لا نترك قول الحقّ لأجل خوف ملامة اللائمين علينا.

وقال النوويّ: معناه: نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر في كلّ زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نُداهن فيه أحدًا، ولا نخافه، ولا نلتفت إلى اللائمين. انتهى[1].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه، لكن من رواية الوليد ابن عبادة، عن عبادة رضي الله عنه، كما في الروايات الآتية، وأما من رواية عبادة بن الوليد، عن عبادة، فمن أفراد المصنف، فَلْيُتَنَبَّهْ. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤١٥١ و٤١٥٢ و٢/ ٤١٥٣ و٣/ ٤١٥٤ و٤/ ٤١٥٥ و٥/ ٤١٥٦- وفي «الكبرى» ١/ ٧٧٧٠ و٧٧٧١ و٢/ ٧٧٧٢ و٣/ ٧٧٧٣ و٤/ ٧٧٧٤ و٥/ ٧٧٧٥ . وأخرجه (خ) في» الفتن» ٧٠٥٦ و«الأحكام» ٧١٩٩ . (م) في «الإمارة» ٤٧٤٥ و٤٧٤٦ و٤٧٤٧ و٤٧٤٨ (ق) في «الجهاد» ٢٨٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٧٠ و٢٢١٩٢ و٢٢٢٠٩ و٢٢٢١٨ و٢٢٢٢٩ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٧ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة بيعة الإمام على السمع والطاعة. (**ومنها**): وجوب سمع كلام الأمراء، وطاعة أوامرهم. (**ومنها**): أن وجوب الطاعة لا يختلف باختلاف الأحوال من العسر واليسر، والنشاط والكره، فيجب على المسلم طاعتهم في كلّ أحواله، قدر استطاعته. (**ومنها**): أنه لا يجوز منازعة وليّ الأمر في شأن الولاية، ولا في غيرها، إلا أن يكون معصية، إذ لا طاعة للمخلوق في

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٣ .

معصية الخالق. **(ومنها)**: وجوب قول الحقّ، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعدم المداهنة فيه للناس، ولا الالتفات إلى لوم لائمهم، بل يغيّر المنكر بكلّ ما يقدر عليه، من فعل، أو قول، ما لم يخشَ إثار فتنة، وتسبّب منكر أشدّ منه.

قال النوويّ: وأجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه، أو ماله، أو على غيره، سقط الإنكار بيده، ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه. هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير. وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقًا في هذه الحالة، وغيرها. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قول الجماهير هو الحقّ؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم.

فقد رخّص الشارع في هذا النصّ في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فعلًا، أو قولًا عند عدم الاستطاعة، فالقول بالوجوب مطلقًا مخالف لهذا النصّ.

لكن لو أخذ أحد بالعزيمة، فواجه من يخافه بذلك، لكان أفضل؛ لما سيأتي للمصنف ٣٧/ ٤٢١١- بإسناد صحيح، عن طارق بن شهاب، أن رجلا سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الْغَرْز: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقّ، عند سلطان جائر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: زاد في رواية الشيخين: «إلا أن تروا كُفرًا بَوَاحًا، عندكم من الله فيه بُرهان».

فقَوْله: «بَوَاحًا» -بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَة- قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاه قَوْله: ظَاهِرًا بَادِيًا، مِنْ قَوْلهمْ: بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوح بِهِ بَوْحًا، وَبَوَاحًا: إِذَا أَذَاعَهُ، وَأَظْهَرَهُ. وَأَنْكَرَ ثَابِت فِي «الدَّلَائِل» بَوَاحًا وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوز «بَوْحًا» بِسُكُونِ الْوَاو، و«بُؤَاحًا» بِضَمِّ أَوَّله، ثُمَّ هَمْزَة مَمْدُودَة. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَنْ رَوَاهُ بِالرَّاءِ، فَهُوَ قَرِيب مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَصْل الْبَرَاح: الْأَرْض الْقَفْرَاء الَّتِي لا أَنِيس فِيهَا، وَلَا بِنَاء. وَقِيلَ: الْبَرَاح الْبَيَان، يُقَال: بَرَحَ الْخَفَاء: إِذَا ظَهَرَ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: هُوَ فِي مُعْظَم النُّسَخ مِنْ مُسْلِم بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضهَا بِالرَّاءِ.

قال الحافظ: وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، مِنْ رِوَايَة أَحْمَد بْن صَالِح، عَنْ ابْن وَهْب، فِي هَذَا الْحَدِيث: «كُفْرًا صُرَاحًا»، بِصَادٍ مُهْمَلَة مَضْمُومَة، ثُمَّ رَاء. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حِبَّان أَبِي النَّضْر الْمَذْكُورَة: «إلا أَنْ يَكُون مَعْصِيَة لِلَّهِ بَوَاحًا»، وَعِنْدَ أَحْمَد، مِنْ طَرِيق عُمَيْر بْن

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٣. «كتاب الإمارة».

هَانِئٍ، عَنْ جُنَادَةَ: «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا». وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالطَّبَرَانِيِّ، وَالْحَاكِمِ، مِنْ رِوَايَتِهِ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ، يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». وَعِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ، رَفَعَهُ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لِأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ».

وقَوْله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»: أَيْ نَصّ آيَة، أَوْ خَبَر صَحِيح، لا يَحْتَمِل التَّأْوِيل. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِمْ، مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل.

قَالَ النَّوَوِيّ: الْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَة، وَمَعْنَى الْحَدِيث: لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا، تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقّ، حَيْثُمَا كُنْتُمْ. انْتَهَى.

وَقَالَ غَيْره: الْمُرَاد بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَة وَالْكُفْر، فَلَا يُعْتَرَض عَلَى السُّلْطَان، إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْر الظَّاهِر.

قال الحافظ: وَالَّذِي يَظْهَر حَمْل رِوَايَة الْكُفْر، عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِي الْوِلَايَة، فَلا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلَايَة، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْر، وَحَمْل رِوَايَة الْمَعْصِيَة، عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة، فِيمَا عَدَا الْوِلَايَة، فَإِذَا لَمْ يَقْدَح فِي الْوِلَايَة، نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة، بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيَتَوَصَّل إِلَى تَثْبِيت الْحَقّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف. وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا. ذكره في «الفتح»[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: في اختلاف أهل العلم في حكم الخروج على الأئمة لظلمهم:

قال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: ما حاصله: أجمع المسلمون على أن الْخُرُوج عَلَى الأئمة، وَقِتَالهمْ حَرَام، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة، ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث بِمَعْنَى مَا ذَكَرْته، وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْه الْمَذْكُور فِي كُتُب الْفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل، وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَزِلَة أَيْضًا، فَغَلَطٌ مِنْ قَائِله، مُخَالِف لِلإِجْمَاع.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَب عَدَم انْعِزَاله، وَتَحْرِيم الْخُرُوج عَلَيْهِ، مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتَن، وَإِرَاقَة الدِّمَاء، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن، فَتَكُون الْمَفْسَدَة فِي عَزْله أَكْثَر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الإِمَامَة لا تَنْعَقِد لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ

---

(١) هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب: «من رواية عبادة، عن أبيه إلخ» والله تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٤/ ٤٩٧-٤٩٨ «كتاب الفتن» حديث: ٧٠٥٧ .

عَلَيْهِ الْكُفر انعزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَة الصَّلَوَات، وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْد جُمْهُورهمْ الْبِدْعَةُ، قَالَ: وَقَالَ بَعْض الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِد لَهُ، وَتُسْتَدَام لَهُ؛ لأَنهُ مُتَأَوِّل، قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْر، وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ، أَوْ بِدْعَة، خَرَجَ عَنْ حُكم الْوِلَايَة، وَسَقَطَتْ طَاعَته، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَام عَلَيْهِ، وَخَلْعه، وَنَصب إِمَام عَادِل، إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَع ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْقِيَام بِخَلْعِ الْكَافِر، وَلَا يَجِب فِي الْمُبْتَدِع، إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَة عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْز، لَمْ يَجِب الْقِيَام، وَلْيُهَاجِرْ الْمُسْلِم عَنْ أَرْضه إِلَى غَيْرهَا، وَيَفِرّ بِدِينِهِ، قَالَ: وَلَا تَنْعَقِد لِفَاسِقٍ ابْتِدَاء، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَة فِسْق، قَالَ بَعْضهم: يَجِب خَلْعه، إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّب عَلَيْهِ فِتْنَة وَحَرْب، وَقَالَ جَمَاهِير أَهْل السُّنَّة، مِنْ الْفُقَهَاء، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ، وَالظُّلْم، وَتَعْطِيل الْحُقُوق، وَلَا يُخْلَع، وَلَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِب وَعْظه، وَتَخْوِيفه؛ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْر بْن مُجَاهِد، فِي هَذَا الإِجْمَاع، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضهمْ هَذَا، بِقِيَامِ الْحَسَن، وَابْن الزُّبَيْر، وَأَهْل الْمَدِينَة عَلَى بَنِي أُمَيَّة، وَبِقِيَام جَمَاعَة عَظِيمَة مِنْ التَّابِعِينَ، وَالصَّدْر الأَوَّل عَلَى الْحَجَّاج، مَعَ ابْن الأَشْعَث، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِل قَوْله: «أَلَّا نُنَازِع الأَمْر أَهْله» فِي أَئِمَّة الْعَدْل.

وَحُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ قِيَامهمْ عَلَى الْحَجَّاج، لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْق، بَلْ لَمَّا غَيَّرَ مِنْ الشَّرْع، وَظَاهَرَ الْكُفر؛ لبيعه الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وقوله المشهور المنكر في ذلك. قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَاف، كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الإِجْمَاع عَلَى مَنْع الْخُرُوج عَلَيْهِمْ. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: وَنَقَلَ ابن التِّين، عَنْ الدَّاوُدِيّ، قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي أُمَرَاء الْجَوْر، أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعه بِغَيْرِ فِتْنَة، وَلَا ظُلْم وَجَبَ، وَإِلا فَالْوَاجِب الصَّبْر. وَعَنْ بَعْضهمْ: لَا يَجُوز عَقْد الْوِلَايَة لِفَاسِقٍ ابْتِدَاء، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلا، فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الْخُرُوج عَلَيْهِ، وَالصَّحِيح الْمَنْع، إِلَا أَنْ يَكفُر، فَيَجِب الْخُرُوج عَلَيْهِ. انتهى[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا القول الأخير المصحح عندي هو الحقّ، وحاصله أنه لا يجوز الخروج على الأئمة بأي نوع من أنواع المسق، والظلم، إلا بصريح الكفر، وأما ما عداه، فإن أمكن إزالته بغير خروج عليه، فذاك، وإلا فلا يجوز

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٢-٤٣٣ . «كتاب الإمارة» . بزيادة من «إكمال المعلم» ٦/ ٢٤٧ .
(٢) «فتح» ١٤/ ٤٩٨ «كتاب الفتن» .

الخروج عليه، وهذا هو الذي أوضحه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من اللَّه فيه برهان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٥٢- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عيسى بن حمّاد»: هو أبو موسى التُّجِيبيّ المصريّ، الملقّب زُغْبَةَ، ثقة [١٠] ١٣٥/٢١١ .

و«أبو عبادة»: هو الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاريّ المدنيّ، وُلد في عهد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وهو ثقة، من كبار [٢] .

قال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. روى له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنّف هذا الحديث، وقد كرّره أربع مرّات.

وقوله: «وذكر مثله» الضمير لعيسى بن حماد. والحديث تقدم تمام الكلام فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢- (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)

**٤١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ، حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير الحارث،

وهو ثقة حافظ. و«محمد بن سلمة»: هو المراديّ الْجَمَليّ، أبو الحارث المصريّ، الثقة الثبت. و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٣- (بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ)

**٤١٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو مروزيّ ثقة حافظ. و«عبدُ اللَّه بن إدريس»: هو الأوديّ الكوفيّ. و«ابن إسحاق»: هو محمد، إمام المغازي.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٤- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ)

**٤١٥٥- (أَخْبَرَنِي[١] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا،**

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«هارون بن عبد اللَّه»: هو أبو موسى الحمّال البغداديّ. و«أبو أسامة»: هو حماد بن أُسامة الكوفيّ. و«الوليد بن كثير»: هو المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ بالمغازيّ، ورمي برأي الخوارج [٦] ٤٤/ ٥٢.

والحديث متّفق عليه، وقد مرّ قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٥- (الْبَيْعَةُ عَلَى الأَثَرَةِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «الأثرة»: -بفتحتين» -: اسم من الاستئثار، فمعنى: «وأَثَرَة علينا» أي تفضيل غيرنا علينا.

**[فإن قيل]**: إن البيعة على الأَثَرَة، ليس فعلًا لهم، فكيف يبايعون عليه؟، وأيضًا ليس هو بأمر مطلوب في الدين، بحيث يُبايَع عليه، وأيضًا عمومه يرفعه من أصله؛ لأن كلّ مسلم إذا بايع على أن يفضّل عليه غيره، فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضّل، فما وجه هذه المبايعة؟.

**[أُجيب]**: بأن المراد بالبيعة عليه البيعة على الصبر إذا حصل لهم ذلك، فإذا أُوثر عليهم غيرهم في الفيء، أو العطايا، أو الولايات، أو في أيّ حقّ من حقوقهم صبروا عليه، ولم ينازعوا الولاة فيه.

ثم قيل: الضمير في «علينا» كناية عن جماعة الأنصار، أو عامّ لهم ولغيرهم، والأول أوجه، فإنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أوصى إلى الأنصار: «ستكون بعدي أَثَرَةٌ، فاصبروا عليها» يعني أن الأمراء ستفضّل عليكم غيركم في العطايا، و الولايات، والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين، فصبروا. أفاده السنديّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي الأوجه عمومه للأنصار ولغيرهم، فإنه وإن كان الخطاب في هذا الحديث لهم، إلا أن المراد العموم، بدليل أنه صلّى اللَّه تعالى

عليه وسلم بايع هذه المبايعة لغير الأنصار أيضًا، كما سيأتي في حديث أبي هريرة، وجرير، وغيرهم رضي اللَّه تعالى عنهم، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤١٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَمَّا سَيَّارٌ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَأَمَّا يَحْيَى، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.**

**قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ، «حَيْثُمَا كَانَ»، وَذَكَرَهُ يَحْيَى، قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا، فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ، أَوْ عَنْ يَحْيَى).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«محمد ابن الوليد»: هو الْبُسْريّ البصريّ، يلقّب حمدان. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«سيّار»: هو ابن أبي سيّار وَرْدان، أبو الحكَم الْعَنَزيّ الكوفيّ.

وقوله: «أما سيّار، فقال: عن أبيه» الخ، ولفظ «الكبرى»: «أما سيّار، فقال: «عن أبيه القاضي[1]، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم الخ»، يعني أن سيّارًا قال: «عن أبيه، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم»، فأرسله، وأما يحيى، فقال: «عن أبيه، عن جدّه، فوصله، وهو المحفوظ؛ فإن جمهور الرواة، رووه هكذا، كما سبق في الروايات السابقة.

وقوله: «سيّار لم يذكر هذا الحرف» يعني أن قوله: «حيثما كان» إنما ذكره يحيى بن سعيد، وأما سيّار، فلم يذكر إلا قوله: «وأن نقول بالحقّ».

والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يعقوب»: هو ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللَّه بن عبد القاريّ المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٨] ٤٥/ ٧٣٩ .

و«أبو حازم»: هو سلمة بن دينار التمّار الأعرج المدنيّ القاصّ الثقة العابد [٥] ٤٠/ ٤٤ .

---

(١) هكذا وقع في نسخة «الكبرى» ولم يظهر في المراد، إذ لم أر من وصف أباه بكونه قاضيًا. فاللَّه أعلم.

و«أبو صالح»: هو ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ الثقة الثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه المصنّف هنا- ٥/ ٤١٥٧- وفي «الكبرى» ٥/ ٧٧٧٦ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٣٦ (أحمد) في «مسند الكثرين» ٨٧٣٠ . وشرحه، وسائر مسائله تقدّمت في الكلام على حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٦- (الْبَيْعَةُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «النُّصْح» بضمّ، فسكون-: مصدرٌ، يقال: نَصَحتُ لزيد أَنْصَحُ نُصْحًا، ونَصِيحةً، هذه هي اللغة الفصيحة، وعليها قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدّى بنفسه، فيقال: نصحته، وهو الإخلاص، والصدقُ والْمَشُورَةُ، والعمل، والفاعل ناصحٌ، ونَصِيحٌ، والجمعُ نُصَحاءُ. قاله الفيّوميّ.

وقال المازَريّ رحمه الله تعالى: النصيحة مشتقةٌ من نصحت العسل: إذا صفّيته من الشَّمَع، يقال: نصح الشيُ: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه له، شبّهوا تخليص القول من الغشّ بتخليص العسل من الخلط. أو مشتقّة من النَّصْح بفتح، فسكون-: وهي الخياطة بالْمِنصحة، وهي الإبرة، يقال: نصح الرجل ثوبه: إذا خاطه، فشبّهوا فعل الناصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له بما يسدّه من خلل الثوب. والمعنى أنه يلُمّ شعث أخيه بالنصح، كما تلمّ المِنصَحة. ومنه التوبة النَّصُوح، كأن الذنب يمزّق الدين، والتوبة تَخِيطه. انتهى. كلام المازريّ بزيادة من كلام غيره.

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظّ للمنصوح له، قال: ويقال: هي من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفَى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما

يسده من خلل الثوب. قال: وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صَفّيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط. قال: ومعنى الحديث: عمادُ الدين وقِوَامه النصحية، كقوله: «الحج عرفة»: أى عماده ومعظمه عرفة. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤١٥٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ**) أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكيّ [٨] ١/١ .

٣- (**زياد بن عِلاقة**) -بكسر العين المهملة- كوفيّ ثقة رُمي بالنصب [٣] ٤٣/ ٩٥٠ .

٤- (جرير) بن عبد اللَّه بن جابر البجليّ الأحمسيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٥١) أو بعدها، تقدّم في ٥١/٤٣ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٨٩) من رباعيّات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وابن ماجه. (**ومنها**): أن فيه مكيين، شيخه، وسفيان، وكوفيين، زياد، وجرير، فإنه رضي الله عنه ممن نزل الكوفة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ جَرِيرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: بَايَعْتُ**) أي عاهدت، وعاقدت (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) تقدّم معنى النصح، والنصحية أول الباب. وفي الرواية التالية: «على السمع والطاعة، وأن أنصح لكلّ مسلم»، وفي ١٦/ ٤١٧٦- من طريق أبي وائل، والشعبيّ كلاهما، عنه: «أتيت النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت، وفيما كرهت، قال النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «أوَ تستطيع ذلك يا جرير، أو تطيق ذلك، قال: قل: فيما استطعت، فبايعني، والنصح لكلّ مسلم»، وفي٤١٧٩/١٧- من طريق أبي وائل، عنه: «أتيت النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وهو يبايع، فقلت: يا رسول اللَّه، ابسُط يدك

---

(١) راجع «شرح النوويّ على صحيح مسلم» ٢/ ٣٧ .

حتى أبايعك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: أبا يعك على أن تعبد اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين». ورواه ابن حبّان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جدّه، وزاد فيه: «فكان جرير إذا اشترى شيئًا، أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناكه، فاختر». وروى الطبرانيّ في ترجمته: «أن غلامه اشترى له فرسًا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه، فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة».

قال القرطبيّ: كانت مبايعة رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لأصحابه مرّات متعدّدة في أوقات مختلفة بحسب ما كان يحتاج إليه، من تجديد عهد، أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظها، كما دلّت عليه الأحاديث الآتية. انتهى(١).

وقال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة؛ لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

وقوله: «فيما استطعت» قال القرطبيّ: رويناه بفتح التاء على مخاطبته إياه، وعلى هذا فيكون قوله: «فيما استطعت» من قول النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، مخاطبًا له به، فلا يحتاج إلى التلفّظ بهذا القول. ورويناه بضمّ التاء للمتكلّم، وعلى هذا فيكون النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أمره أن ينطق بهذا اللفظ، فكأنه قال له: قل: فيما استطعت، وعليه فيحتاج جرير إلى النطق بذلك امتثالًا للأمر، وعلى الوجهين، فمقصود هذا القول التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يُطاق، ويُستطاع، كما هو المشترط في أصل التكليف، كما قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويُشعر الأمر بقول ذلك اللفظ في حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، والسقطة، وما وقع عن خطأ، أو تفريط. انتهى كلام القرطبيّ.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: يؤيّد رواية ضمّ التاء ما تقدّم من رواية أبي وائل، والشعبيّ، عن جرير بلفظ: «قل: فيما استطعتُ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جرير رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٤٤ . «كتاب الإيمان» .

أخرجه هنا- ٤١٥٨/٦ و٤١٥٩ و٤١٧٦/١٦ و٤١٧٧/١٧ و٤١٧٩ و٤١٨٠/٢٤/ ٤١٩١- وفي «الكبرى» ٧٧٧٧/٦ و٧٧٧٨ و٧٧٩٧/١٩ و٧٧٩٨/٢٠ و٧٨٠٠ و٢٨/ ٧٨١٢ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ٥٧ و٥٨ و«مواقيت الصلاة» ٥٢٤ و«الزكاة» ١٠٤١ و«البيوع» ٢١٥٧ و«الشروط» ٢٧١٤ و٢٧١٥ و«الأحكام» ٧٢٠٤ (م) في «الإيمان» ٥٦ (ت) في «البرّ والصلة» ١٩٢٢٥ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٧١ و١٨٦٨٠ و١٨٧٠٠ و١٨٧٣٤ و١٨٧٥٣ (الدارمي) في «البيوع» ٢٥٤٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو مشروعيّة البيعة على النصح لكلّ مسلم. **(ومنها)**: وجوب النصيحة لكلّ مسلم. **(ومنها)**: تحريم الغشّ، والخديعة، بل يجب على الإنسان أن يُعامل الآخرين بما يحبّ أن يعاملوه به. **(ومنها)**: بيان مكانة النصح في الإسلام، حيث اعتنى به الشارع، فكان يبايع عليه، وأنه ملاك الأمر كلّه، حيث قال صلّى الله تعالى عليه وسلم فيما سيأتي من حديث تميم الداريّ رضي الله تعالى عنه: «الدين النصيحة»، فجعله عين الدين كلّه. **(ومنها)**: أن الوفاء بالمبايعة إنما يجب على الإنسان فيما استطاع، فلا يكلّف غير طاقته، كما نفاه الله تعالى في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [البقرة:٢٨٦] . **(ومنها)**: ماكان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من قوة الإيمان، وكمال الاتّباع، ويتمثّل ذلك في مدى التزام هذا الصحابيّ جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه لهذا العهد العظيم، فقد أثّر في سلوكه، حيَاتَهُ كلّها، فلا يبايع أحدًا، إلا واجتهد في بذل النصح له، كما أوضحته رواية ابن حبان، «فكان جرير إذا اشترى، أو باع يقول: اعلم أن ما أخذنا منك أحبّ إلينا مما أعطيناك، فاختر». جعلنا الله تعالى ممن يستمعون القول، فيتّبعون أحسنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٥٩- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. وشيخه هو الدورقيّ، أبو يوسف البغداديّ، أحد مشايخ الأئمة الستّة بلا واسطة، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ . و«يونس»: هو ابن عُبيد بن دينار العبديّ البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورعٌ [٥] ٨٨/ ١٠٩ . و«عمرو بن سعيد»: هو القرشيّ، أو الثقفيّ مولاهم،

أبو سعيد البصريّ، ثقة [٥] ٣٩/ ٣٢٧٩ . «وأبو زرعة بن عمرو بن جرير»: هو البجليّ الكوفيّ، حفيد جرير الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنه، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد اللَّه، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة [٣] ٤٣/ ٥٠ .

والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم تمام البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٧- (الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ)

**٤١٦٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ).**

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المذكور في الباب الماضي.

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق، يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٤- **(جابر)** بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٩٠) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وجابر رضي الله عنه سكن مكة. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم رحمه اللَّه تعالى، أنه **(سَمِعَ جَابِرًا)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ)** أي لأنه ليس في اختيار أحد، فالبيعة عليه غير مفيدة، لعدم دخولها تحت وسع المكلّف **(إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ)** أي لا نفرّ

عند ملاقاة العدوّ، وإن كان يؤدّي إلى الموت، وإنما بايعوه على هذا؛ لكونه في مقدور المكلّفين، يستطيعون الوفاء به.

وهذه المبايعة كانت يوم الحديبية، كما صرّح به في رواية مسلم، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة، فبايعناه، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سَمُرة، وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «لم نبايعه على الموت» مخالفٌ لما قاله سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه في ذلك اليوم على الموت، وكذلك قال عبد اللَّه بن زيد، وهذا خلافٌ لفظيّ، وأما المعنى فمتّفقٌ عليه؛ لأن من بايع على أن لا يفرّ حتى يَفتح اللَّه عليه، أو يُقتل، فقد بايع على الموت، فكأن جابرًا لم يسمع لفظ الموت، وأخذ غيره الموت من المعنى، فعبّر عنه، ويشهد لما ذكرته أنه قد رُوي عن ابن عمر في غيركتاب مسلم أن البيعة كانت على الصبر[1] وكان هذا الحكم خاصّا بأهل الحديبية، فإنه مخالفٌ لما في في كتاب اللَّه تعالى، من إباحة الفرار عند مثلي العدد، كما نصّ عليه في سورة الأنفال، وعلى مقتضى بيع الحديبية لا فرار أصلًا، فهذا حكم خاصّ بهم واللَّه تعالى أعلم- ولذلك قال عبد اللَّه بن زيد: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم[2].

ثم إن الناس اختلفوا في العدد المذكور في آيتي الأنفال، فحمله جمهور العلماء على ظاهره من غير اعتبار للقوّة والضعف، والشجاعة والجبن. وحكى ابن حبيب، عن مالك، وعبد الملك أن المراد بذلك القوّة، والتكافؤ، دون تعيين العدد. وقال ابن حبيب: والقول الأول أكثر، فلا تفرّ المائة من المائتين، وإن كانوا أشدّ جلدًا، وأكثر سلاحًا. قال القرطبيّ: وهو الظاهر من الآية. قال عياضٌ: ولم يُختلف أنه متى جُهل منزلة بعضهم على بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار. انتهى كلام القرطبيّ[3].

---

(١) هو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» -٢٩٥٨- من طريق جويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من اللَّه، فسألت نافعا على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر.

(٢) هو ما أخرجه الشيخان، من طريق عباد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد، رضي اللَّه عنه، قال: لما كان زمن الْحَرّة، أتاه آت، فقال له: إن ابن حنظلة، يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدا، بعد رسول اللَّه ﷺ.

(٣) «المفهم» ٤/ ٦٧-٦٨ .

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قَوْله فِي رِوَايَة جَابِر، وَرِوَايَة مَعْقِل بْن يَسَار: «بَايَعْنَاهُ يَوْم الْحُدَيْبِيَة عَلَى أَلَّا نَفِرّ، وَلَمْ نُبَايِعهُ عَلَى الْمَوْت»، وَفِي رِوَايَة سَلَمَة: «أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَوْت»، وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن زَيْد بْن عَاصِم. وَفِي رِوَايَة مُجَاشِع بْن مَسْعُود: «الْبَيْعَة عَلَى الْهِجْرَة، وَالْبَيْعَة عَلَى الْإِسْلَام، وَالْجِهَاد»، وَفِي حَدِيث ابْن عُمَر، وَعُبَادَةَ: «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، وَأَلَّا نُنَازِع الْأَمْر أَهْله»، وَفِي رِوَايَة عَنْ ابْن عُمَر فِي غَيْر «صَحِيح مُسْلِم»: «الْبَيْعَة عَلَى الصَّبْر».

قَالَ الْعُلَمَاء: هَذِهِ الرِّوَايَة تَجْمَع الْمَعَانِي كُلّهَا، وَتُبَيِّنُ مَقْصُود كُلّ الرِّوَايَات، فَالْبَيْعَة «عَلَى أَلَّا نَفِرّ» مَعْنَاهُ: الصَّبْر حَتَّى نَظْفَر بِعَدُوِّنَا، أَوْ نُقْتَل، وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَة عَلَى الْمَوْت، أَيْ: نَصْبِر، وَإِنْ آلَ بِنَا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْت، لَا أَنَّ الْمَوْت مَقْصُود فِي نَفْسه، وَكَذَا الْبَيْعَة عَلَى الْجِهَاد، أَيْ وَالصَّبْر فِيهِ. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَكَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام يَجِب عَلَى الْعَشَرَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَصْبِرُوا لِمِائَةٍ مِنْ الْكُفَّار، وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ، وَعَلَى الْمِائَة الصَّبْر لِأَلْفِ كَافِر، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ الْوَاجِب مُصَابَرَة الْمِثْلَيْنِ فَقَطْ، هَذَا مَذْهَبنَا، وَمَذْهَب ابْن عَبَّاس، وَمَالِك، وَالْجُمْهُور، أَنَّ الْآيَة مَنْسُوخَة، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَطَائِفَة: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَر مُجَرَّد الْعَدَد، مِنْ غَيْر مُرَاعَاة الْقُوَّة وَالضَّعْف، أَمْ يُرَاعَى؟ وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى لِظَاهِرِ الْقُرْآن.

وَأَمَّا حَدِيث عُبَادَةَ: «بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا إِلَى آخِره»، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّل الْأَمْر، فِي لَيْلَة الْعَقَبَة، قَبْل الْهِجْرَة مِنْ مَكَّة، وَقَبْل فَرْض الْجِهَاد. انتهى كلام النوويّ[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد تبيّن بما ذُكر أن قول جابر رضي اللَّه تعالى عنه: «لم نبايع رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على الموت»، إنما هو حكاية للّفظ الذي صدر منه، حين المبايعة، فلا ينفي صدور لفظ الموت من غيره، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى، وأنه لا اختلاف في المعنى، إذ المقصود مصابرة العدوّ، ولو أدّى ذلك إلى الموت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٥-٧ . «كتاب الإمارة» .

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٤١٦٠- وفي «الكبرى» ٧/ ٢٧٧٩ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٥٦ (ت) في «السير» ١٥٩١ و١٥٩٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٠٠ و١٤٤٠٩ و١٤٦٦٠ و١٤٨٣٥ (الدارمي) في «السير» ٢٤٥٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

***

## ٨- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ)

**٤١٦١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ).**

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(حاتم بن إسماعيل)** أبو إسماعيل الحارثيّ مولاهم، المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوق يَهِم، صحيح الكتاب [٨] ٢٤/ ٥٤٣ .

٣- **(يزيد بن أبي عُبيد)** الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة [٤] ٦٧/ ١٩٦١ .

٤- **(سلمة بن الأكوع)** هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه الأسلميّ، أبو مسلم، وأبو إياس الصحابيّ الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات رضي اللَّه تعالى عنه سنة (٦٤)، تقدّم في ١٥/ ٧٦٥ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٩١) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه]**: هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاريّ في «كتاب الجهاد» «باب غزوة الحديبية» الحديث: ٤١٦٩- وأخرجه مسلم في «كتاب الإمارة»

الحديث ٤٧٩٩ . والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رضي الله تعالى عنه (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ) أي بايعناه على الموت، والمراد أنهم بايعوه على الصبر، ولو أدّى ذلك إلى الموت، وقد تقدّم في الباب الماضي وجه الجمع بينه وبين قول جابر رضي الله تعالى عنه: «لم نبايع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم على الموت، إنما بايعناه على أن لا نفرّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٨/ ٤١٦١- وفي «الكبرى» ٨/ ٧٧٨٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٢٩٦٠ و«المغازي» ٤١٦٩ و«الأحكام» ٧٢٠٦ و٧٢٠٨ (م) في «الإمارة» ١٨٦٠ و (ت) في «السير» ١٥٩٢ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٦٠٧٤ و١٦٠٨٣ و١٦٠٩٨ و٢٧٧٥٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٩- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ)

٤١٦٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي، أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ»).

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (أحمد بن عمرو بن السرح) أبو الطاهر المصريّ، ثقة [١٠] ٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** هو عبد اللّه المصريّ الحافظ، ثقة عابد [٩] ٩/٩ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاريّ، أبو أيوب المصريّ، ثقة ثبت فقيه [٧] ٧٩/٦٣ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٥- **(عمرو بن عبد الرحمن بن أُميّة)** التميميّ، مقبول [٣] .

روى عن أبيه، عن يعلى بن أُميّة، وعنه الزهريّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، ونسبه ثقفيًا. وقال الذهبيّ: لا يُعرف. تفرّد به المصنّف بحديث الباب، وقد أعاده في ١٥/ ٤١٧٠- «ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة».

٦- **(أبوه)** عبد الرحمن بن أُميّة الثقفيّ، ويقال: ابن يعلى بن أُميّة، مقبول [٣] .

روى عن يعلى بن أُميّة، وعنه ابن عمرو. قال أبو حاتم: لا يُعرف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: روى عن أبيه يعلى بن أُميّة. وقال البخاريّ في «تاريخه»: عبد الرحمن بن أميّة، عن أخيه يعلى. انتهى. تفرّد به المصنّف بحديث الباب فقط، وأعاده في ١٥/ ٤١٧٠- «ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة».

٧- **(يعلى بن أمية)** بن أبي عبيدة بن همّام التميميّ، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْية بضمّ الميم، وسكون النون، بعدها تحتانيّة مفتوحةٌ- وهي أمّه، صحابيّ مشهور، مات رضي اللّه تعالى عنه سنة بضع وأربعين، وتقدّمت ترجمته في ٧/ ٤٠٦ . واللّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن عبد الرحمن بن أمية رحمه اللّه تعالى **(أَنَّ)** أخاه **(يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ)** رضي اللّه تعالى عنه **(قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِأَبِي، أُمَيَّةَ)** بدل من «أبي» **(يَوْمَ الْفَتْحِ)** أي يوم فتح مكة، وهو منصوب على الظرفيّة، متعلّقٌ بـ«جئت» **(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ)** أي على أن يهاجر من دار قومه، وهي مكة إلى المدينة، وذلك لأنه كان واجبًا في أول الإسلام **(فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ)** أي على أن يجاهد في سبيل اللّه تعالى، ثم بيّن ترك مبايعته له على الهجرة بقوله **(وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ)** أي انقطع وجوبها. والمراد الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام، أو إلى المدينة من أيّ موضع كان؛ لظهور عزّة الإسلام في كلّ ناحية، وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها، فما بقيت هذه الهجرة فرضًا، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها، فهي واجبة على الدوام. قاله

السنديّ[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عمرو بن عبد الرحمن، وأبيه، كما سبق في ترجمتهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٦٣- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».**

**خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: لا مناسبة بين حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبين الترجمة؛ لأنه لا ذكر للجهاد فيه؛ بل فيه أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على بيعة النساء، ومعلوم أنه لا جهاد على النساء، فالأولى ما صنعه المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: «البيعة على ترك عصيان الإمام». ويمكن أن الترجمة المذكورة كانت في «المجتبى» أيضًا، إلا أنها سقطت من النسّاخ سهوًا، والله تعالى أعلم.

## ورجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبيد الله بن سعد)** الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثق [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- **(عمّه)** يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضلٌ، من صغار [٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(أبوه)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- **(صالح)** بن كيسان الغفاريّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٤] ١٩٦/ ٣١٤ .

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٣ .

٥- **(ابن شهاب)** الزهريّ المذكور في السند الماضي.

٦- **(أبو إدريس الْخَولانيّ)** عائذ اللَّه بن عبد اللَّه، وُلد في حياة النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم يوم حُنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، مات سنة (٨٠)، وأبوه عبد اللَّه بن عمرو الخولانيّ، صحابيّ [٢] ٧٢/ ٨٠ .

٧- **(عبادة بن الصامت)** الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه، تقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَن ابْنِ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ، أنه **(قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خولان، قبيلة نزلت الشام[1] **(أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ)** رضي اللَّه تعالى عنه. زاد في رواية للبخاريّ: «وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة» **(قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ)** منصوب على الظرفية متعلّق بمحذوف خبر لقوله**(عِصَابَةٌ)** بكسر العين المهملة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وجمعها عصائب، وعُصَب **(مِنْ أَصْحَابِهِ تُبَايِعُونِي)** ومعنى المبايعة: المعاهدة، سُمّيت بذلك تشبيهًا لها بالمعاوضة الماليّة، وتقدّم هذا بأتمّ من هذا **(عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)** قال محمد بن إسماعيل التيميّ وغيره: خصّ القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ، وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين، خشية الإملاق، أو خصّهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم **(وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ)** أي بكذب على أحد، فالبهتان هو الكذب الذي يُبهت سامعه **(تَفْتَرُونَهُ)** أي تختلقونه **(بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)** وخصّ الأيدي والأرجل بافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل، والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمّون الصنائع الأيادي، وقد يُعاقب الرجل بجناية قوليّة، فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحًا، وبعضكم يُشاهد بعضًا، كما يقال: قلت بين يدي فلان . قاله

---

(١) «لب اللباب» ١/ ٣٠٢ .

وفيه نظر؛ لذكر الأرجل. وأجاب الكرمانيّ بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيدًا. ومُحَصّله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيًا، فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحدًا بكذب، تُزوّرونه في أنفسكم، ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم. وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي في الحال، وقوله: «وأرجلكم» أي في المستقبل؛ لِأَنَّ السَّعْي مِنْ أَفْعَال الْأَرْجُل، وَقَالَ غَيْره: أَصْل هَذَا كَانَ فِي بَيْعَة النِّسَاء، وَكَنَّى بِذَلِكَ كَمَا قَالَ الْهَرَوِيّ فِي «الْغَرِيبَيْنِ» - عَنْ نِسْبَة الْمَرْأَة الْوَلَد، الَّذِي تَزْنِي بِهِ، أَوْ تَلْتَقِطهُ إِلَى زَوْجهَا، ثُمَّ لَمَّا اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظ فِي بَيْعَة الرِّجَال، احْتِيجَ إِلَى حَمْله عَلَى غَيْر مَا وَرَدَ فِيهِ أَوَّلًا. وَاَللَّه أَعْلَم.

وقال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وهذا مشكلٌ؛ لأن الذي ذكره المفسّرون في الآية لا يجيء هنا؛ لأنهم قالوا: كانت المرأة يكون لها الزوج ذو المال، وليس له ولدٌ، فتخاف على ماله بعد موته، فتلتقط ولدًا، وتقول: ولدته، فقوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] إشارة إلى الولادة، ووصفه بذلك باعتبار زعمهنّ في قولهنّ، كان هذا معنى الآية، لا يكون ذلك في حقّ الرجال. قال: والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة، كقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، فإن الرجال لا يلبسون الحلية. انتهى[(١)].

**(ولا تعصوني في معروف)** اَلْمَعْرُوف مَا عُرِفَ مِنْ الشَّارِع حُسْنه نَهْيًا، وَأَمْرًا.

**[فإن قيل]**: إن أمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم كلّه معروف، ولا يُتصوّر منه خلاف ذلك، فما معنى قوله: «في معروف» ؟.

**[قيل]**: المراد منه التنبيه على علّة وجوب الطاعة، وعلى أنه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف، وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة، لا مطلقًا. أفاده السنديّ رحمه اللَّه تعالى[(٢)].

وقَالَ النَّوَوِيّ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى: وَلَا تَعْصُونِي، وَلَا أَحَد أُولِي الْأَمْر عَلَيْكُمْ، فِي الْمَعْرُوف، فَيَكُون التَّقْيِيد بِالْمَعْرُوفِ، مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ بَعْده. وَقَالَ غَيْره: نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى

---

(١) راجع «زهربى» ٧/ ١٤٢-١٤٣ .
(٢) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٢ .

أَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوق، إِنَّمَا تَجِب فِيمَا كَانَ غَيْر مَعْصِيَة لِلَّهِ، فَهِيَ جَدِيرَة بِالتَّوَقِّي فِي مَعْصِيَة اللَّه **(فَمَنْ وَفَى)** زاد في رواية البخاريّ»: «منكم»: أَيْ من ثَبَتَ عَلَى الْعَهْد. وَوَفَى بِالتَّخْفِيفِ، وَفِي رِوَايَة بِالتَّشْدِيدِ، وَهُمَا بِمَعْنًى **(فَأَجْره عَلَى اللَّه)** أَطْلَقَ هَذَا عَلَى سَبِيل التَّفْخِيم؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْمُبَايَعَة الْمُقْتَضِيَة لِوُجُودِ الْعِوَضَيْنِ، أَثْبَتَ ذِكْر الْأَجْر فِي مَوْضِع أَحدهمَا. وَقد أَفْصَحَ فِي رِوَايَة الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيث، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِتَعْيِينِ الْعِوَض، فَقَالَ: «الْجَنَّة»، وَعَبَّرَ هُنَا بِلَفْظِ «عَلَى» لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَحَقُّق وُقُوعه، كَالْوَاجِبَاتِ، وَيَتَعَيَّن حَمْله عَلَى غَيْر ظَاهِره؛ لِلْأَدِلَّةِ الْقَائِمَة عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَى اللَّه شَيْء.

**[فَإِنْ قِيلَ]**: لِمَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَنْهِيَّات، وَلَمْ يَذْكُر الْمَأْمُورَات؟.

**[فَالْجَوَاب]**: أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلهَا، بَلْ ذَكَرَهَا عَلَى طَرِيق الْإِجْمَال فِي قَوْله: «وَلَا تَعْصُوا»، إِذْ الْعِصْيَان مُخَالَفَة الْأَمْر.

وَالْحِكْمَة فِي التَّنْصِيص عَلَى كَثِير مِنْ الْمَنْهِيَّات، دُون الْمَأْمُورَات، أَنَّ الْكَفّ أَيْسَر مِنْ إِنْشَاء الْفِعْل؛ لِأَنَّ اجْتِنَاب الْمَفَاسِد مُقَدَّم عَلَى اجْتِلَاب الْمَصَالِح، وَالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذَائِل قَبْل التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ. قَوْله: **(وَمَنْ أَصَابَ مِنكم شَيْئًا)** أي مما سوى الشرك، إذ لا كفّارة للشرك، سوى التوبة عنه، فهو عامّ مخصوص **(فَعُوقِبَ به)** أي بسبب ما أصابه من المخالفة **(فَهُوَ)** أَيْ الْعِقَاب**(له كَفَّارَة)** زاد فِي رواية معمر، عن ابن شهاب الآتية ١٧/ ٤١٨٠- «فهو طَهُوره».

قَالَ النَّوَوِيّ: عُمُوم هَذَا الْحَدِيث مَخْصُوص بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، فَالْمُرْتَدّ إِذَا قُتِلَ عَلَى ارْتِدَاده، لا يَكُون الْقَتْل لَهُ كَفَّارَة.

قال الحافظ: وَهَذَا بِنَاء عَلَى أَنَّ قَوْله: «مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا» يَتَنَاوَل جَمِيع مَا ذُكِرَ، وَهُوَ ظَاهِر، وَقَدْ قِيلَ: يَحتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمُرَاد مَا ذُكِرَ بَعْد الشِّرْك؛ بِقَرِينَةِ أَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، فَلَا يَدْخُل حَتَّى يَحْتَاج إِلَى إِخْرَاجه، وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي الْأَشْعَث، عَنْ عُبَادَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا»، إِذْ الْقَتْل عَلَى الشِّرْك، لا يُسَمَّى حَدًّا. لَكِنْ يَعكُر عَلَى هَذَا الْقَائِل، أَنَّ الْفَاء فِي قَوْله: «فَمَنْ» لِتَرْتِيبِ مَا بَعْدهَا عَلَى مَا قَبْلهَا، وَخِطَاب الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، لا يَمْنَع التَّحْذِير مِنْ الْإِشْرَاك، وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدّ عُرْفِيّ حَادِث، فَالصَّوَاب مَا قَالَ النَّوَوِيّ.

وَقَالَ الطِّيبِيّ: الْحَقّ أَنَّ الْمُرَاد بِالشِّرْكِ الشِّرْك الْأَصْغَر، وَهُوَ الرِّيَاء، وَيَدُلّ عَلَيْهِ تَنْكِير «شَيْئًا» أَيْ شِرْكًا أَيًّا مَا كَانَ.

**وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ عُرْف الشَّارِع، إِذَا أَطْلَقَ الشِّرْك، إِنَّمَا يُرِيد بِهِ مَا يُقَابِل التَّوْحِيد، وَقَدْ**

تَكَرَّرَ هَذَا اللَّفظ فِي الْكِتَاب، وَالأَحَادِيث، حَيْثُ لَا يُرَاد بِهِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَيُجَاب بِأَنَّ طَلَب الْجَمْع، يَقْتَضِي ارْتِكَاب الْمَجَاز، فَمَا قَالَهُ مُحْتَمِلٌ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا. وَلَكِنْ يَعكُر عَلَيْهِ أَيْضًا، أَنَّهُ عَقِبَ الإِصَابَة بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّيَاء لا عُقُوبَة فِيهِ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَاد الشِّرْك، وَأَنَّهُ مَخْصُوص.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء، أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَات، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيث، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لا أَدْرِي، الْحُدُود كَفَّارَة لِأَهْلِهَا، أَمْ لا؟»، لَكِنَّ حَدِيث عُبَادَةَ أَصَحّ إِسْنَادًا.

وَيُمْكِن يَعْنِي عَلَى طَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا- أَنْ يَكُون حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَرَدَ أَوَّلًا قَبْل أَنْ يُعْلِمهُ اللَّه، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْد ذَلِكَ.

قال الحافظ: حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، أَخْرَجَهُ الْحَاكِم، فِي «الْمُسْتَدْرَك»، و«الْبَزَّار» مِنْ رِوَايَة مَعْمَر، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَهُوَ صَحِيح، عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَد، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر. وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيّ، أَنَّ عَبْد الرَّزَّاق، تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ، وَأَنَّ هِشَام بْن يُوسُف، رَوَاهُ عَنْ مَعْمَر، فَأَرْسَلَهُ.

قال الحافظ: وَقَدْ وَصَلَهُ آدَم بْن أَبِي إِيَاس، عَنْ ابْن أَبِي ذِئْب، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم أَيْضًا، فَقَوِيَتْ رِوَايَة مَعْمَر، وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا، فَالْجَمْع -الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْقَاضِي- حَسَن، لَكِنَّ الْقَاضِي، وَمَنْ تَبِعَهُ، جَازِمُونَ بِأَنَّ حَدِيث عُبَادَةَ هَذَا، كَانَ بِمَكَّة، لَيْلَة الْعَقَبَة، لَمَّا بَايَعَ الأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، الْبَيْعَة الأُولَى بِمِنًى، وَأَبُو هُرَيْرَة، إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْد ذَلِكَ بِسَبْع سِنِينَ، عَام خَيْبَر، فَكَيْفَ يَكُون حَدِيثه مُتَقَدِّمًا؟ وَقَالُوا فِي الْجَوَاب عَنْهُ: يُمْكِن أَنْ يَكُون أَبُو هُرَيْرَة، مَا سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيّ آخَر، كَانَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ قَدِيمًا، وَلَمْ يَسْمَع مِنْ النَّبِيّ ﷺ، بَعْد ذَلِكَ أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَة، كَمَا سَمِعَهُ عُبَادَة.

وَفِي هَذَا كما قال الحافظ- تَعَسُّف، وَيُبْطِلهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ، وَأَنَّ الْحُدُود لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ إِذْ ذَاكَ، وَالْحَقّ عِنْدِي أَنَّ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة صَحِيح، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى حَدِيث عُبَادَةَ، وَالْمُبَايَعَة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث عُبَادَةَ، عَلَى الصِّفَة الْمَذْكُورَة، لَمْ تَقَع لَيْلَة الْعَقَبَة، وَإِنَّمَا كَانَ لَيْلَة الْعَقَبَة، مَا ذَكَرَ ابْن إِسْحَاق وَغَيْره، مِنْ أَهْل الْمَغَازِي، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِن الأَنْصَار: «أُبَايِعكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي، مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ»، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابه.

وقد تقدّم في هذا الباب مِنْ حَدِيث عُبَادَةَ أَيْضًا قَالَ: بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فِي الْعُسْر وَالْيُسْر، وَالْمَنْشَط وَالْمَكْرَه...» الْحَدِيث. وَأَصْرَح مِنْ

ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُرَاد، مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ وَجه آخر، عَنْ عُبَادَةَ، أَنَّهُ جَرَتْ لَهُ قِصَّة مَعَ أَبِي هُرَيْرَة، عِنْد مُعَاوِيَة بِالشَّام، «فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَة، إِنَّك لَمْ تَكُنْ مَعَنَا، إِذْ بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فِي النَّشَاط وَالْكَسَل، وَعَلَى الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَعَلَى أَنْ نَقُول بِالْحَقِّ، وَلَا نَخَاف فِي اللَّه لَوْمَة لَائِم، وَعَلَى أَنْ نَنْصُر رَسُول اللَّه ﷺ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِب، فَنَمْنَعهُ مِمَّا نَمْنَع مِنْهُ أَنْفُسنَا، وَأَزْوَاجنَا، وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّة، فَهَذِهِ بَيْعَة رَسُول اللَّه ﷺ الَّتِي بَايَعْنَاهُ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ بَقِيَّة الْحَدِيث. وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ لَهُ طَرِيق أُخْرَى، وَأَلْفَاظ قَرِيبَة مِنْ هَذِهِ. وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْبَيْعَة الأُولَى، ثُمَّ صَدَرَتْ مُبَايَعَات أُخْرَى، مِنْهَا: هَذِهِ الْبَيْعَة فِي حَدِيث الْبَاب، فِي الزَّجْر عَنْ الْفَوَاحِش الْمَذْكُورَة. وَالَّذِي يُقَوِّي أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْد فَتْح مَكَّة، بَعْد أَنْ نَزَلَتْ الآيَة الَّتِي فِي الْمُمْتَحِنَة، وَهِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَنُزُولُ هَذِهِ الآيَة مُتَأَخِّر، بَعْد قِصَّة الْحُدَيْبِيَة بِلَا خِلَاف، وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ، مَا عِنْد الْبُخَارِيّ فِي «كِتَاب الْحُدُود» مِنْ طَرِيق سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيّ، فِي حَدِيث عُبَادَةَ هَذَا، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الآيَة كُلّهَا، وَعِنْده فِي «تَفْسِير الْمُمْتَحِنَة» مِنْ هَذَا الْوَجْه، قَالَ: «قَرَأَ آيَة النِّسَاء»، وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، قَالَ: « فَتَلَا عَلَيْنَا آيَة النِّسَاء، قَالَ: أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاَللَّهِ شَيْئًا»، وَلِلمصنف فِي الرواية التالية: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَنِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا» الْحَدِيث. وَلِلطَّبَرَانِيّ مِنْ وَجه آخر، عَنْ الزُّهْرِيّ بِهَذَا السَّنَد: «بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاء يَوْم فَتْح مَكَّة». وَلِمُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي الأَشْعَث، عَنْ عُبَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيث: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُول اللَّه ﷺ، كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاء».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: فَهَذِهِ أَدِلَّة ظَاهِرَة فِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة، إِنَّمَا صَدَرَتْ بَعْد نُزُول الْآيَة، بَلْ بَعْد صُدُور الْبَيْعَة، بَلْ بَعْد فَتْح مَكَّة، وَذَلِكَ بَعْد إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة بِمُدَّةٍ. وَيُؤَيِّد هَذَا مَا رَوَاهُ ابن أَبِي خَيْثَمَة، فِي «تَارِيخه» عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن الطُّفَاوِيّ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «أُبَايِعكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث عُبَادَةَ، وَرِجَاله ثِقَات. وَقَدْ قَالَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ: إِذَا صَحَّ الْإِسْنَاد إِلَى عَمْرو بْن شُعَيْب، فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِع، عَنْ ابْن عُمَر. اهـ.

وَإِذَا كَانَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، أَحَد مَنْ حَضَرَ هَذِهِ الْبَيْعَة، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الأَنْصَار، وَلَا مِمَّنْ حَضَرَ بَيْعَتهمْ، وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامه قُرْب إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة، وَضَحَ تَغَايُر الْبَيْعَتَيْنِ:

بَيْعَة الأَنْصَار، لَيْلَة الْعَقَبَة، وَهِيَ قَبْل الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة، وَبَيْعَة أُخْرَى، وَقَعَتْ بَعْد فَتْح مَكَّة، وَشَهِدَهَا عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، وَكَانَ إِسْلَامه بَعْد الْهِجْرَة بِمُدَّةٍ طَوِيلَة. وَمِثْل ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، مِنْ حَدِيث جَرِير، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى مِثْل مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاء»، فَذَكَرَ الْحَدِيث، وَكَانَ إِسْلَام جَرِير، مُتَأَخِّرًا عَنْ إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة عَلَى الصَّوَاب، وَإِنَّمَا حَصَلَ الالْتِبَاس مِنْ جِهَة أَنَّ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت، حَضَرَ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا، وَكَانَتْ بَيْعَة الْعَقَبَة مِنْ أَجَلّ مَا يُتَمَدَّح بِهِ، فَكَانَ يَذْكُرهَا إِذَا حَدَّثَ تَنْوِيهًا بِسَابِقِيَّتِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْبَيْعَة الَّتِي صَدَرَتْ، عَلَى مِثْل بَيْعَة النِّسَاء، عَقِبَ ذَلِكَ تَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَقِف عَلَى حَقِيقَة الْحَال، أَنَّ الْبَيْعَة الأُولَى وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ.

وَنَظِيره مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد، مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَنْ عُبَادَةَ بْن الْوَلِيد بْن عُبَادَةَ ابْن الصَّامِت، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه -وَكَانَ أَحَد النُّقَبَاء- قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُول اللَّه ﷺ بَيْعَة الْحَرْب»، وَكَانَ عُبَادَة مِنَ الاثْنَيْ عَشَر، الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَة الأُولَى: «عَلَى بَيْعَة النِّسَاء، وَعَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة، فِي عُسْرنَا وَيُسْرنَا» الْحَدِيث، فَإِنَّهُ ظَاهِر فِي اتِّحَاد الْبَيْعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيث فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَة، وَهُوَ مِنْ طَرِيق مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، عَنْ عُبَادَةَ بْن الْوَلِيد. وَالصَّوَاب أَنَّ بَيْعَة الْحَرْب بَعْد بَيْعَة الْعَقَبَة؛ لِأَنَّ الْحَرْب إِنَّمَا شُرِعَ بَعْد الْهِجْرَة.

وَيُمْكِن تَأْوِيل رِوَايَة ابْن إِسْحَاق، وَرَدّهَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ رِوَايَته عَلَى ثَلَاث بَيْعَات: بَيْعَة الْعَقَبَة، وَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْل أَنْ تُفْرَض الْحَرْب، فِي رِوَايَة الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، عِنْد أَحْمَد. وَالثَّانِيَة: بَيْعَة الْحَرْب وأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَدَم الْفِرَار. وَالثَّالِثَة: بَيْعَة النِّسَاء، أَيْ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى نَظِير بَيْعَة النِّسَاء. وَالرَّاجِح أَنَّ التَّصْرِيح بِذَلِكَ وَهْمٌ مِنْ بَعْض الرُّوَاة، وَاَللَّه أَعْلَم.

قال الحافظ: وَيَعكُر عَلَى ذَلِكَ التَّصْرِيح فِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق، مِنْ طَرِيق الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ بَيْعَة لَيْلَة الْعَقَبَة، كَانَتْ عَلَى مِثْل بَيْعَة النِّسَاء، وَاتُّفِقَ وُقُوع ذَلِكَ قَبْل أَنْ تَنْزِل الآيَة، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى النِّسَاء؛ لِضَبْطِهَا بِالْقُرْآنِ.

وَنَظِيره مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ طَرِيق الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّقَبَاء الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُول اللَّه ﷺ»، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِك بِاللَّهِ شَيْئًا» الْحَدِيث. فَظَاهِر هَذَا اتِّحَاد الْبَيْعَتَيْنِ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَاد مَا قَرَّرْته أَنَّ قَوْله: «إِنِّي مِنَ النُّقَبَاء الَّذِينَ بَايَعُوا» -أَيْ لَيْلَة الْعَقَبَة- عَلَى الإِيوَاء وَالنَّصْر، وَمَا يَتَعَلَّق بِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: بَايَعْنَاهُ إِلَخْ أَيْ: فِي وَقْت آخَر، وَيُشِير إِلَى هَذَا الإِتْيَانُ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَة فِي قَوْله: «وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ».

قال: وَعَلَيْك بِرَدّ مَا أَتَى مِنَ الرِّوَايَات، مُوهِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَة، كَانَتْ لَيْلَة الْعَقَبَة، إِلَى

هَذَا التَّأْوِيل الَّذِي نَهَجْت إِلَيْهِ، فَيَرْتَفِع بِذَلِكَ الْإِشْكَال، وَلَا يَبْقَى بَيْن حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَة، وَعُبَادَةَ تَعَارُض، وَلَا وَجْه بَعْد ذَلِكَ لِلتَّوَقُّفِ فِي كَوْن الْحُدُود كَفَّارَة.

[وَاعْلَمْ]: أَنَّ عُبَادَةَ بْن الصَّامِت، لَمْ يَنْفَرِد بِرِوَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ رَوَى ذَلِكَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رضي اللَّه تعالى عنه، وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، وَفِيهِ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّه أَكْرَم مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ الْعُقُوبَة عَلَى عَبْده فِي الْآخِرَة»، وَهُوَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن، مِنْ حَدِيث أَبِي تَمِيمَة الْهُجَيْمِيّ. وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيث خُزَيْمَةَ بْن ثَابِت، بِإِسْنَادٍ حَسَن، وَلَفْظه: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الذَّنْب، فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ». وَلِلطَّبَرَانِيّ عَنْ ابْن عَمْرو مَرْفُوعًا: «مَا عُوقِبَ رَجُل عَلَى ذَنْب، إِلا جَعَلَهُ اللَّه كَفَّارَة لِمَا أَصَابَ، مِنْ ذَلِكَ الذَّنْب».

قال الحافظ: وَإِنَّمَا أَطَلْت فِي هَذَا الْمَوْضِع؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَرَ مَنْ أَزَالَ اللَّبْس فِيهِ عَلَى الْوَجْه الْمَرْضِيّ، وَاَللَّه الْهَادِي. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا، أجاد فيه، وأفاد، فجزاه اللَّه تعالى عليه أحسن الجزاء.

وقوله أيضًا(**فَعُوقِبَ بِهِ**) قَالَ ابْن التِّين: يُرِيد بِهِ الْقَطْع فِي السَّرِقَة، وَالْجَلْد، أَوْ الرَّجْم فِي الزِّنَا. قَالَ: وَأَمَّا قَتْل الْوَلَد، فَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَة مَعْلُومَة، إِلا أَنْ يُرِيد قَتْل النَّفْس، فَكَنَّى عَنْهُ. قال الحافظ: وَفِي رِوَايَة الصُّنَابِحِيّ، عَنْ عُبَادَة، فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْس الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلا بِالْحَقِّ»، وَلَكِنَّ قَوْله فِي حَدِيث الْبَاب: «فَعُوقِبَ بِهِ»، أَعَمّ مِنْ أَنْ تَكُون الْعُقُوبَة حَدًّا، أَوْ تَعْزِيرًا. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: قوله: «كفّارة له»: هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قتل، فاقتُصّ منه لم يبق عليه طلبة في الآخر؛ لأن الكفّارات ماحيةٌ للذنوب، ومُصيّرةٌ لصاحبها كأن ذنبه لم يكن، وقد ظهر ذلك في كفّارة اليمين والظهار، وغير ذلك، فإن بقي مع الكفّارة شيء من آثار الذنب لم يصدُق عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض علماء مشايخنا أن الكفّارة إنما تكفّر حقّ اللَّه تعالى، ويبقى على القاتل حقّ المقتول، يطلبه به يوم القيامة، وتطّرد هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين. قال القرطبيّ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيحٌ، غير أنه لما أباح اللَّه دم القاتل بسبب جريمته، وقُتل، فقد فُعل به مثلُ ما فَعَل، من إيلام نفسه، واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء، وهذا معنى القصاص. انتهى كلام القرطبيّ[1].

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٤١-١٤٢ . «كتاب الحدود» .

وقال في «الفتح»: قَالَ ابْن التِّين: وَحُكِيَ عَنْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيل وَغَيْره، أَنَّ قَتْل الْقَاتِل إِنَّمَا هُوَ رَادِع لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَة، فَالطَّلَب لِلْمَقْتُولِ قَائِم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَقّ.

قال الحافظ: بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَقّ، أَيّ حَقّ، فَإِنَّ الْمَقْتُول ظُلْمًا، تُكَفَّر عَنْهُ ذُنُوبه بِالْقَتْلِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَر الَّذِي صَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ وَغَيْره: «إِنَّ السَّيْف مَحَّاء لِلْخَطَايَا»، وَعَنْ ابْن مَسْعُود رضي الله تعالى عنه، قَالَ: «إِذَا جَاءَ الْقَتْل مَحَا كُلّ شَيْء»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ، وَلَهُ عَنْ الْحَسَن بْن عَلِيّ نَحْوه، وَلِلْبَزَّارِ عَنْ عَائِشَة رضي الله تعالى عنها مَرْفُوعًا: «لا يَمُرّ الْقَتْل بِذَنْبٍ، إِلَّا مَحَاهُ»، فَلَوْلَا الْقَتْل مَا كُفِّرَتْ ذُنُوبه، وَأَيّ حَقّ يَصِل إِلَيْهِ أَعْظَم مِنْ هَذَا؟، وَلَوْ كَانَ حَدّ الْقَتْل إِنَّمَا شُرِعَ لِلرَّدْعِ فَقَطْ، لَمْ يُشْرَع الْعَفْو عَنْ الْقَاتِل. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** قد تبيّن بهذا أن الأرجح ما قاله الجمهور، من أن القصاص مكفّر لجريمة القتل. والله تعالى أعلم

وقال في «الفتح» أيضًا: وَهَلْ تَدْخُل فِي الْعُقُوبَة الْمَذْكُورَة الْمَصَائِب الدُّنْيَوِيَّة، مِنْ الْآلَام وَالْأَسْقَام، وَغَيْرهَا؟ فِيهِ نَظَر. وَيَدُلّ لِلْمَنْعِ قَوْله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّه»، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِب لَا تُنَافِي السَّتْر، وَلَكِنْ بَيَّنَتْ الْأَحَادِيث الْكَثِيرَة، أَنَّ الْمَصَائِب تُكَفِّر الذُّنُوب، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَاد أَنَّهَا تُكَفِّر مَا لَا حَدّ فِيهِ. وَاللَّه أَعْلَم.

**(ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّه)** زَادَ فِي رِوَايَة سفيان، عن الزهريّ الآتية: ٣٨/ ٤٢١٢-: «عَلَيْهِ» **(فأمره إِلَى اللَّه)** زاد في رواية سفيان المذكورة: «عزّ وجلّ».

قَالَ الْمَازرِيّ: فِيهِ رَدّ عَلَى الْخَوَارِج الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَرَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَة الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيب الْفَاسِق، إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَحْت الْمَشِيئَة، وَلَمْ يَقُلْ: لَا بُدّ أَنْ يُعَذِّبهُ. وَقَالَ الطِّيبِيّ: فِيهِ إِشَارَة إِلَى الْكَفّ عَنْ الشَّهَادَة بِالنَّارِ عَلَى أَحَد، أَوْ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ، إِلَّا مَنْ وَرَدَ النَّصّ فِيهِ بِعَيْنِهِ. قال الحافظ: أَمَّا الشِّقّ الْأَوَّل فَوَاضِح، وَأَمَّا الثَّانِي فَالْإِشَارَة إِلَيْهِ إِنَّمَا تُسْتَفَاد مِنْ الْحَمْل عَلَى غَيْر ظَاهِر الْحَدِيث، وَهُوَ مُتَعَيِّن **(إِنْ شَاءَ عفا عنه، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبهُ)** يَشْمَل مَنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَة، وَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ مَنْ تَابَ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْمَن مَكْر اللَّه؛ لِأَنَّهُ لَا اطِّلَاع لَهُ، هَلْ قُبِلَتْ تَوْبَته أَوْ لَا. وَقِيلَ: يُفَرِّق بَيْن مَا يَجِب فِيهِ الْحَدّ، وَمَا لَا يَجِب. وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يُوجِب الْحَدّ، فَقِيلَ: يَجُوز أَنْ يَتُوب سِرًّا، وَيَكْفِيه ذَلِكَ. وَقِيلَ: بَلْ الْأَفْضَل أَنْ يَأْتِي الْإِمَامَ، وَيَعْتَرِف بِهِ، وَيَسْأَلهُ أَنْ يُقِيم عَلَيْهِ الْحَدّ، كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ، وَالْغَامِدِيَّة. وَفَصَّلَ بَعْض الْعُلَمَاء بَيْن أَنْ يَكُون مُعْلِنًا بِالْفُجُورِ، فَيُسْتَحَبّ أَنْ

يُعْلِنَ بِتَوْبَتِهِ، وَإِلَّا فَلا.

(تنبيه): زَادَ فِي رِوَايَة الصُّنابِحِيّ، عَنْ عُبَادَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيث: «وَلَا يَنْتَهِب»، وَهُوَ مِمَّا يُتَمَسَّك بِهِ فِي أَنَّ الْبَيْعَة مُتَأَخِّرَة؛ لِأَنَّ الْجِهَاد عِنْد بَيْعَة الْعَقَبَة، لَمْ يَكُنْ فُرِضَ، وَالْمُرَاد بِالانْتِهَابِ مَا يَقَع بَعْد الْقِتَال فِي الْغَنَائِم. وَزَادَ فِي رِوَايَته أَيْضًا: «وَلَا يَعْصِي، بِالْجَنَّةِ[1]، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَّا، كَانَ قَضَاء ذَلِكَ إِلَى اللَّه»، أَخْرَجَهُ البخاريّ فِي «بَاب وُفُود الْأَنْصَار» عَنْ قُتَيْبَة، عَنْ اللَّيْث، وَوَقَعَ عِنْده: «وَلَا يَقْضِي» بِقَافٍ، وَضَاد مُعْجَمَة، قال الحافظ: وَهُوَ تَصْحِيف، وَقَدْ تَكَلَّفَ بَعْض النَّاس فِي تَخْرِيجه، وَقَالَ: إِنَّهُ نَهَاكُمْ عَنْ وِلَايَة الْقَضَاء، وَيُبْطِلهُ أَنَّ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَلِيَ قَضَاء فِلَسْطِين، فِي زَمَن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْله: «بِالْجَنَّةِ» مُتَعَلِّق بِـ«يَقْضِي»، أَيْ لَا يَقْضِي بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ مُعَيَّن. لَكِنْ يَبْقَى قَوْله: «إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ» بِلَا جَوَاب، وَيَكْفِي فِي ثُبُوت دَعْوَى التَّصْحِيف فِيهِ، رِوَايَة مُسْلِم عَنْ قُتَيْبَة، بِالْعَيْنِ وَالصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَذَا الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنْ الْحَسَن بْنِ سُفْيَان، وَلِأَبِي نُعَيْم مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن هَارُون، كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَة، وَكَذَا هُوَ عِنْد الْبُخَارِيّ أَيْضًا، فِي هَذَا الْحَدِيث فِي «الدِّيَات» عَنْ عَبْد اللَّه بْن يُوسُف، عَنْ اللَّيْث، فِي مُعْظَم الرِّوَايَات، لَكِنْ عِنْد الْكُشْمِيهَنِيّ بِالْقَافِ وَالضَّاد أَيْضًا، وَهُوَ تَصْحِيف، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

وَقَوْله: «بِالْجَنَّةِ» إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّق بِقَوْلِهِ فِي أَوَّله: « بَايَعْنَا «. وَاللَّه أَعْلَم. قاله في «الفتح»[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٩/ ٤١٦٣ و٤١٦٤ و١٧/ ٤١٨٠ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ٥٠٠٤- وفي «الكبرى» ١٢/ ٧٧٨٤ و٧٧٨٥ و٢٠/ ٧٨٠١ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ١١٧٣٣ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٨

أخرجه هنا- ١/ ٤١٥١ و٤١٥٢ و٢/ ٤١٥٣ و٣/ ٤١٥٤ و٤/ ٤١٥٥ و٥/ ٤١٥٦

---

(١) ولفظ مسلم: «فالجنّة، إن فعلنا ذلك».

(٢) «فتح» ١/ ٩٢-٩٨ . «كتاب الإيمان» حديث: ١٩ .

و٩/ ٤١٦٣ و٤١٦٤ و١٧/ ٤١٨٠ و٤٢١٢ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ٥٠٠٥- وفي «الكبرى» ١/ ٧٧٧٠ و٧٧٧١ و٢/ ٧٧٧٢ و٣/ ٧٧٧٣ و٤/ ٧٧٧٤ و٥/ ٧٧٧٥ و١٢/ ٧٧٨٤ و«كتاب الإيمان» ١٤/ ١١٧٣٣ . وأخرجه (خ) في «الإيمان» ١٨ و«مناقب الأنصار» ٣٨٩٢ و«المغازي» ٣٩٩٩ و«التفسير» ٤٨٩٤ و«الحدود» ٦٧٨٤ و٦٨٠١ و«الأحكام» ٧٢١٣ و«التوحيد» ٧٤٦٨ . (م) في «الحدود» ٤٤٣٦ و٤٤٣٧ و٤٤٣٨ ٤٤٣٩ (ت) في «الحدود» ١٤٣٩ . (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢١٧٠ و٢٢١٩٢ و٢٢٢٠٩ و٢٢٢١٨ و٢٢٢٢٩ (الموطأ) في «الجهاد» ٩٧٧ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: مشروعيّة المبايعة على الأمور المذكورة في الحديث. **(ومنها)**: أَنَّ إِقَامَة الْحَدّ كَفَّارَة لِلذَّنْبِ، وَلَوْ لَمْ يَتُبْ الْمَحْدُود، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور. وَقِيلَ: لَا بُدّ مِنْ التَّوْبَة، وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْض التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْل لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَوَافَقَهُمْ ابْن حَزْم، وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ الْبَغَوِيّ، وَطَائِفَة يَسِيرَة، وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ تَابَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

وَالْجَوَاب فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي عُقُوبَة الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. قاله في «الفتح»[1].

**(ومنها)**: أن هذه البيعة تُسمّى بيعة النساء، كما يأتي في الحديث التالي؛ لأنه ليس فيها ذكر الجهاد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ)** يعني أنه خالف أحمدُ بنُ سعيد عبيدَ الله بنَ سَعْد في روايته لهذا الحديث عن عمّه، متصلًا، فرواه منقطعًا، حيث أسقط أبا إدريس الخولانيّ بين ابن شهاب، وبين عبادة رضي الله تعالى عنه، ونصّه في «الكبرى»: خالفه أحمد بن سعيد، رواه عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي صالح ، عن الحارث بن فُضيل، عن الزهريّ، عن عبادة، مرسلًا». انتهى.

وقوله: «عن أبي صالح» غلط، والصواب «عن صالح»، وهو صالح بن كيسان. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر رواية أحمد بن سعيد بقوله:

---

(١) «فتح» ١/ ٩٧ «كتاب الإيمان» حديث: ١٨ .

٤١٦٤- (أَخبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «أحمد بن سعيد»: هو الرباطيّ الأشقر، أبو عبد اللَّه المروزيّ، ثقة حافظ [١١] ٩٠/ ١٠٣٠ .

و«الحارث بن فُضيل» الأنصاريّ الْخطميّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة [٦] ١٦/ ١٦ .

والحديث فيه انقطاع؛ لأن الزهريّ لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه، لكنه صحيح بما قبله، وتقدّم شرحه، ومسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٠- (الْبَيْعَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ)

٤١٦٥- (أَخبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا، كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (يحيى بن حبيب بن عربيّ) البصريّ، ثقة [١٠] ٦٠/ ٧٥ .

٢- (حمّاد بن زيد) أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] ٣/ ٣ .

٣- (عطاء بن السائب) الثقفيّ الكوفيّ، صدوقٌ، اختلط [٥] ١٥٢/ ٢٤٣ .

٤- (أبوه) السائب بن مالك، أو ابن يزيد الكوفيّ، ثقة [٢] ٦٢/ ١٣٠٥ .

٥- **(عبد الله بن عمرو)** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَعْد بن سَهْم السهميّ، أبو محمد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، مات في ذي الحجة ليالي الْحَرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح، تقدّم في ١١١/٨٩ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن صحابيّه من العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ)** أصله أبوين لي، فحذفت النون، واللام للإضافة، ثمّ أُدغمت الياء في الياء، وفُتحت ياء المتكلّم **(يَبْكِيَانِ)** أي على فراقه لهما **(قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(ارْجِعْ إِلَيْهِمَا)** الظاهر أن ذلك بعد أن انقطعت فريضة الهجرة **(فَأَضْحِكْهُمَا)** بقطع الهمزة، من الإضحاك، أي أضحكهما بدوام صحبتك لهما **(كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا)** بفراقك إياهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط؟.

**[قلت]**: إنما صحّ لأنه من طريق من روى عن عطاء قبل اختلاطه، وهو حماد بن زيد، وأيضًا إذا روى عطاء عن أبيه، فهو صحيح، كما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في «شرح علل الترمذيّ» ص٣١١[1]. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٠/ ٤١٦٥- وفي «الكبرى» ١١/ ٧٧٨٦ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٢٨ (ق) في «الجهاد» ٢٧٨٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) راجع «شرح علل الترمذيّ» ص٣١١ تحقيق صبحي السامرّائيّ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعيّة البيعة على الهجرة، ووجه الاستدلال بالحديث أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إنما ترك مبايعة الرجل على الهجرة؛ لأجل أبويه، فلولا هما لبايعه. (ومنها): وجوب برّ الوالدين، والسعي في تحصيل رضاهما. (ومنها): تحريم عقوق الوالدين، وإدخال الحزن عليهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١١- (شَأْنُ الْهِجْرَةِ)

**٤١٦٦- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (الحسين بن حُرَيث) الْخُزَاعيّ، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٤/ ٥٢ .

٢- (الوليد بن مسلم) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] ٥/ ٤٥٤ .

٣- (الأوزاعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فقيه إمام [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم المذكور قريبًا.

٥- (عطاء بن يزيد) الليثيّ الْجُندعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٣] ٢٠/ ٢١ .

٦- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى(١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ أَعْرَابِيًّا)** قال الحافظ: ما عرفت اسمه **(سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ)** أي ترك الوطن، والانتقال من بلده إلى المدينة، تأييدًا، وتقويةً للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم والمسلمين، وإعانةً لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضًا في أول الأمر، ثم صارت مندوبة، فلعلّ السؤال كان في آخر الأمر، أو لعله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم خاف عليه؛ لِمَا كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم ليقول إذا حصل له مرض في المدينة: أقلني بيعتك، ونحو ذلك، ولذلك قال: «إن شأن الهجرة لشديد»[١].

وقال في «الفتح»: والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة؛ لأنها كانت إذ ذاك فرض عين، ثم نُسخ ذلك بقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح». انتهى[٢].

**(فَقَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(وَيْحَكَ)** قال في «النهاية»: وَيْحَ كلمة ترحّم، وتوجّع، تقال لمن وقع في هلكة، لا يستحقّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفع، وتضاف، ولا تُضاف، يقال: ويحَ زيد، وويحًا له، وويحٌ له. انتهى[٣] **(إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ)** «الشأن» بفتح الشين المعجمة، وسكون الهمزة: الخطب، والأمر **(شَدِيدٌ)** قال القرطبيّ: سؤال الأعرابيّ عن الهجرة إنما هو عن وجوبها عليه، فأجابه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقوله: «إن شأنها لشديد» أي إن أمرها صعبٌ، وشروطها عظيمة، ثم أخبره بعد ذلك بما يدلّ على أنها ليست بواجبة عليه. ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بذلك الأعرابيّ، لما عَلِم من حاله، وضعفه عن المقام بالمدينة، فأشفق عليه، ورحمه: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. انتهى.

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٣.
(٢) «فتح» ٧/ ٦٧٥ «كتاب مناقب الأنصار» حديث: ٣٩٢٥.
(٣) «النهاية» ٥/ ٢٣٥.

وقال النوويّ: قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابيّ، ملازمة المدينة مع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وترك أهله، ووطنه، فخاف عليه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكُص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك اللَّه منه شيئًا. واللَّه أعلم. انتهى[1].

**(فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟)** أي زكاتها **(قَالَ: نَعَمْ)** زاد في رواية: «هل تحلُبها يوم وِرْدها» يعني أنهم كانوا إذا اجتمعوا عند ورود المياه، حَلَبُوا مواشيهم، فسَقَوا المحتاجين، والفقراء المجتمعين على المياه **(قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ)** أي فأت بالخيرات كلّها، وإن كنت وراء القرى، وسكنت أقصى الأرض، فلا يضرّك بُعدك عن المسلمين. قال النوويّ: قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمّي القرى البحار، والقريةُ البحيرة. انتهى[2]. وقال في «الفتح»: هذا مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أيّ موضع كان **(فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ)** بفتح التحتانيّة، وكسر المثنّاة، ثم راء، وكاف: أي لن ينقُصك، يقال: وتَره يتره، من باب وعد: إذا نقصه، فهو من التِّرَة، كالعِدَة، والكاف مفعول به. وقال السنديّ: ويحتمل أنه من الترك، فالكاف من الكلمة، أي لا يترك شيئًا من عملك، مهملًا، بل يُجازيك على جميع أعمالك، في أيّ محلّ فعلت. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[3].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ رحمه اللَّه تعالى، إن صحّت الرواية به، فذاك، وإلا فالضبط الأول متعيّنٌ. واللَّه تعالى أعلم.

**(مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)** أي من ثواب عملك شيئًا، حيث كنت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١١/ ٤١٦٦- وفي «الكبرى» ١٤/ ٧٧٨٧ . وأخرجه (خ) في «الزكاة»

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ١٢-١٣ . «كتاب الإمارة» .
(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٣ . «كتاب الإمارة» .
(٣) «شرح السنديّ» ٧/ ١٤٤ .

١٤٥٢ و«المناقب» ٣٩٢٣ و«الأدب» ٦١٦٥ (م) في «الإمارة» ١٨٦٥ (د) في «الجهاد» ٢٤٧٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٧٢١ و١١٢٢٥ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان شدّة شأن الهجرة، وأنها لا تصلح لكلّ أحد، فربّما يقع الشخص في صعوبة أمر، فيندم على هجرته، كما سيأتي بعد عشرة أبواب أن أعرابيًا بايع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، ثم وُعِكَ -أي حُمَّ- فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي» الحديث. **(ومنها)**: التنويه بشأن الهجرة، وأنها من أفضل الأعمال، ولذا كانت واجبة في أول الإسلام، وسيأتي بعد بابين حديث: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها». **(ومنها)**: فضل أداء زكاة الإبل، ومعادة إخراج حقّ الله تعالى منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارةً إلى أن استقراره بوطنه، إذا أدّى زكاة إبله يقوم مقام ثواب هجرته، وإقامته بالمدينة. قاله في «الفتح»[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١٢- (هِجْرَةُ الْبَادِي)

أي المقيم بالبادية.

**٤١٦٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»).**

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن عبد الله بن الحكم)** أبو الحسين البصريّ، المعروف بابن الكرديّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٥٨٣ .

---

(١) «فتح» ٤/ ٧٣ «كتاب الزكاة» حديث: ١٤٥٣ .

٢- (محمد بن جعفر) المعروف بغندر البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (عمرو بن مُرّة) بن عبد اللَّه الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (عبد اللَّه بن الحارث) الزُّبَيديّ بضمّ الزاي- النجرانيّ بنون وجيم- الكوفيّ المعروف بالمكتّب، ثقة [٣] .

قال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثبت. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (أبو كثير) زُهير بن الأقمر، وقيل: عبد اللَّه بن مالك، وقيل: جمهان، أو الحارث بن جمهان الزُّبيديّ بالتصغير- الكوفيّ، ثقة[1] [٣] .

وقيل: إن زهير بن الأقمر غير عبد اللَّه بن مالك، فاللَّه أعلم.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال النسائيّ: زهير بن الأقمر ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٧- (عبد اللَّه بن عمرو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، والباقون كوفيون، والصحابيّ دخل الكوفة. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عمرو بن مرّة، عن عبد اللَّه الحارث، عن أبي كثير. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟) أي أكثر ثوابًا (قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ) بضمّ الجيم، من باب نصر: أي تترك(مَا كَرِهَ) بكسر الراء، من باب تَعِبَ (رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ) ومعنى الحديث أن أفضل

---

(١) هذا هو الحقّ، فقد وثقه النسائيّ، والعجليّ، وابن حبان، فقول الحافظ في «ت»: مقبول، غير مقبول، فتنبّه.

الهجرة أن تترك ما كرهه اللَّه تعالى، من الأقوال، والأفعال، والأحوال، وفيه أن ترك المعاصي خير من ترك الوطن، فإن المقصود الأصليّ من ترك الوطن هو ترك المعاصي، فإذا تركه الإنسان، وهو في وطنه، فهو أفضل ممن هجر من وطنه؛ لأنه يقتدي به أهله، وعشيرته، فيكون سببًا لهداية كثير من الناس (**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ**) أي المقيم بالبلاد والقرى (**وَهِجْرَةُ الْبَادِي**) أي المقيم بالبادية (**فَأَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ**) بضمّ أوله، من الإجابة (**إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ**) والمراد أنه لا حاجة له إلى ترك وطنه، بل المطلوب منه أن يحضر عند الجهاد، إذا استنفره الإمام، ويُطيع أميره، فإن ذلك يكفيه (**وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً**) وذلك واللَّه أعلم- لأنه يتحمّل كثيرًا من المسئوليّة، حيث يخرج في أول من يخرج إلى الغزو، وينزل عليه ضيوف الإسلام، ويقوم بمساعدة الفقراء، والمساكين (**وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا**) لأن عظم الأجر تابع لعظم النصب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٢/٤١٦٧- وفي «الكبرى» ١٥/٧٧٨٨ و«كتاب السير» ٨٢ «هجرة الحاضر» ٨٧٠٢ . وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ١/١١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١٣- (تَفْسِيرُ الْهِجْرَةِ)

٤١٦٨- (**أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ**).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- (**الحسين منصور**) أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/١٦٦٤ .

٢- (**مبشّر بن عبد اللَّه**) بن رَزِين بفتح الراء، وكسر الزاي- ابن محمد بن بُرْد السلميّ، أبو بكر النيسابوريّ، ثقة، من كبار [٩] .

وثقه عليّ بن الحسين الذهليّ، ومسلمة بن قاسم، وابن حبّان، وقال: مات سنة (٨) أو (١٨٩)، وكذا أرّخه البخاريّ. تفرّد به المصنّف، وله عنده في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: هذا الحديث، وفي «كتاب آداب القضاء» ٢١/ ٥٤١١- حديث عباد بن شراحيل في استعدائه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، و٣٢/ ٥٤٢٣ حديث أبي بكرة في قضاء القاضي، وهو غضبان.

٣- (**سفيان بن حسين**) الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] ٤١/ ١٧١٦ .

٤- (**يعلى بن مسلم**) المكيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٦] ٢/ ٤٠٠٥ .

[**تنبيه**]: وقع في «الكبرى» من «السير» «معلّى بن مسلم» بدل «يعلى بن مسلم»، وهو تصحيف، والصواب «يعلى»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٥- (**جابر بن زيد**) أبو الشعثاء الأزديّ البصريّ، ثقة فقيه [٣] ١٤٦/ ٢٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**) الأزديّ، أنه (**قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، زاد في «الكبرى» في «السير»: «وأصحاب النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم» (**كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ**) أي تَرَكُوا مساكنتهم، ومعاملتهم (**وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ**) فيه أن ترك الوطن في الجملة، والعود إليه بإذنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لا يضرّ بالهجرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٣/ ٤١٦٨- وفي «الكبرى» ١٦/ ٧٧٨٩ وفي «السير» ٨١/ ٨٧٠٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٤- (الْحَثُّ عَلَى الْهِجْرَةِ)

**٤١٦٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ عِيسَى ابْنِ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ، أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا»).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هارون بن محمد بن بكّار بن بلال)** العامليّ الدمشقيّ، صدوق [١١] ١٢٨/ ١٠٩١.

٢- **(محمد بن عيسى بن سُميع)** بالتصغير-: هو الأمويّ مولاهم، الدمشقيّ، صدوقٌ يُخطىء، ويُدلّس، ورمي بالقدر [٩] ٢٤/ ١٦٦٣.

٣- **(زيد بن واقد)** القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/ ٩٢٠.

٤- **(كثير بن مُرّة)** الحضرميّ الحمصيّ، ثقة [٢] ١/ ٦٨٨.

٥- **(أبو فاطمة)** الليثيّ، ويقال: الأزديّ الدوسيّ، له صحبة، قيل: اسمه أُنيس، وقيل: عبد اللَّه بن أُنيس، شهد فتح مصر، وسكن الشام. رَوَى عن النبي صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعنه كثير بن قليب الصدفيّ، وكثير بن مرّة، وأبو عبد الرحمن الحبليّ، ومسلمة بن عبد اللَّه الجهنيّ، مرسلًا. ذكره ابن سُميع، وأبو زرعة الدمشقيّ فيمن نزل الشام من الصحابة. وقال المفضّل الْغَلابيّ: أبو فاطمة الأزديّ قبره بالشام إلى جنب قبر فضالة بن عُبيد. وجعله أبو أحمد الحاكم اثنين، فقال: أبو فاطمة الليثيّ مصريٌّ، ثم قال: أبو فاطمة الأزديّ شاميّ، وتبعه ابن عبد البرّ وغيره. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. (ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس إلا هذا الحديث عند المصنّف، وأبي داود، وابن ماجه. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ) رضي الله تعالى عنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث كثير بن مرّة (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ، أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ) أي أثبت عليه (وَأَعْمَلُهُ) أي أداوم عليه، ولو بقاء، إذ الهجرة لا تكرّر (قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، أي فإن الأمر والشأن (لَا مِثْلَ لَهَا) أي في ذلك الوقت، أو في حقّ ذلك الرجل. قاله السنديّ.

[تنبيه]: هذا الحديث هنا، وفي «الكبرى» في هذا الموضع مختصرٌ، وقد ساقه في «السير» من «الكبرى»، مطوّلًا، بهذا السند، ولفظه:

عن كثير بن مرّة، أن أبا فاطمة حدّثهم أنه قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها»، قال: يا رسول الله، حدّثني بعمل أستقيم عليه، وأعمله، قال: عليك بالصبر، فإنه لا مثل له، قال: يا رسول الله حدّثني بعلم[1] أستقيم عليه، وأعمله، قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة». انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث أبي فاطمة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، ومحمد بن عيسى، وإن كان مدلّسًا، غير أنه صرّح بالتحديث هنا، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١٤/ ٤١٦٩- وفي «الكبرى» ١٧/ ٧٧٩٠ وفي «السير» ٨٠/ ٨٦٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) هكذا وقع في نسخة «الكبرى» بلفظ: «بعلم»، وهو غلطٌ، والصواب «بعمل»، كما هو عند ابن ماجه برقم ١٤٢٢، وعند الطبرانيّ في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٢٢- رقم ٨٠٩ و٨١٠ .

(٢) راجع «الكبرى» ٥/ ٢١٣ رقم ٨٦٩٨ .

## ١٥- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ)

٤١٧٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث ضعيفٌ، وقد تقدّم قبل خمسة أبواب، وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ، لا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمد بن داود)** أبو جعفر المصّيصيّ، ثقة فاضل [١١] ١١٢/ ٢٨٧٩ .

٢- **(معلّى بن أسد)** الْعَمّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ١٣٤/ ١٠٩٧ .

٣- **(وُهيب بن خالد)** أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقة ثبت، تغيّر بآخره قليلًا [٧] ٢١/ ٤٢٧ .

٤- **(عبد اللَّه بن طاوس)** بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فاضل عابد [٦] ١١/ ٥١٤ .

٥- **(أبوه)** طاوس بن كيسان الحميريّ مولاهم اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- **(صفوان بن أمية)** بن خلف بن وهب بن قُدامة بن جُمح القرشيّ الجُمَحيّ المكيّ، صحابيّ، من المؤلّفة قلوبهم، مات رضي اللَّه تعالى عنه بالشام أيام قتل عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، وقيل: سنة (١) أو (٤٢) في أوائل خلافة معاوية رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ، لا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ**) يعني أن الناس يتحدّثون بأن الجنة مقصورة على من هاجر من وطنه إلى دار الإسلام.

وقوله: («**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**») سيأتي شرحه في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث صفوان بن أُميّة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٥/ ٤١٧١- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٢ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٢- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**).

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- (**مجاهد**) بن جبر المخزوميّ، أبو الحجاج المكيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٧/ ٣١ .

٦- (**طاوس**) بن كيسان المذكور في السند الماضي.

٧- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ) أي فتح مكة (لَا هِجْرَةَ) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أي لا وجوب هجرة بعد فتح مكّة، وإنما سقط فرضها إذ ذاك؛ لقوّة المسلمين، وظهورهم على عدوّهم، ولعدم فتنة أهل مكة لمن كان بها من المسلمين، بخلاف ما كان قبل الفتح، فإن الهجرة كانت واجبةً؛ لأمور: سلامة دين المهاجرين من الفتنة، ونُصرة النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وتعلّم الدين، وإظهاره. قال: ولم يُختلف في وجوبها على من كان بغيرها، فقيل: كانت واجبةً على كلّ من أسلم؛ تمسّكًا بمطلق الأمر بالهجرة، وذمّ من لم يهاجر، وببيعة النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على الهجرة، كما جاء في حديث مجاشع[1] وقيل: بل كانت مندوبًا إليها في حقّ غير أهل مكة. حكاه أبو عبيد. ويُستدلّ لهذا القول بقول النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم للأعرابيّ الذي استشاره في الهجرة: «إن شأنها لشديد»، ولم يأمره بها، بل أذن له في ملازمة مكانه، وبدليل أنه لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة. وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يُسلم جميع أهل بلده؛ لئلا يبقى تحت أحكام الشرك، ويخاف الفتنة على دينه.

قال: ولا يُختلف في أنه لا يحلّ لمسلم المقام في بلاد الكفر مع التمكّن من الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابتٌ مؤبّدٌ إلى يوم القيامة، وعلى هذا، فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة، أو غيرها، مما لا يكون ضروريًا في الدين كالرسل، وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالك رحمه اللَّه تعالى شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة. انتهى كلام القرطبيّ[2].

وقال في «الفتح»: «لا هجرة بعد الفتح»: أي بعد فتح مكة، أو المراد ما هو أعمّ من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان من طريق أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود، قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود، إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام» ، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام، والجهاد، والخير» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٩-٧٠ . «كتاب الإمارة» .

المسلمون، أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

**[الأول]**: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

**[الثاني]**: قادرٌ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبّةٌ؛ لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم، وجهاد الكفّار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

**[الثالث]**: عاجزٌ يُعذر من أسر، أو مرض، أو غيرهما، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلّف الخروج منها أُجر. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقيةٌ إلى يوم القيامة، وتأوّلوا هذا الحديث تأويلين:

**[أحدهما]**: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصوّر منها الهجرة.

**[والثاني]**: وهو الأصحّ: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوي، وعزّ بعد فتح مكة عزّا ظاهرًا، بخلاف ما قبله. انتهى كلام النوويّ[٢].

**(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)** أي لكن لكم طريقٌ إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونيّة الخير في كلّ شيء.

وقال الطيبيّ: كلمة «لكن» تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، أي المفارقة عن الأوطان المسمّاة بالهجرة المطلقة، انقطعت، لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر، وكذا المفارقة بسبب نيّة خالصةٍ للَّه تعالى، كطلب العلم، والفرار بدينه، ونحو ذلك. انتهى.

وقال النوويّ: معناه: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصّلوه بالجهاد، والنيّة الصالحة. انتهى.

وقال القرطبيّ: قوله: «ولكن جهاد ونيّة» أي ولكن يبقى جهاد، ونيّة، أو جهاد ونيّة باقيان، أي نيّةٌ في الجهاد، أو في فعل الخيرات. انتهى[٣].

**(فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ)** بالبناء للمفعول: أي طلب منكم الإمام الخروج إلى الجهاد **(فَانْفِرُوا)**

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٠٧-٣٠٨. «كتاب الجهاد والسير».

(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٠-١١.

(٣) «المفهم» ٤/ ٧٠.

أي فاخرجوا وجوبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٥/ ٤١٧٢- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٣ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٣ . وأخرجه (خ) في «جزاء الصيد» ١٨٣٤ و«الجهاد والسير» ٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣٠٧٧ و٣١٨٩ (م) في «الحج» ٤٤٥ و«الإمارة» ٤٨٠٦ و٤٨٠٧ (د) في «الجهاد» ٢٤٨٠ (ت) في «السير» ١٥٩٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: بيان انقطاع الهجرة، ويُجمع بينه، وبين حديث: «لا تنقطع الهجرة» الآتي بأن المنقطعة هي التي كانت فرضًا في أول الإسلام قبل فتح مكة، فلما فتحت، وصارت دار إسلام، انقطعت الهجرة، وأما الهجرة الباقية، فهي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، في أي عصر كان، فإنها باقية إلى يوم القيامة. **(ومنها)**: الحثّ على نيّة الخير مطلقًا، وأنه يُثاب على النيّة. **(ومنها)**: أن الإمام إذا استنفر إلى الجهاد تعيّن على كلّ من استنفره، قال القرطبيّ: وهو أمرٌ مجمع عليه. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الجهاد ليس فرض عين، بل هو فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلّهم أثموا كلّهم.

قال النوويّ: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفّار ببلد المسلمين، فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفايةٌ، وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم فالأصحّ عند أصحابنا أنه كان أيضًا فرض كفاية. والثاني: أنه كان فرض عين، واحتجّ القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم، دون بعض. انتهى[1].

**(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: إنه يدلّ على استمرار حكم الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لم يُنسخ، لكنه يجب على الكفاية، وإنما يتعيّن إذا دهم العدوّ بلدًا من بلاد المسلمين، فيتعيّن على كلّ من تمكّن من نصرتهم. انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ١١-١٢ . «كتاب الإمارة» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٧٠ . «كتاب الإمارة» .

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٧٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ دَجَاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«يحيى بن هانىء»: هو أبو داود المراديّ الكوفيّ، ثقة [٥] ٣٣/ ٨٢١ . و«نُعيم بن دجاجة» الأسديّ الكوفيّ، مقبولٌ [٢] .

روى عن عمر، وعليّ، وأبي مسعود، وروى عنه المنهال بن عمرو الأسديّ، ويحيى بن هانىء المراديّ، وأبو حصين الأسديّ. ذكره مسلم، وابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقول عمر رضي اللَّه تعالى عنه: لا هجرة بعد وفاة رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم الظاهر أنه بمعنى قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»، إذ وفاته صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قريبٌ من زمن الفتح. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيح، ونعيم بن دجاجة قد روى عنه جماعة، ووثّقه ابن حبّان. وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٥/ ٤١٧٣- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٤ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٧٤- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ، مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»).**

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن مُساور)** أبو موسى الجوهريّ البغداديّ، صدوق، من صغار [١٠] ٧١/ ٢٣٧ .

٢- **(الوليد)** بن مسلم الدمشقيّ المذكور قريبًا.

٣- **(عبد اللَّه بن العلاء بن زَبْر)** -بفتح الزاي، وسكون الموحّدة- الدمشقيّ الرَّبَعيّ، ثقة [٧] ٩/ ١٣٧٩ .

٤- (بُسر بن عبيد اللَّه) الحضرميّ الشاميّ، ثقة حافظ [٤] ١١/ ٧٦٠ .

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» في «السير» بشر بن عبيد اللَّه» بالشين المعجمة، بدل «بسر» بالسين المهملة، وهو تصحيف، ومن الغريب أن المحقق أثبت في الهامش لفظ «بسر»، ولم يشر إلى الخطإ، وهذه غفلة، فليُتنبّه لها. واللَّه تعالى أعلم.

٥- (أبو إدريس) عائذ اللَّه بن عبد اللَّه الخولانيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، ومات سنة (٨٠) ثقة فقيه، قال سعيد ابن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رضي الله عنه [٢] ٧٢/ ٨٠ .

٦- (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعديّ) بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ القرشيّ العامريّ، أبو محمد. وقيل: اسمه عمرو، وقيل: قُدَامة. وقال بعضهم: ابن الساعديّ. سكن عبد اللَّه الأردنّ، من أرض الشام.

و«السَّعْدِيّ» -بفتح السين، وسكون العين المهملتين-: نسبة إلى بني سعد؛ قيل له ذلك؛ لأنه كان مسترضعًا في بني سعد. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعن عمر بن الخطّاب حديث الْعُمَالة، وعن محمد بن حبيب المصريّ، إن كان محفوظًا. وروى عنه حُويطب بن عبد العزّى، والسائب بن يزيد، وعبد اللَّه بن مُحيريز، ومالك بن يُخامر، وأبو إدريس، وبُسر بن سعيد، وحسّان بن الضَّمْريّ. قال الواقديّ: توفّي سنة (٥٧)، وقال ابن حبّان: مات في خلافة عمر، قال ابن عساكر: لا أراه محفوظًا. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: وَفَدْتُ**) بفتح الفاء، يقال: وفد إليه، وعليه يفِد وَفْدًا، من باب وعد، ووُفُودًا، ووِفَادةً، وإفادةً: إذا قدِمَ، وورَد (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَفْدٍ**) بفتح، فسكون جمع وافد، كصاحب وصحب (**كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا**) منصوب على التمييز (**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ**) بفتح الميم موصولة، مفعول «تركت» (**خَلْفِي،**

**وَهُمْ يَزْعُمُونَ)** جملة حالية **(أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ، مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ)** ببناء الفعل للمفعول: أي مدّة مقاتلتهم، والمعنى: أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة؛ لأن مقاتلة الكفار مستمرّة إلى ذلك الوقت، فكلّ من لم يتمكن من إقامة دينه في وطنه لسيطرة الكفّار عليه، وجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام، إن تمكّن من الهجرة.

ووجه الجمع بينه، وبين الحديث الذي قبله: «لا هجرة بعد الفتح» هو ما قاله الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبًا إليها، غير مفروضة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، نزل حين اشتدّ أذى المشركين على المسلمين، عند انتقال رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إلى المدينة، وأُمروا بالانتقال إلى حضرته؛ ليكونوا معه، فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حَزَبهم أمرٌ، وليتعلّموا منه أمر دينهم، ويتفقّهوا فيه، وكان عُظْمُ الخوف في ذلك الزمان من قُريش، وهم أهل مكة، فلما فُتحت مكة، ونَخَعَت بالطاعة، زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب، والاستحباب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب. فهذا وجه الجمع بين الحديث. انتهى[1].

وقال في «شرح السنّة»: يحتمل الجمع بأن يكون معنى قوله: «لاهجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع» أي من دارا الكفر في حقّ من أسلم إلى دار الإسلام. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي قاله في «شرح السنّة» هو الذي يؤيّده حديث عبد اللَّه وقدان السعديّ رضي اللَّه تعالى عنه المذكور هنا، حيث قيّد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بقاء الهجرة ببقاء قتال الكفّار، فدلّ على أن المراد بالهجرة الهجرة المطلقة، في أيّ وقت، حيث لا يتمكّن المسلم من إقامة دينه، فيجب عليه أن يهاجر، وإلا فيُستحبّ له على حسب الدواعي لذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وحديث عبد اللَّه بن وقدان السعديّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، ونقل في «الإصابة» عن أبي زرعة الدمشقيّ، أنه قال: هذا الحديث عن عبد اللَّه بن السعديّ حديث صحيح متقن، رواه الأثبات. انتهى[2].

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٣٥٢ . «كتاب الجهاد» .
(٢) «الإصابة» ٦/ ١٠٤ .

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٥/ ٤١٧٤ و٤١٧٥- وفي «الكبرى» ١٨/ ٧٧٩٥ و٧٧٩٦ وفي «السير» ٨٣/ ٨٧٠٧ و٨٧٠٨ ٨٧٠٩ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢١٨١٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٧٥- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «محمود بن خالد»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠] ٤٥/ ٥٩٥ . و«مروان بن محمد»: هو الطاطَرِيّ، أبو محمد الدمشقيّ، ثقة [٩] ١٢٨/ ١٠٩١ .

و«حسّان بن عبد اللَّه بن الضمريّ» الشاميّ، ثقة [٢] .

قال العجليّ: شاميّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال النسائيّ: ليس بالمشهور. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «حاجتك» يحتمل النصب على أنه مفعول لفعل مقدّر، أي اسأل حاجتك. ويحتمل الرفع، على أنه مبتدأ محذوف الخبر: أي ما حاجتك؟.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وتخريجه في الذي قبله.

**[تنبيه]:** الظاهر أن أبا إدريس سمع هذا الحديث أولًا عن حسّان بن عبد اللَّه، ثم سمعه من عبد اللَّه بن وقدان، أو سمعه منه، ثمّ ثبّته حسّان. واللَّه تعالى أعلم.

**[تنبيه آخر]:** أخرج هذا الحديث المصنّف في «السير» من «الكبرى» من حديث محمد بن حبيب المصريّ، ولفظه:

أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، وأحمد بن يوسف، قالا: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدّثني الوليد بن سليمان، قال: حدثني بُسر بن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه بن محيريز، عن عبد اللَّه بن السعديّ، عن محمد بن حبيب المصريّ، قال: أتينا رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في نفر، كلّنا ذو حاجة، فتقدّموا بين يديه، فقضى اللَّه لهم على لسان نبيّه ما شاء، ثم أتيته، فقال لي رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «ما حاجتك؟» قلت: سمعت رجالًا من أصحابنا يقولون: قد انقطعت الهجرة، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفّار». واللفظ لأحمد.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن حبيب هذا لا أعرفه. انتهى[(١)].

وقوله: «المصريّ» هكذا بالميم، وقال في «الإصابة»: محمد بن حبيب النَّصريّ بالنون، ويقال: المصريّ بكسر الميم، وهو الأشهر، ووقع عند أبي عمر بضمّ الميم، وفتح الضاد المعجمة، وقد قال ابن منده: لا يُعرف في الشاميين، ولا في المصريين ذِكْرُهُ في الصحابة. ثم قال: وأخرج البغويّ وغيره من طريق الوليد بن سليمان، عن بُسر بن عبيد اللَّه، فذكر الحديث المذكور، ثم قال: وقال البغويّ: رواه غير واحد عن ابن مُحيريز، عن عبد اللَّه بن السعديّ. انتهى[(٢)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٦- (الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ، وَكَرِهَ)

**٤١٧٦- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا أَحْبَبْتُ، وَفِيمَا كَرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، يَا جَرِيرُ؟، أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، فَبَايَعَنِي، «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٦/٤١٥٨ و٤١٥٩ ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«محمد بن قُدامة»: هو المصّيصيّ. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مغيرة»: هو ابن مِقسَم الضبيّ. و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل. و«جرير»: هو ابن عبد اللَّه البجليّ الصحابيّ الجليل رضي اللَّه تعالى عنه.

وقوله: «أو تستطيع ذلك؟» بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، أي أتلتزم، وتستطيع ما ذكرته، من السمع والطاعة في كلّ محبوب ومكروه؟.

وقوله: «أو تطيق ذلك؟» بسكون الواو؛ لأن «أو» للشكّ من الراوي.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/٢١٧. «كتاب السير» رقم ٨٧١٠.
(٢) «الإصابة» ٩/١٠٩-١١٠.

وقوله: «فبايعني، والنصح لكلّ مسلم» متعلّق الفعل محذوفٌ، و«النصح» بالجرّ عطف على ذلك المحذوف، أي بايعني على ما ذُكر، والنصحِ لكلّ مسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ١٧- (الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: مفارقة المشركين، تكون بالهجرة من بين أظهرهم، إذا لم يستطع المسلم أن يقيم شعائر دينه فيهم، وتمكّن من الهجرة، وإذا لم يستطع الهجرة، فيلزمه أن يفارقهم في عاداتهم وتقاليدهم الخاصّة بهم؛ لأن موافقتهم في ذلك تشبّه بهم، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، مرفوعًا: «من تشبّه بقوم، فهو منهم». والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٧٧- **(أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ)**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «بشر بن خالد»: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة. و«غندر»: هو محمد بن جعفر. و«سليمان»: هو ابن مِهْران الأعمش.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٧٨- **(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ)**.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: «محمد بن يحيى بن محمد»: الحرّانيّ الكلبيّ الملقّب بلؤلؤ، ثقة صاحب حديث [١١] ٤/٤٠٣ من أفراد المصنّف. و«الحسن بن الربيع»: هو أبو عليّ الْبُورانيّ الكوفيّ. و«أبو الأحوص»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ.

و«أبو نُخَيلة» بالمعجمة، ويقال بالمهملة البجليّ، له صحبة على ما قاله الأكثرون.

روى عن جرير بن عبد اللَّه البجليّ. وعنه أبو وائل، فقال: عن أبي نُخيلة، رجلٍ من أصحاب النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. وذكره عبد الغنيّ بن سعيد بالحاء المهملة، وذكره غيره بالمعجمة. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وأثبتها أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البرّ، وابن منده، وأبو نعيم، وغيرهم. قاله في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٩٧ .

وقال في «الإصابة»: أبو نُحيلة بمهملة، مصغرًا، كذا عند الدارقطنيّ وغيره. قال الحافظ: ورأيته في نسخة معتمدة من الكنى لأبي أحمد بفتح أوله، والمعجمة، وذكره عبد الغنيّ بالتصغير، والحاء المهملة، وبالمهملة جزم إبراهيم الحربيّ، وزاد: هو رجلٌ صالح من بَجِيلةَ، حكاه الدارقطنيّ، عن يحيى بن معين، وعن عليّ بن المدينيّ أن سفيان بن عيينة، قال: إن أبا نخيلة له صحبة، قال: وهو بالخاء المعجمة البجليّ. ذكره الطبرانيّ وغيره. وقال ابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبو أحمد الحاكم: له صحبة. روى حديثه الثوريّ، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، رجلٍ من أصحاب النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أنه رُمي بسهم، فقيل له: انتزعه، فقال: اللّهمّ انقص من الوجع، ولا تنقص من الأجر. وقيل: ادع اللَّه، فقال: اللّهم اجعلني من المقرّبين، واجعل أُمّي من الحور العين. وعند ابن منده في أوله: خرج غازيًا، فرُمي بحجر، فقال: اللّهمّ انقص من الوجع، والباقي سواء. ونقل أبو عمر عن عليّ بن المدينيّ أنه قال: قيل فيه: أبو نخيلة يعني بالمعجمة، والمعروف بالمهملة، قال: وله رواية عن جرير البجليّ. انتهى[1]. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: «فذكر نحوه» الضمير لأبي الأحوص، أي ذكر أبو الأحوص، عن الأعمش نحو رواية شعبة، عن سليمان الأعمش.

والحديث صحيح، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٧٩ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ»).**

«منصور»: هو ابن المعتمر. والباقون تقدّموا قريبًا. والحديث صحيح. واللَّه تعالى

(١) «الإصابة» ١٢/ ٥٢-٥٣ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٨٠- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِيهِ، فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/ ٤١٦٣- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدّورقيّ. و«معمر»: هو ابن راشد.

وموضع الدلالة على الترجمة قوله: «على أن لا تشركوا» لأن صحبة المشرك قد تؤدّي إلى الشرك، والبيعة على ترك الشرك تتضمّن البيعة على ترك ما يؤدّي إليه، فصارت متضمّنة للبيعة على ترك صحبة المشرك. هكذا قال السنديّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

## ١٨- (بَيْعَةُ النِّسَاءِ)

**٤١٨١- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً، أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَذْهَبُ، فَأُسْعِدُهَا، ثُمَّ أَجِيئُكَ، فَأُبَايِعُكَ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَأَسْعِدِيهَا»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ، فَسَاعَدْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ، فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (محمد بن منصور) بن ثابت الخزاعيّ الْجوّاز المكيّ، وهو ثقة [١٠] ٢٠/ ٢١ .

٢- (سفيان) بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] ٤٨/٤٢ .

٤- (محمد) بن سيرين الأنصاريّ مولاهمن أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت عابد [٣] ٥٧/٤٦ .

٥- (أم عطيّة) نُسيبة بالتصغير، ويقال بفتح أوّلها- بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، سكنت البصرة رضي اللّه تعالى عنها، تقدّمت في٧/ ٣٦٧ . واللّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وسفيان، فمكيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ)** رضي اللّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** وفي الرواية التالية: أَخَذ علينا رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم البيعة أن لا ننوح»، زاد في رواية البخاريّ: «أخذ علينا النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلّم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منّا امرأة غير خمس نسوة: أم سُليم، وأمّ العلاء، وابنة أبي سَبْرة: امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سَبْرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى».

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطيّة في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. انتهى[١].

**(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً، أَسْعَدَتْنِي)** الإسعاد هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تُراسلها، وهو خاصّ بهذا المعنى، ولا يُستعمل إلا في البكاء، والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك. قاله في «الفتح»[٢].

ومعنى ذلك: أنه كان نساء الجاهليّة يُسعد بعضهنّ بعضًا على النياحة، فحينما بايعهنّ النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم على ترك النياحة، قالت أمّ عطيّة: إنها ساعدتها امرأة

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ٢٣٨ .

(٢) «فتح» ٩/ ٦٣٠ «تفسير سورة الممتحنة» .

في النياحة، فلا بدّ لها من مساعدتها على ذلك، قضاءً لحقّها، ثم لا تعود، فرخّص لها النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة، ففعلت، ثم بايعت، وهذا الترخيص خاصّ بها رضي اللَّه تعالى عنها على الراجح، كما يأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) أي في الأيام التي كانت قبل الإسلام (**فَأَذْهَبُ، فَأُسْعِدُهَا**) وفي رواية البخاريّ: فأريد أن أجزيها»: أي أكافئها (**ثُمَّ أَجِيئُكَ، فَأُبَايِعُكَ، قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**اذْهَبِي، فَأَسْعِدِيهَا**) أي كافئيها (**قَالَتْ**) أم عطيّة رضي اللَّه تعالى عنها (**فَذَهَبْتُ، فَسَاعَدْتُهَا**) أي كافأتها على ما سبق لها، وفي نسخة: «فأسعدتها» (**ثُمَّ جِئْتُ، فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) هذا فيه تصريح بإذنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لها بالإسعاد، فيُحمل على أنه من خصوصيّات أم عطيّة رضي اللَّه تعالى عنها، كما أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم استثنى بعض النساء كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أم عطيّة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٨/ ٤١٨١ و٤١٨٢- وفي «الكبرى» ٢١/ ٧٨٠٢ و٧٨٠٣ . وأخرجه (خ) في «الجنائز» ١٣٠٦ (م) في «الجنائز» ٩٣٦ (د) في «الجنائز» ٣١٢٧ (أحمد) في «أول مسند البصريين» ٢٠٢٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة مبايعة النساء. (**ومنها**): تحريم النوح، وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مُهَيِّجٌ للحزن، ورافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء، والإذعان لأمر اللَّه تعالى. (**ومنها**): تخصيص النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لأم عطيّة رضي اللَّه تعالى عنها بالمساعدة بالنياحة، وكذا ثبت الترخيص لغيرها أيضًا، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن للشارع أن يخصّ بعض المكلّفين بترخيص بعض الأحكام في حقّه، كما ثبت أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم رخّص لأبي بُردة بن نيار رضي اللَّه تعالى عنه أن يُضحّي بجذعة، وقال: «لن تجزي عن أحد بعدك»، وكذا ثبت الترخيص لعقبة بن عامر رضي اللَّه تعالى عنه، كما سيأتي تحقيقه في «كتاب الضحايا»،

إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث محمولٌ على أن الترخيص لأمّ عطيّة في آل فلان خاصّة، ولا تحلّ النياحة لها، ولا لغيرها في غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخُصّ من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظرٌ إلا أن ادّعى إن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بُعدٌ، وإلا فليدّعِ مشاركتهم لها في الخصوصيّة.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: كونهم مشاركين لها في الخصوصيّة ظاهر، لا شكّ فيه، فإنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لما أذن لها أن تساعدهم، لا يمكن ذلك إلا بجواز ذلك لهم معها. واللَّه تعالى أعلم.

ثم قال النوويّ: واستشكل القاضي عياض، وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالًا عجيبة، وَمَقْصُودِي التَّحْذِير مِنْ الاغْتِرَار بِهَا، فَإِنَّ بَعْض الْمَالِكِيَّة قَالَ: النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، لِهَذَا الْحَدِيث، وَإِنَّمَا الْمُحَرَّم مَا كَانَ مَعَهُ شَيْء، مِنْ أَفْعَال الْجَاهِلِيَّة، مِنْ شَقّ جَيْب، وَخَمْش خَدّ، وَنَحْو ذَلِكَ، قَالَ: وَالصَّوَاب مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَنَّ النِّيَاحَة حَرَام مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة. انْتَهى.

قال الحافظ: وَقَدْ نُقِل عَنْ غَيْر هَذَا الْمَالِكِيّ أَيْضًا أَنَّ النِّيَاحَة لَيْسَتْ بِحَرَام، وَهُوَ شَاذّ مَرْدُود. وَقَدْ أَبْدَاهُ الْقُرْطُبِيّ احْتِمَالا، وَرَدَّهُ بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي الْوَعِيد عَلَى النِّيَاحَة، وَهُوَ دَالّ عَلَى شِدَّة التَّحْرِيم، لَكِنْ لا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون النَّهْي أَوَّلًا وَرَدَ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه، ثُمَّ لَمَّا تَمَّتْ مُبَايَعَة النِّسَاء، وَقَعَ التَّحْرِيم، فَيَكُون الإِذْن لِمَنْ ذُكِرَ وَقَعَ فِي الْحَالَة الأُولَى؛ لِبَيَانِ الْجَوَاز، ثُمَّ وَقَعَ التَّحْرِيم، فَوَرَدَ حِينَئِذٍ الْوَعِيد الشَّدِيد.

وَقَدْ لَخصَّ الْقُرْطُبِيّ بَقِيَّة الأَقَاوِيل الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّوَوِيّ:

**[مِنْهَا]**: دَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْل تَحْرِيم النِّيَاحَة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد لِمَسَاقِ حَدِيث أُمّ عَطِيَّة هَذَا، وَلَوْلا أَنَّ أُمّ عَطِيَّة فَهِمَتْ التَّحْرِيم لَمَا اسْتَثْنَتْ.

قال الحافظ: وَيُؤَيِّدهُ أَيْضًا أَنَّ أُمّ عَطِيَّة صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مِنْ الْعِصْيَان فِي الْمَعْرُوف، وَهَذَا وَصْف الْمُحَرَّم.

**[وَمِنْهَا]**: أَنَّ قَوْله: «إِلَّا آل فُلَان» لَيْسَ فِيهِ نَصّ عَلَى أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِالنِّيَاحَةِ، فَيُمْكِن أَنَّهَا تُسَاعِدهُمْ بِاللِّقَاءِ، وَالْبُكَاء الَّذِي لَا نِيَاحَة مَعَهُ. قَالَ: وَهَذَا أَشْبَه مِمَّا قَبْله.

قال الحافظ: بَلْ يَرُدّ عَلَيْهِ وُرُود التَّصْرِيح بِالنِّيَاحَةِ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَيَرُدّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنّ اللِّقَاء، وَالْبُكَاء الْمُجَرَّد لَمْ يَدْخُل فِي النَّهْي، فَلَوْ وَقَعَ الاقْتِصَار عَلَيْهِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْخِير الْمُبَايَعَة حَتَّى تَفْعَلهُ.

[وَمِنْهَا]: أنه يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَعَادَ «إِلَّا آلَ فُلَان» عَلَى سَبِيل الإِنْكَار، كَمَا قَالَ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ ذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلَامه مُنْكِرًا عَلَيْهِ.

وتُعقب بأنه يَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأَوَّل.

[وَمِنْهَا]: أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِأُمّ عَطِيَّة، قَالَ: وَهُوَ فَاسِد، فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصّ بِتَحْلِيلِ شَيْء مِنْ الْمُحَرَّمَات. انْتَهَى[1].

قال الحافظ: وَيَقْدَح فِي دَعْوَى تَخْصِيصهَا أَيْضًا ثُبُوت ذَلِكَ لِغَيْرِهَا، وَيُعْرَف مِنْهُ أَيْضًا الْخَدْش فِي الْأَجْوِبَة الْمَاضِيَة. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى النِّسَاء، فَبَايَعَهُنَّ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، الآيَة [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ خَوْلَة بِنْت حَكِيم: يَا رَسُول اللَّه كَانَ أَبِي وَأَخِي، مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَإِنَّ فُلَانَة أَسْعَدَتْنِي، وَقَدْ مَاتَ أَخُوهَا» الْحَدِيث. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق شَهْر بْن حَوْشَب، عَنْ أُمّ سَلَمَة الْأَنْصَارِيَّة، وَهِيَ أَسْمَاء بِنْت يَزِيد، قَالَتْ: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، إِنَّ بَنِي فُلَان أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلَا بُدّ مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى، قَالَتْ: فَرَاجَعْته مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ لَمْ أَنُحْ بَعْد». وَأَخْرَجَ أَحْمَد، وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق مُصْعَب ابْن نُوح، قَالَ: «أَدْرَكْت عَجُوزًا لَنَا، كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَ عَلَيْنَا: «وَلَا يَنُحْنَ»، فَقَالَت عَجُوز: يَا نَبِيّ اللَّه، إِنَّ نَاسًا كَانُوا أَسْعَدُونَا عَلَى مَصَائِب أَصَابَتْنَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَة، فَأَنَا أُرِيد أَنْ أُسْعِدهُمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي، فَكَافِئِيهِمْ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْت فَكَافَأْتهمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْ فَبَايَعَتْهُ.

قال الحافظ: وَظَهَرَ مِنْ هَذَا كُلّه أَنَّ أَقْرَب الْأَجْوِبَة، أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَة، ثُمَّ كُرِهَتْ كَرَاهَة تَنْزِيه، ثُمَّ تَحْرِيم. وَاللَّه أَعْلَم. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي رجحه الحافظ أخيرًا حسن، ولكنّ ما تقدّم عن النوويّ رحمه اللَّه تعالى أحسن منه، وخلاصته أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم رخّص لهؤلاء النساء: أم عطيّة، وغيرها، من اللاتي طلبن منه استثناء المساعدات مكافأةً لما مضى، فخصّهنّ بذلك، فهذا جواب لا غبار عليه. وقد مرّ آنفًا أنه صلّى اللَّه

---

(١) راجع «المفهم» ٢/ ٥٩٠-٥٩١ . «كتاب الجنائز» .

(٢) «فتح» ٩/ ٦٣٠-٦٣١ . «تفسير سورة الممتحنة» .

تعالى عليه وسلم رخّص لأبي بردة في التضحّية بجذعة، وكذا لعقبة بن عامر، إن كان محفوظًا، كما سيأتي تحقيقه في «كتاب الضحايا»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٨٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «الحسن بن أحمد» بن حبيب الكرمانيّ، أبو عليّ، نزيل طَرَسوس، لا بأس به، إلا في حديث مسدّد، قاله النسائيّ [١٢] .

قال ابن المنادي في «الوفيات»: سمع الناس منه «مسند مسدّد»، وغير ذلك، ثقة، صالحٌ، مذكور بالخير. وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: لا بأس به إلا في حديث مسدّد. وقال مسلمة: لا بأس به، يُخطىء في حديث مسدّد. قال ابن عساكر: مات بطَرَسوس سنة (٢٩١) وكذا أرّخه القرّاب، وأرّخه ابن المنادي في رجب. تفرّد به المصنّف بحديثين: هذا الحديث، وحديث آخر في «كتاب آداب القضاء» ٢٣/ ٥٤١٤- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أُتي بامرأة زنت» الحديث.

**[تنبيه]:** وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»: «الحسن بن محمد»، وهو غلط، والصواب «الحسن بن أحمد»، كما ترجمناه، راجع «تحفة الأشراف» ١٢/ ٥٠٤- وقد أشار في هامش الهنديّة إلى أنه موجود في بعض النسخ على الصواب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«أبو الربيع»: هو سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ١٩/ ٢١٤٧ . و«حمّاد»: هو ابن زيد.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق القول فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٨٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ، نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ**

وَاحِدَةٍ»، أَوْ «مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»).

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (محمد بن بشّار) العبديّ، أبو بكر بُندار البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ العنبريّ موهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل [٣] ١٠٣/ ١٣٨ .

٥- (أميمة بنت رُقيقة) -بالتصغير فيهما- واسم أبيها عبد الله بجاد التيميّ، صحابيّة، لها حديثان، هذا، وحديثها في «كتاب الطهارة» ٢٨/ ٣٢- «كان للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم قدحٌ من عَيْدان يبول فيه، ويضعه تحت السرير»، وتقدّمت ترجمتها هناك، وهي غير أُميمة بنت رُقيقة الثقفيّة، تلك تابعيّة. والله تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّة، فقد أخرج لها الأربعة. . **(ومنها)**: أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ**)رضي الله تعالى عنها (**أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ**) أي نعاهده (**فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ، نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ**) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ**) أي بايعوني على ما قلتنّ في القدر المستطاع لكنّ، لئلا تقعن في الحرج (**قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا**) أي من أنفسنا؛ حيث أطلقن البيعة، فقيّده هو بالاستطاعة؛ رفقًا بنا؛ لئلا نقع في الحرج (**هَلُمَّ**) أي أقبِل إلينا. قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: «هَلُمّ» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تعالَ، قال الخليل: أصله لُمّ، من الضمّ والجمع، ومنه لَمَّ اللَّهُ شَعَثَهُ، وكأنّ المنادي أراد لُمَّ نفسك إلينا، و«ها» للتنبيه، وحُذفت الألف تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسمًا واحدًا. وقيل: أصلها: «هل أُمّ»: أي قُصِد، فنُقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدةً للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون

بها بلفظ واحد للمذكّر والمؤنّث، والمفرد والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَآئِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وفي لغة نجدٍ تلحقها الضمائر، وتطابِق، فيقال: هلُمّي، وهلُمّا، وهلُمّوا، وهلْمُمْنَ؛ لأنهم يجعلونها فعلًا، فيُلحقونها الضمائر، كما يُلحقونها قم، وقوما، وقوموا، وقمن. وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقيل، وعليه قيسٌ بَعْدُ، وإلحاقُ الضمائر من لغة تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحوُ: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾: أي أقبل، ومتعدّيةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]: أي أحضروهم. انتهى كلام الفيّومي.

(**نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) بجزم الفعل بالطلب قبله، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

**وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ جَزْمًا اعْتَمِدْ إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَزَاءُ قَدْ قُصِدْ**

ومرادهنّ بذلك أن يبايع كلّ واحدة منّا، مصافحةً باليد، على الانفراد، فإن البيعة باليد لا يتصوّر فيها بالاجتماع، ولذلك أجابهنّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بنفي الأمرين، فقال: «إني لا أُصافح النساء»، أي باليد، «إنما قولي لمائة امرأة الخ»، فلا حاجة إلى الانفراد في البيعة القوليّة.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**) المصافحة: الإفضاء باليد إلى اليد، يقال: صافحته مصافحة: إذا أفضيت بيدك إلى يده. قاله الفيّوميّ (**إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»**) يعني أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إذا أمر امرأة واحدة، فهو كأمره لمائة امرأة، والمراد بالمائة الكثرة، فليس العدد مرادًا، والحاصل أن أمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لشخص بأمر يعمّ جميع الأمة، وهذا فيما إذا لم يكن دليلٌ على الخصوصيّة لذلك الشخص، كما سبق أمره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لأبي بردة بأن يضحّي بالجذعة، قال: «ولن تجزي عن أحد بعدك» (**أَوْ**) للشكّ من الراوي (**مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أُميمة بنت رُقيقة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٨/ ٤١٨٣ و٢٤/ ٤١٩٢- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٧٨٠٤ . وأخرجه (ت) في «السير» ١٥٩٧ (ق) في «الجهاد» ٢٨٧٤ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٤٦٦ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٤٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة بيعة النساء.

(ومنها): أن مبايعة النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لأمته تختلف، فليست مبايعته للنساء كمبايعة الرجال، فإنه كان يبايعهنّ على ما في الآية الكريمة في «سورة الممتحنة»، وكان يبايع الرجال أحيانًا بما يشمل البيعة على الجهاد، وغيرها مما يختصّ به الرجال، وأحيانًا يبايعهم على مبايعة النساء، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه.

(ومنها): ما كان عليه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، من كمال الرحمة، وشدّة الرأفة، فقد قالت أميمة رضي اللَّه تعالى عنها: «اللَّه، ورسوله أرحم بنا من أنفسنا»، ورحمته صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من رحمة اللَّه تعالى، حيث جبله عليها، فهو كما وصفه اللَّه عزّ وجلّ، بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، وقولِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

(ومنها): أن حكمه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لامرأة واحدة يعمّ جميع نساء أمته، وكذا حكم الرجال، ما لم يقترن بما يخصّ ذلك الشخص، على ما أسلفناه.

(ومنها): أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم كان لا يصافح بيده النساء، ولو في محلّ الحاجة، كما في البيعة، وإنما يبايعهنّ بالقول فقط، كما بيّنه في هذا الحديث، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ».

قَالَ الْحَافِظُ رحمه اللَّه تعالى: قَوْلُهُ: «قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا»، أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ كَلَامًا فَقَطْ، لا مُصَافَحَةً بِالْيَدِ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُصَافَحَةِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ، وَكَأَنَّ عَائِشَةَ رضي اللَّه تعالى عنها أَشَارَتْ بِقَوْلِهَا: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ إِلَخْ»، إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَعِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابنِ حِبَّانَ، وَالْبَزَّارِ، وَالطَّبَرِيِّ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ، قَالَتْ: «فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: قَبَضَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُبَايِعْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ الأَوَّلِ بِأَنَّ مَدَّ الأَيْدِي، مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمُبَايَعَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مُصَافَحَةٌ، وَعَنْ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْيَدِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْقَبُولِ، أَوْ كَانَتْ الْمُبَايَعَةُ تَقَعُ بِحَائِلٍ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

حِينَ بَايَعَ النِّسَاءَ، أُتِيَ بِبُرْدٍ قَطَرِيٍّ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، مُرْسَلًا نَحْوُهُ، وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ كَذَلِكَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عنه، عَنْ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ، وَتَغْمِسُ الْمَرْأَةُ يَدَهَا فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ، أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِوَاسِطَةِ عُمَرَ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَأْخُذْنَ بِيَدِهِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ، مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ. أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَفِي «الْمَغَازِي» لابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ، فَيَغْمِسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ. انْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال العلّامة المباركفوري رحمه الله تعالى في «تحفة الأحوذيّ»: (اعْلَمْ): أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرِّجَالِ بِالْمُصَافَحَةِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُصَافَحَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَتَيت النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْت: أَبْسُطْ يَمِينَك، فَلأُبَايِعْك، فَبَسَطَ يَمِينَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَيْ افْتَحْ يَمِينَك، وَمُدَّهَا لِأَضَعَ يَمِينِي عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْبَيْعَةِ. انْتَهَى. وَفِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، صَحِيحَةٌ، صَرِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، عِنْدَ اللِّقَاءِ أَيْضًا. وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، أَوْ عِنْدَ الْبَيْعَةِ لَمْ تَثْبُتْ بِحَدِيثٍ، مَرْفُوعٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ. قال: وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاةِ بـ«الْمَقَالَةِ الْحُسْنَى، فِي سُنِّيَّةِ الْمُصَافَحَةِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى». انتهى كلام المباركفوريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ١٩- (بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ)

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «العاهة»: الآفة، وهي في تقدير فَعَلَة بفتح العين- والجمع عاهات، يقال: عِيهَ الزرع، من باب تَعِبَ: إذا أصابته العاهة، فهو مَعِيهٌ، ومَعُوهٌ، في لغة من باب الواو، يقال: أعوه القوم، وأعاهَ القومُ: إذا أصابت العاهةُ ما شيتهم. قاله الفيّوميّ. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٨٤- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ، يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (زياد بن أيوب) البغداديّ المعروف بدلّويه، ثقة حافظ [١٠] ١٠١/ ١٣٢ .

٢- (هُشيم) بن بَشير السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (يعلى بن عطاء) العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] ٤٠/ ٥٨٤ .

٤- (عمرو) بن الشَّريد بفتح المعجمة- ابن سُويد الثقفيّ، أبو الوليد الطائفيّ، ثقة [٣] .

قال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، فروى له في «الشمائل». وله عند المصنّف في هذا الكتاب ستة أحاديث: هذا، وفي «كتاب الضحايا» -٤٢/ ٤٤٤٨- حديث: «من قتل عصفورًا» الحديث. وفي «كتاب البيوع» ١٠٠/ ٤٦٩١ و٤٦٩٢- حديث: «ليّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته». و١٠٩/ ٤٧٠٤ و٤٧٠٥-حديث: «الجار أحقّ بسقبه».

٥- (أبوه) الشريد - بوزن الطويل- ابن سُويد» مصغرًا الثقفيّ، صحابيّ، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكًا، تقدّم رضي اللَّه تعالى عنه في ٨/ ٣٦٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، والابن، عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ، يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌو) هو عمرو بن الشَّريد الثقفيّ الطائفيّ (عَنْ أَبِيهِ) الشّريد بن سُويد رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، رَجُلٌ مَجْذُومٌ) أي أصابه مرض الجُذام، قال المجد: و«الْجُذَام» كغُرَاب: عِلّةٌ تَحدُث من انتشار السوداء في البدن كلّه، فيَفسُد مِزاجُ الأعضاء، وهيآتُها، وربّما انتهى إلى تأكّل الأعضاء، وسقوطها عن تقرّح، جُذِمَ كعُنِيَ، فهو مَجذومٌ، ومَجَذَّمٌ، وأجذم، ووهِمَ

الجوهريّ في منعه. انتهى. وقال الفيّوميّ: الجَذْمُ القطع، وهو مصدرٌ، من باب ضَرَبَ، ومنه يقال: جُذِمَ الإنسان بالبناء للمفعول: إذا أصابه الْجُذَام؛ لأنه يقطَعُ اللحم، ويُسقطه، وهو مجذوم، قالوا: ولا يقال فيه من هذا المعنى: أجذم وِزانُ أحمر. انتهى.

قال الجامع: قد عرفت أن المجد خطّأ الجوهريّ في هذا، وأثبت جواز أجذم. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، ارْجِعْ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ**) ولم يأخذ بيده عند المبايعة، تخفيفًا عن المجذوم والناس؛ لئلا يشقّ عليه الاقتحام معهم، فيتأذّى هو في نفسه، ويتأذّى به الناس. وقد روى الترمذيّ عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أنه أكل مع مجذوم، فقال: «باسم اللَّه، توكّلًا على اللَّه»، وقد جاء عنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أنه قال: «فِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد». رواه البخاريّ. وهذا الخطاب إنما هو لمن يجد في نفسه نفرة طبيعيّة، لا يقدر على الانتزاع منها، فأمره بالفرار؛ لئلّا يتشوّش عليه، ويغلبه وهمه، وليس ذلك خوفًا لعدوى، فقد قال صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا يُعدي شيءٌ شيئًا»، وقال: «لا عدوى»، وقال للأعرابيّ: «فمن أعدى الأول؟». قاله القرطبيّ[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث الشَّرِيد بن سُوَيد رضي اللَّه تعالى عنه أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٩/ ٤١٨٤- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٧٨٠٥ . وأخرجه (م) في «السلام» ٢٢٣١ (ق) في «الطبّ» ٣٥٤٤ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٨٩٧٤ و١٨٩٨٠ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة بيعة المجذوم، وأنها تكون بالقول، دون المصافحة باليد. **(ومنها)**: إباحة مباعدة أهل الأسقام الفادحة، المستكرهة، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم. **(ومنها)**: ما قاله بعض أهل العلم: في هذا الحديث، وما في معناه دليلٌ على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح

---

(١) «المفهم» ٤/ ٧٥-٧٦ .

إذا وجدت زوجها مجذومًا، أو حدث به جُذامٌ. قال النووي: واختلف أصحابنا، وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟. قال القاضي: قالوا: ويُمنع من المسجد، والاختلاط بالناس. قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثُرُوا، هل يؤمرون أن يتّخذوا لأنفسهم موضعًا منفردًا، خارجًا عن الناس، ولا يُمنعون من التصرّف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحّي. قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يُمنعون. قال: ولا يُمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويُمنعون من غيرها. قال: ولو استضرّ أهل قرية فيهم جَذْمَى بمخالطتهم في الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أُمِرُوا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم، وإلا فيُمنعون. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اختلاف الآثار الوارة في المجذوم، واختلاف أهل العلم في الجمع بينها:

قَالَ عِيَاض رحمه الله تعالى: اخْتَلَفَت الْآثَار فِي الْمَجْذُوم، فَجَاءَ عَنْ جَابِر « أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَكَلَ مَعَ مَجْذُوم، وَقَالَ: «ثِقَة بِاَللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ عُمَر، وَجَمَاعَة مِنْ السَّلَف إِلَى الْأَكْل مَعَهُ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْر بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ عِيسَى بْن دِينَار مِنْ الْمَالِكِيَّة، قَالَ: وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَر، وَيَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ، أَنْ لَا نَسْخ، بَلْ يَجِب الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمْل الْأَمْر بِاجْتِنَابِهِ، وَالْفِرَار مِنْهُ عَلَى الاسْتِحْبَاب وَالِاحْتِيَاط، وَالْأَكْل مَعَهُ عَلَى بَيَان الْجَوَاز ا نتهى.

هَكَذَا اقْتَصَرَ الْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى حِكَايَة هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَحَكَى غَيْره قَوْلًا ثَالِثًا، وَهُوَ التَّرْجِيح، وَقَدْ سَلَكَهُ فَرِيقَانِ:

**(أَحَدهمَا)**: سَلَكَ تَرْجِيح الْأَخْبَار الدَّالَّة عَلَى نَفْي الْعَدْوَى، وَتَزْيِيف الْأَخْبَار الدَّالَّة عَلَى عَكْس ذَلِكَ، مِثْل حَدِيث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، فَأَعَلُّوهُ بِالشُّذُوذِ، وَبِأَنَّ عَائِشَة رضي الله تعالى عنها، أَنْكَرَتْ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَة سَأَلَتْهَا عَنْهُ؛ فَقَالَتْ: مَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟»، قَالَتْ: وَكَانَ لِي مَوْلًى، بِهِ هَذَا الدَّاء، فَكَانَ يَأْكُل فِي صِحَافِي، وَيَشْرَب فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَام عَلَى فِرَاشِي»، وَبِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة رضي الله تعالى عنه، تَرَدَّدَ فِي هَذَا الْحُكْم، فَيُؤْخَذ الْحُكْم مِنْ رِوَايَة غَيْره، وَبِأَنَّ الْأَخْبَار الْوَارِدَة مِنْ رِوَايَة غَيْره، فِي نَفْي الْعَدْوَى كَثِيرَة

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ١٤/٤٤٧. «كتاب الطبّ».

شَهِيرَة، بِخِلَافِ الْأَخْبَار الْمُرَخِّصَة فِي ذَلِكَ، وَمِثْل حَدِيث «لا تُدِيمُوا النَّظَر إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ، وَسَنَده ضَعِيف، وَمِثْل حَدِيث عَبْد اللَّه بْن أَبِي أَوْفَى، رَفَعَهُ: «كَلِّمْ الْمَجْذُوم، وَبَيْنك وَبَيْنه قَيْد رُمْحَيْنِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الطِّبّ» بِسَنَدٍ وَاهٍ، وَمِثْل مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيّ، مِنْ طَرِيق مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ: «أَنَّ عُمَر قَالَ لِمُعَيْقِيب: اجْلِسْ مِنِّي قَيْد رُمْح»، وَمِنْ طَرِيق خَارِجَة بْن زَيْد، كَانَ عُمَر يَقُول نَحْوه، وَهُمَا أَثَرَانِ مُنْقَطِعَانِ. وَأَمَّا حَدِيث الشَّرِيد الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجُذَام.

وَالْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ أَنَّ طَرِيق التَّرْجِيح، لَا يُصَار إِلَيْهَا إِلَّا مَعَ تَعَذُّر الْجَمْع، وَهُوَ مُمْكِن، فَهُوَ أَوْلَى.

**(الْفَرِيق الثَّانِي)**: سَلَكُوا فِي التَّرْجِيح عَكْس هَذَا الْمَسْلَك، فَرَدُّوا حَدِيث «لَا عَدْوَى» بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة رَجَعَ عَنْهُ، إِمَّا لِشَكِّهِ فِيهِ، وَإِمَّا لِثُبُوتِ عَكْسه عِنْده، قَالُوا: وَالْأَخْبَار الدَّالَّة عَلَى الاجْتِنَاب أَكْثَر مَخَارِج، وَأَكْثَر طُرُقًا، فَالْمَصِير إِلَيْهَا أَوْلَى، قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيث جَابِر: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوم، فَوَضَعَهَا فِي الْقَصْعَة، وَقَالَ: كُلْ ثِقَة بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»، فَفِيهِ نَظَر، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَبَيَّنَ الاخْتِلَاف فِيهِ عَلَى رَاوِيه، وَرَجَّحَ وَقْفه عَلَى عُمَر، وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوته، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ، أَكَلَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ وَضَعَ يَده فِي الْقَصْعَة، قَالَهُ الْكَلَابَاذِيّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَار».

وَالْجَوَاب أَنَّ طَرِيق الْجَمْع أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا فَحَدِيث «لَا عَدْوَى» ثَبَتَ مِنْ غَيْر طَرِيق أَبِي هُرَيْرَة، فَصَحَّ عَنْ عَائِشَة، وَابْن عُمَر، وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، وَجَابِر، وَغَيْرهمْ، فَلا مَعْنَى لِدَعْوَى كَوْنه مَعْلُولًا، وَاللَّه أَعْلَم.

وَفِي طَرِيق الْجَمْع مَسَالِك أُخْرَى: **(أَحَدهَا)**: نَفْي الْعَدْوَى جُمْلَة، وَحَمْل الْأَمْر بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم، عَلَى رِعَايَة خَاطِر الْمَجْذُوم؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ الْبَدَنَ السَّلِيم مِنْ الْآفَة تَعْظُم مُصِيبَته، وَتَزْدَاد حَسْرَته، وَنَحْوه حَدِيث: «لا تُدِيمُوا النَّظَر إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

**(ثَانِيهَا)**: حَمْل الْخِطَاب بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَات، عَلَى حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَحَيْثُ جَاءَ «لا عَدْوَى» كَانَ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ مَنْ قَوِيَ يَقِينه، وَصَحَّ تَوَكُّله، بِحَيْثُ يَسْتَطِيع أَنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه اعْتِقَاد الْعَدْوَى، كَمَا يَسْتَطِيع أَنْ يَدْفَع التَّطَيُّر الَّذِي يَقَع فِي نَفْس كُلّ أَحَد، لَكِنْ الْقَوِيّ الْيَقِين لَا يَتَأَثَّر بِهِ، وَهَذَا مِثْل مَا تَدْفَع قُوَّة الطَّبِيعَة الْعِلَّة، فَتُبْطِلهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل حَدِيث جَابِر، فِي أَكْل الْمَجْذُوم مِنْ الْقَصْعَة، وَسَائِر مَا وَرَدَ مِنْ جِنْسه، وَحَيْثُ جَاءَ «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم»، كَانَ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ مَنْ ضَعُفَ يَقِينه، وَلَمْ يَتَمَكَّن مِنْ تَمَام

التَّوَكُّل، فلا يَكُون لَهُ قُوَّة عَلَى دَفع اعتِقَاد العَدْوَى، فَأُرِيدَ بِذَلِكَ سَدُّ بَاب اعْتِقَاد العَدْوَى عَنْهُ، بِأَنْ لَا يُبَاشِر مَا يَكُون سَبَبًا لإِثْبَاتِهَا.

وَقَرِيب مِنْ هَذَا كَرَاهِيَته ﷺ الْكَيّ، مَعَ إِذْنه فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَ هُوَ ﷺ كُلّا مِنَ الأَمْرَيْنِ؛ لِيَتَأَسَّى بِهِ كُلّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

**(ثَالِث الْمَسَالِك)**: قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْر البَاقِلَّانِيّ: إِثْبَات العَدْوَى فِي الْجُذَام وَنَحوه، مَخْصُوص مِنْ عُمُوم نَفْي العَدْوَى، قَالَ: فَيَكُون مَعنِي قَوْله: «لا عَدْوَى»: أَيْ إِلا مِنَ الْجُذَام، وَالبَرَص، وَالْجَرَب مَثَلًا، قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يُعْدِي شَيْء شَيْئًا، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِي لَهُ أَنَّ فِيهِ العَدْوَى. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ ابْن بَطَّال.

**(رَابِعهَا)**: أَنَّ الأَمْر بِالْفِرَار مِنَ الْمَجْذُوم، لَيْسَ مِنْ بَاب العَدْوَى فِي شَيْء، بَلْ هُوَ لأَمْرٍ طَبِيعِيّ، وَهُوَ انْتِقَال الدَّاء مِنْ جَسَد لِجَسَدٍ، بِوَاسِطَةِ الْمُلامَسَة، وَالْمُخَالَطَة، وَشَمّ الرَّائِحَة، وَلِذَلِكَ يَقَع فِي كَثِير مِنَ الأَمْرَاض فِي العَادَة، انْتِقَال الدَّاء مِنَ الْمَرِيض إِلَى الصَّحِيح، بِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَة، وَهَذِهِ طَرِيقَة ابْن قُتَيْبَة، فَقَالَ: الْمَجْذُومُ تَشْتَدّ رَائِحَته، حَتَّى يُسْقِم مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَته، وَمُحَادَثَته، وَمُضَاجَعَته، وَكَذَا يَقَع كَثِيرًا بِالْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُل وَعَكْسه، وَيَنْزِع الْوَلَد إِلَيْهِ، وَلِهَذَا يَأْمُر الأَطِبَّاء بِتَرْكِ مُخَالَطَة الْمَجْذُوم، لا عَلَى طَرِيق العَدْوَى، بَلْ عَلَى طَرِيق التَّأَثُّر بِالرَّائِحَةِ؛ لأَنَّهَا تُسْقِم مَنْ وَاظَبَ اشْتِمَامهَا، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله ﷺ: «لا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»؛ لأَنَّ الْجَرَب الرَّطْب، قَدْ يَكُون بِالْبَعِيرِ، فَإِذَا خَالَطَ الإِبِل، أَوْ حَكَّكَهَا، وَأَوَى إِلَى مَبَارِكهَا، وَصَل إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيل مِنْهُ، وَكَذَا بِالنَّظَرِ نَحو مَا بِهِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْله: «لا عَدْوَى»، فَلَهُ مَعْنًى آخَر، وَهُوَ أَنْ يَقَع الْمَرَض بِمَكَانٍ، كَالطَّاعُونِ، فَيَفِرّ مِنْهُ مَخَافَة أَنْ يُصِيبهُ، لأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْفِرَار، مِنْ قَدَر اللَّه.

**(الْمَسْلَك الْخَامِس)**: أَنَّ الْمُرَاد بِنَفْي العَدْوَى، أَنَّ شَيْئًا لَا يُعْدِي بِطَبْعِهِ، نَفْيًا لِمَا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تَعْتَقِدهُ، أَنَّ الأَمْرَاض، تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْر إِضَافَة إِلَى اللَّه، فَأَبْطَلَ النَّبِيّ ﷺ، اعْتِقَادهمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْذُوم؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّه هُوَ الَّذِي يُمْرِض، وَيَشْفِي، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّنُوّ مِنْهُ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الأَسْبَاب الَّتِي أَجْرَى اللَّه العَادَة بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا، فَفِي نَهْيه إِثْبَات الأَسْبَاب، وَفِي فِعْله إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلّ، بَلْ اللَّه هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا، فَلا تُؤَثِّر شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا، فَأَثَّرَتْ، وَيَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون أَكْله ﷺ مَعَ الْمَجْذُوم، أَنَّهُ كَانَ بِهِ أَمْر يَسِيرٌ، لا يُعْدِي مِثْله فِي العَادَة، إِذْ لَيْسَ الْجَذْمَى كُلّهمْ سَوَاء، وَلَا تَحْصُل العَدْوَى مِنْ جَمِيعهمْ، بَلْ لا يَحْصُل مِنْهُ فِي العَادَة عَدْوَى أَصْلا، كَالَّذِي أَصَابَهُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَوَقَفَ فَلَمْ يَعْدُ بَقِيَّة جِسْمه، فَلا يُعْدِي. وَعَلَى الاحْتِمَال الأَوَّل جَرَى أَكْثَر الشَّافِعِيَّة، قَالَ البَيْهَقِيُّ بَعْد أَنْ أَوْرَدَ قَوْل الشَّافِعِيّ: مَا

نَصُّهُ: الْجُذَام، وَالْبَرَص، يَزْعُم أَهْلِ الْعِلْم بِالطِّبِّ وَالتَّجَارِب، أَنَّهُ يُعْدِي الزَّوْج كَثِيرًا، وَهُوَ دَاء مَانِع لِلْجِمَاعِ، لا تَكَاد نَفس أَحَد تَطِيب بِمُجَامَعَةِ مَنْ هُوَ بِهِ، وَلا نَفْس امْرَأَة أَنْ يُجَامِعهَا مَنْ هُوَ بِهِ، وَأَمَّا الْوَلَد، فَبَيِّنٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ وَلَده أَجْذَم، أَوْ أَبْرَص أَنَّهُ قَلَّمَا يَسْلَم، وَإِنْ سَلِمَ أَدْرَكَ نَسْله. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا عَدْوَى»، فَهُوَ عَلَى الْوَجْه الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّة، مِنْ إِضَافَة الْفِعْل إِلَى غَيْر اللَّه تَعَالَى. وَقَدْ يَجْعَل اللَّه بِمَشِيئَتِهِ، مُخَالَطَة الصَّحِيح مَنْ بِهِ شَيْء مِنْ هَذِهِ الْعُيُوب، سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: « فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم فِرَارك مِنْ الأَسَد»، وَقَالَ: «لا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»، وَقَالَ فِي الطَّاعُون: «مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلا يَقْدَم عَلَيْهِ»، وَكُلّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّه تَعَالَى، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْن الصَّلَاح فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ، وَمَنْ بَعْده، وَطَائِفَة مِمَّنْ قَبْله.

**(الْمَسْلَك السَّادِس)**: الْعَمَل بِنَفْيِ الْعَدْوَى أَصْلا، وَرَأْسًا، وَحَمْل الأَمْر بِالْمُجَانَبَةِ عَلَى حَسْم الْمَادَّة، وَسَدّ الذَّرِيعَة؛ لِئَلَّا يَحْدُث لِلْمُخَالِطِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، فَيَظُنّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَة، فَيُثْبِت الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِع، وَإِلَى هَذَا الْقَوْل ذَهَبَ أَبُو عُبَيْد، وَتَبِعَهُ جَمَاعَة، فَقَالَ أَبُو عُبَيْد: لَيْسَ فِي قَوْله: «لَا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ» إِثْبَات الْعَدْوَى، بَلْ لأَنَّ الصِّحَاح لَوْ مَرِضَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّه تَعَالَى، رُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْس صَاحِبهَا، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْعَدْوَى، فَيُفْتَتَن، وَيَتَشَكَّك فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْض النَّاس يَذْهَب إِلَى أَنَّ الأَمْر بِالاجْتِنَابِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَخَافَةِ عَلَى الصَّحِيح مِنْ ذَوَات الْعَاهَة، قَالَ: وَهَذَا شَرّ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْحَدِيث؛ لأَنَّ فِيهِ إِثْبَات الْعَدْوَى، الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِع، وَلَكِنَّ وَجْه الْحَدِيث عِنْدِي مَا ذَكَرْته.

وَأَطْنَبَ ابْن خُزَيْمَةَ فِي هَذَا، فِي «كِتَاب التَّوَكُّل»، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ حَدِيث «لَا عَدْوَى»، عَنْ عِدَّة مِنْ الصَّحَابَة، وَحَدِيث «لَا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»، مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَتَرْجَمَ لِلأَوَّلِ «التَّوَكُّل عَلَى اللَّه فِي نَفْي الْعَدْوَى»، وَلِلثَّانِي «ذِكْر خَبَر غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ بَعْض الْعُلَمَاء، وَأَثْبَتَ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا النَّبِيّ ﷺ»، ثُمَّ تَرْجَمَ: «الدَّلِيل عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، لَمْ يُرِدْ إِثْبَات الْعَدْوَى بِهَذَا الْقَوْل»، فَسَاقَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «لَا عَدْوَى»، فَقَالَ أَعْرَابِيّ: فَمَا بَال الإِبِل يُخَالِطهَا الأَجْرَب فَتَجْرَب؟، قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّل»، ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُود، ثُمَّ تَرْجَمَ «ذِكْر خَبَر، رُوِيَ فِي الأَمْر بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم، قَدْ يَخْطِر لِبَعْضِ النَّاس، أَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ الْعَدْوَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ»، وَسَاقَ حَدِيث «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم، فِرَارك مِنْ الأَسَد»، مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَمِنْ حَدِيث عَائِشَة، وَحَدِيث عَمْرو بْن الشَّرِيد، عَنْ أَبِيهِ، فِي أَمْر الْمَجْذُوم بِالرُّجُوعِ،

وَحَدِيث ابْن عَبَّاس «لَا تُدِيمُوا النَّظَر إِلَى الْمَجْذُومِينَ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُوم، كَمَا نَهَاهُمْ أَنْ يُورِد الْمُمْرِض عَلَى الْمُصِحّ، شَفَقَة عَلَيْهِمْ، وَخَشْيَة أَنْ يُصِيب بَعْض مَنْ يُخَالِطهُ الْمَجْذُوم الْجُذَامُ، وَالصَّحِيح مِنَ الْمَاشِيَة الْجَرَب، فَيَسْبِق إِلَى بَعْض الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْوَى، فَيُثْبِت الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِتَجَنُّبِ ذَلِكَ شَفَقَة مِنْهُ، وَرَحْمَةً؛ لِيَسْلَمُوا مِنَ التَّصْدِيق بِإِثْبَاتِ الْعَدْوَى، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لا يُعْدِي شَيْء شَيْئًا. قَالَ: وَيُؤَيِّد هَذَا أَكْله ﷺ، مَعَ الْمَجْذُوم ثِقَة بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَسَاقَ حَدِيث جَابِر فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا نَهْيه عَنْ إِدَامَة النَّظَر إِلَى الْمَجْذُوم، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون لأَنَّ الْمَجْذُوم يَغْتَمّ، وَيَكْرَه إِدْمَان الصَّحِيح نَظَره إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَكُون بِهِ دَاء، إِلَّا وَهُوَ يَكْرَه أَنْ يُطَّلَع عَلَيْهِ. ا نتهى.

قال الحافظ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ احْتِمَالًا، سَبَقَهُ إِلَيْهِ مَالِك، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ: مَا سَمِعْت فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ، وَمَا أَدْرِي مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا مَخَافَة أَنْ يَقَع فِي نَفْس الْمُؤْمِن شَيْء.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّوَاب عِنْدنَا الْقَوْل بِمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَر، وَأَنْ لَا عَدْوَى، وَأَنَّهُ لَا يُصِيب نَفْسًا، إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا دُنُوّ عَلِيل مِنْ صَحِيح، فَغَيْر مُوجِب انْتِقَال الْعِلَّة لِلصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي صِحَّة الدُّنُوّ مِنْ صَاحِب الْعَاهَة، الَّتِي يَكْرَههَا النَّاس، لا لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، بَلْ لِخَشْيَةِ أَنْ يَظُنّ الصَّحِيح، أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ الدَّاء، أَنَّهُ مِنْ جِهَة دُنُوّه مِنَ الْعَلِيل، فَيَقَع فِيمَا أَبْطَلَهُ النَّبِيّ ﷺ مِنَ الْعَدْوَى. قَالَ: وَلَيْسَ فِي أَمْره بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُوم مُعَارَضَة لِأَكْلِهِ مَعَهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَأْمُر بِالأَمْرِ عَلَى سَبِيل الإِرْشَاد أَحْيَانًا، وَعَلَى سَبِيل الإِبَاحَة أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الأَوَامِر عَلَى الإِلْزَام، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَل مَا نَهَى عَنْهُ أَحْيَانًا؛ لِبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَرَامًا.

وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الآثَار» مَسْلَك ابْن خُزَيْمَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ، فَأَوْرَدَ حَدِيث «لا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِحّ»، ثُمَّ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصِحّ قَدْ يُصِيبهُ ذَلِكَ الْمَرَض، فَيَقُول الَّذِي أَوْرَدَهُ، لَوْ أَنِّي مَا أَوْرَدْته عَلَيْهِ لَمْ يُصِبْهُ، مِنْ هَذَا الْمَرَض شَيْء، وَالْوَاقِع أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُورِدهُ لأَصَابَهُ؛ لِكَوْنِ اللَّه تَعَالَى قَدَّرَهُ، فَنُهِيَ عَنْ إِيرَاده؛ لِهَذِهِ الْعِلَّة الَّتِي لا يُؤْمَن غَالِبًا مِنْ وُقُوعهَا فِي قَلْب الْمَرْء، ثُمَّ سَاقَ الأَحَادِيث فِي ذَلِكَ، فَأَطْنَبَ، وَجَمَعَ بَيْنهَا بِنَحْوِ مَا جَمَعَ بِهِ ابْن خُزَيْمَةَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «الْمُفْهِم»: إِنَّمَا نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ إِيرَاد الْمُمْرِض عَلَى الْمُصِحّ، مَخَافَة الْوُقُوع فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة، مِنْ اعْتِقَاد الْعَدْوَى، أَوْ مَخَافَة تَشْوِيش النُّفُوس، وَتَأْثِير الأَوْهَام، وَهُوَ نَحْو قَوْله: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُوم فِرَارك مِنَ الأَسَد»،

وَإِنْ كُنَّا نَعْتَقِد أَنَّ الْجُذَام لَا يُعْدِي، لَكِنَّا نَجِد فِي أَنْفُسنَا نُفْرَة، وَكَرَاهِيَة لِمُخَالَطَتِهِ، حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَان نَفْسه عَلَى الْقُرْب مِنْهُ، وَعَلَى مُجَالَسَته لَتَأَذَّتْ نَفْسه بِذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ فَالْأَوْلَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَتَعَرَّض إِلَى مَا يَحْتَاج فِيهِ إِلَى مُجَاهَدَة، فَيَجْتَنِب طُرُق الْأَوْهَام، وَيُبَاعِد أَسْبَاب الْآلَام، مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِد أَنَّهُ لَا يُنَجِّي حَذَر مِنْ قَدَر، وَاَللَّه أَعْلَم.

قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: الْأَمْر بِالْفِرَارِ مِنَ الْأَسَد، لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، بَلْ لِلشَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْهَى أُمَّته، عَنْ كُلّ مَا فِيهِ ضَرَر، بِأَيِّ وَجْه كَانَ، وَيَدُلّهُمْ عَلَى كُلّ مَا فِيهِ خَيْر. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْض أَهْل الطِّبّ، أَنَّ الرَّوَائِح تُحدِث فِي الْأَبْدَانِ خَلَلًا، فَكَانَ هَذَا وَجْه الْأَمْر بِالْمُجَانَبَةِ، وَقَدْ أَكَلَ هُوَ مَعَ الْمَجْذُوم، فَلَوْ كَانَ الْأَمْر بِمُجَانَبَتِهِ عَلَى الْوُجُوب لِمَا فَعَلَهُ. قَالَ: وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْن فِعْله وَقَوْله، بِأَنَّ الْقَوْل هُوَ الْمَشْرُوع مِنْ أَجْل ضَعْف الْمُخَاطَبِينَ، وَفِعْله حَقِيقَة الْإِيمَان، فَمَنْ فَعَلَ الْأَوَّل أَصَابَ السُّنَّة، وَهِيَ أَثَر الْحِكْمَة، وَمَنْ فَعَلَ الثَّانِي كَانَ أَقْوَى يَقِينًا؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاء كُلّهَا، لَا تَأْثِير لَهَا، إِلَّا بِمُقْتَضَى إِرَادَة اللَّه تَعَالَى وَتَقْدِيره، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَمَنْ كَانَ قَوِيّ الْيَقِين، فَلَهُ أَنْ يُتَابِعهُ ﷺ فِي فِعْلِهِ، وَلَا يَضُرّهُ شَيْء، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسه ضَعْفًا، فَلْيَتْبَعْ أَمْرَهُ فِي الْفِرَار؛ لِئَلَّا يَدْخُل بِفِعْلِهِ فِي إِلْقَاء نَفْسه إِلَى التَّهْلُكَة.

فَالْحَاصِل أَنَّ الْأُمُور الَّتِي يُتَوَقَّع مِنْهَا الضَّرَر، وَقَدْ أَبَاحَتْ الْحِكْمَة الرَّبَّانِيَّة الْحَذَر مِنْهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلضُّعَفَاءِ أَنْ يَقْرَبُوهَا، وَأَمَّا أَصْحَاب الصِّدْق وَالْيَقِين، فَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْحُكْم لِلْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِب مِنْ النَّاس هُوَ الضَّعْف، فَجَاءَ الْأَمْر بِالْفِرَارِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. انتهى[(١)].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** عندي الأرجحُ من هذه الأقوال هو الذي حققه أصحاب المسلك السادس، وهو الذي تقدم عن أبي عبيد، وابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، والقرطبي، ولخصه الشيخ ابن أبي جمرة في كلامه الأخير. وخلاصته أن حديث «لا عدوى» على ظاهره، وأن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على الاستحباب؛ خشية أن يتفق له المرض، فيقع في سوء الظنّ بأنه إنما حدث له بمخالطته للمريض، وأما من كان قويّ اليقين، وأنه لا يُصيبه إلا ما كتبه اللَّه تعالى عليه، وأنه لا عدوى، فلا بأس بمخالطته، للمرضى، من المجذومين، وغيرهم، فبهذا تجتمع الآثار المختلفة في هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) «فتح» ١١/٣٠٨-٣١٢ . «كتاب الطبّ» . حديث: ٥٧٠٧ .

# ٢٠- (بَيْعَةُ الْغُلَامِ)

٤١٨٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ؛ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «عبد الرحمن بن محمد بن سلّام» بتشديد اللام-: هو أبو القاسم البغداديّ، ثم الطَّرَسُوسيّ، لا بأس به [١١] ١١٤١/١٧٢ . و«عمر بن يونس»: هو الحنفيّ، أبو حفص اليماميّ الْجُرَشيّ، ثقة [٩] ١٦٢٥/١٢ . و«عكرمة بن عمّار»: هو العجليّ، أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوقٌ، يَغلَط [٥] ٥٧/ ١٢٩٩ .

و«الْهِرْمَاس بن زياد» بن مالك بن عبد العزّى بن عامر بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن أعصر، الباهليّ، أبو حُدير بمهملتين، مصغّرًا- البصريّ، صحابيّ، سكن اليمامة، وهو آخر من مات بها من الصحابة بعد المائة.

روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعنه ابنه القعقاع، وحنبل بن عبد اللَّه، وعكرمة بن عمّار. وقال أبو زكريا بن منده: هو آخر من مات من الصحابة باليمامة. وقال العسكريّ: هو وأبوه من ساكني اليمامة. وقال عكرمة بن عمّار: لقيته سنة (١٠٢).

روى له المصنّف حديث الباب فقط، وأبو داود فرد حديث.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٩٢) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «فلم يبايعني» أي لما فيه من العهد، والإلزام، والصغير ليس أهلًا لذلك، بل لا يلزمه شيء إن ألزمه نفسه، فأيّ فائدة في البيعة معه؟. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث الْهِرْمَاس بن زياد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٢٠/ ٤١٨٥- وفي «الكبرى» ٧٨٠٦/٢٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٢١- (بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ)

بفتح الميم: جمع مملوك، وهو العبد.

**٤١٨٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا، حَتَّى يَسْأَلَهُ، أَعَبْدٌ هُوَ؟»).**

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الليث) بن سعد الإمام المصريّ الفقيه الحجة [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوق يدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٤- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ .

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (١٩٣) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه مصريين، وقتيبة دخل مصر، ومكيين، وجابر ممن سكن مكة. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ جَابِرٍ)** رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ)** أي على أن يهاجر من بلده إلى المدينة **(وَلَا يَشْعُرُ)** بضم العين المهملة، من باب نصر، أي لا يعلم **(النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ)** إذ لو علم لم يبايعه إلا بإذن سيّده **(فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ)** أي يريد أخذ ذلك العبد **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ)** إنما طلب صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بيعه له؛ كراهة أن يردّ العبد خائبًا عما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتمّ له ما أراد **(فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)** قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا إنما فعله النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق، وثبت له الولاء، فهذا

المُعتَقُ مولى للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، غير أنه لا يُعرف اسمه. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا محمول على أن سيّده كان مسلمًا، ولهذا باعه بعبدين أسودين، والظاهر أنهما كانا مسليمن؛ إذ لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر. ويحتمل أنه كان كافرًا، أوأنهما كانا كافرين، ولا بدّ من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببينة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرّيّة. انتهى[٢].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: لم يرِد في شيء من طرقه أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم طالب سيّده بإقامة بيّنة، فيحتمل أن يكون النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم علِم صحّة ملكه له حين عرَف سيّده. ويحتمل أن يكون اكتفى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغٌ عاقلٌ، يُقبل إقراره على نفسه، ولم يكن للسيّد من يُنازعه، ولا يُستحلَف السيّد، كما إذا ادّعى اللقطة، وعرَف عفاصها، ووِكاءها، أخذها، ولم يُستحلَف؛ لعدم المنازع فيها. انتهى[٣].

(**ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ**) النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**أَحَدًا، حَتَّى يَسْأَلَهُ، أَعَبْدٌ هُوَ؟**») يعني أنه لَمّا وقعت له هذه الواقعة أخذ بالحزم، والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢١/ ٢١/ ٤١٨٦ وفي «البيوع» ٦٦/ ٤٦٢٣- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٧٨٠٧ و«البيوع» ٦٦/ ٦٢١٣ . وأخرجه (م) في «المساقاة» ١٦٠٢ (د) في «البيوع» ٣٣٥٨ (ت) في «البيوع» ١٢٣٩ و«السير» ١٥٩٦ (ق) في «الجهاد» ٢٨٦٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٣٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم بيعة المماليك، وهو لا يجوز إلا أن يأذن له سيّده. (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١١ . «كتاب البيوع» .

(٢) «شرح مسلم» ١١/ ٤٠ «كتاب البيوع. حديث:٤٠٨٩ .

(٣) «المفهم» ٤/ ٥١١ «كتاب البيوع» .

من مكارم الأخلاق، والإحسان العامّ، فإنه كره أن يرُدّ العبد خائبًا عما قصده، من الهجرة، ومصاحبته صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فاشتراه ليُتمّ له غرضه. **(ومنها)**: جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متّفقةً، أو مختلفةً، وهذا مجمع عليه، إذا بيع نقدًا، وكذا حكم سائر الحيوانات، فإن باع عبدًا بعبدين، أو بعيرًا ببعيرين إلى أجل، فمذهب الجمهور جوازه. وقال أبو حنيفة، والكوفيّون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم، سيأتي تحقيقها، مع أدلّتها في محلّها، من «كتاب البيوع»، إن شاء اللَّه تعالى.

**(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: فيه دليلٌ على أن الأصل في الناس الحرّيّة، ولذلك لم يسأله النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إذ حمله على ذلك الأصل، حيث لم يَظهر له ما يُخرجه عن ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لتعيّن أن يسأله. وهذا أصل مالك في الباب، فكلُّ من ادّعى ملك أحد من بني آدم كان مدفوعًا إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكره المدّعى رقّه، وادّعَى الحرّيّة، وسواء كان ذلك المدّعى رقّه ممن كثُر ملك نوعه، أو لم يكن، فإن كان في حوز المدّعِي لرقّه كان القول قولَه، إذا كان حَوْزَ رقّ، فإن لم يكن، فالقول قول المدّعَى عليه مع يمينه. انتهى[١]. **(ومنها)**: أنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه اللَّه تعالى، حيث إنه بايع هذا العبد، ولم يعلم بحاله. **(ومنها)**: الأخذ بالأحوط؛ لأنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم كان بعد ذلك لا يبايع أحدًا حتى يسأل أهو عبدٌ؟. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٢٢- (اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ)

**٤١٨٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبَهَا»).**

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥١٠-٥١١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«مالك»: هو ابن أنس إمام دار الهجرة. و«محمد بن المنكدر» المدنيّ الثقة [٣] تقدم قريبًا. والسند من رباعيّات المصنّف، كسابقيه، وهو (١٩٤) من رباعيّات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** بن عمرو بن حَرَام رضي اللَّه تعالى عنهما. ووقع عند البخاريّ في «الأحكام» تصريح محمد بن المنكدر بالسماع من جابر، ولفظه: «سمعت جابرًا» **(أَنَّ أَعْرَابِيًّا)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشريّ ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكلٌ؛ لأنه تابعيّ كبير مشهورٌ، صرّحوا بأنه هاجر، فوجد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قد مات، فإن كان محفوظًا، فلعلّه آخر، وافق اسمه، واسم أبيه، وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة: قيس بن أبي حازم المنقريّ، فيحتمل أن يكون هو هذا. انتهى[1].

**(بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ)** بفتح الواو، وسكون المهملة، وقد تُفتح، بعدها كاف: الْحُمّى، وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها. وقال الأصمعيّ: أصله شدّة الحرّ، فأُطلق على حرّ الحمّى، وشدّتها **(بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي)** بفتح الهمزة، من الإقالة، أي ارفع عني البيعة التي بايعتنيها، يقال: أقال اللَّه عَثْرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، وقاله قَيْلًا، من باب باع لغةٌ. قاله الفيّوميّ. وهذا من الأعرابيّ سوء ظنّ ؛ حيث توهّم أن ما أصابه من الوعك إنما هو بسبب ما فَعَل من البيعة، فتوهّم أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لو أقاله لَذَهب ما لحِقه من الوعك.

ثم إنّ ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم القاضي عياض. وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الرّدّة.

**(فَأَبَى)** قال ابن التين: إنما امتنع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من إقالته؛ لأنه لا يُعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرُج من المدينة إلا بإذنه، فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضًا قبل فتح مكة على كلّ من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلمّا فُتحت مكة، قال

(١) «فتح» ٤/ ٥٨٤ «كتاب فضائل المدينة» حديث: ١٨٨٣ .

صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»، ففي هذا إشعارٌ بأن مبايعة الأعرابيّ المذكور كانت قبل الفتح.

(**ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ**) أي من المدينة قصدًا لإقالة أثر البيعة (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ**) بكسر الكاف: زِقّ الْحَدّاد الذي يَنفُخ به، ويكون أيضًا من جِلْد غليظ، وله حافاتٌ، وجمعه كِيَرَةٌ، مثلُ عِنَبَة، وأَكيارٌ. وقال ابن السِّكّيت: سمعتُ أبا عمرو يقول: الْكُورُ بالواو: المبنيّ من الطين، والكِير بالياء: الزِّقّ، والجمع أكيارٌ، مثلُ حِمْلٍ وأَحمالٍ. قاله الفيّوميّ.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا تشبيه واقعٌ؛ لأن الكير لشدّة نفخه ينفي عن النار السُّخَام[1]، والدخان، والرماد، حتى لا يبقى إلا خالص الجمر والنار. هذا إن أراد بالكير المِنفَخ الذي تُنفخ به النار، وإن أراد به الموضع المشتمل على النار، وهو المعروف عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضع لشدّة حرارته ينزع خَبَثَ الحديد، والذهب، والفضّة، ويُخرج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدّة العيش، وضيق الحال تخلّص النفس من شهواتها، وشرَهها، ومَيلها إلى اللذّات، والمستحسنات، فتتزكّى النفس عن أدرانها، وتبقى خلاصتها، فيظهر سرّ جوهرها، وتعُمّ بركاتها. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «لما فيها من شدّة العيش الخ» فيه نظر؛ إذ لو كان لذلك لكان كلّ بلد فيه شدّة عيش، وخشونة حال أن يكون كذلك، فلايكون للمدينة فضلٌ أصلًا، بل الحقّ أن ذلك لخصوصيّة المدينة، وما جعل اللَّه تعالى فيها من السرّ العظيم، حيث كانت مُهاجَرَ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ومهبط وحيه، فتنفي الأشرار، وتبقي الأخيار. واللَّه تعالى أعلم.

(**تَنْفِي**) بفتح أوله: أي تُخرج (**خَبَثَهَا**) بمعجمة، وموحّدة، مفتوحتين (**وَتَنْصَعُ**) بفتح أوله، وسكون النون، وبالمهملتين، من النُّصُوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميّز الطيب، واستقرّ فيها (**طِيبَهَا**) قال في «الفتح»: ضبطه الأكثر بالنصب على المفعوليّة، وفي رواية الكشميهني بالتحتانيّة أوله، ورفع «طيبها» على الفاعليّة، و«طَيّبها» للجميع بالتشديد. وضبطه القزّاز بكسر أوله، والتخفيف، ثم استشكله، فقال: لم أر للنصوع في الطيب ذكرًا، وإنما الكلام يتضوّع بالضاد المعجمة، وزيادة الواو الثقيلة، قال: ويروى «وتنضخ» بمعجمتين. وأغرب الزمخشريّ في «الفائق»، فضبطه بموحّدة،

---

(١) «السُّخام» كالغُراب: الفحم، وسواد القدر. اهـ ق.

وضاد معجمة، وعين، وقال: هو من أبضعه بضاعة: إذا دفعها إليه، يعني المدينة تُعطي طيبها لمن سكنها. وتعقّبه الصغانيّ بأنه خالف جميع الرواة في ذلك. وقال ابن الأثير: المشهور بالنون، والصاد المهملة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ: قوله: «وينصع طيبها» أي يصفو، ويخلُص، يقال: طيبٌ ناصعٌ: إذا خلصت رائحته، وصَفَت مما ينقصها. وروينا «طيبها» هنا يعني «صحيح مسلم» بفتح الطاء، وتشديد الياء، وكسرها. وقد رويناه في «الموطّإ» هكذا، وبكسر الطاء، وتسكين الياء، وهو أليق بقوله: وينصع؛ لأنه يقال: نصع الطيب: إذا قويت رائحته. انتهى[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الذي رأيته في كتب اللغة التي بين يديّ أن «نصع» لازم، ففي نصب «طيبها» به نظر لا يخفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٢/ ٤١٨٧- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٧٨٠٨ . وأخرجه (خ) في «الحجّ ١٨٨٣ و«الأحكام» ٧٢٠٩ (م) في «الحجّ» ١٣٨٣ (ت) في «المناقب» ٣٩٢٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨٨٢ و١٣٨٨٨ و١٤٥٢٠ و١٤٧٩٥ (الموطأ) في «الجامع» ١٦٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو حكم استقالة البيعة، وهو التحريم، فلا يجوز لمن بايع على الإسلام أن يترك الإسلام، ولا لمن بايع على الهجرة إلى النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يترك الهجرة. **(ومنها)**: بيان فضل المدينة، وهو أن اللَّه سبحانه وتعالى جعلها كالكير تنفي أشرار الناس، وتخلّص أخيارها.

**(ومنها)**: ما قاله ابن المنيّر رحمه اللَّه تعالى: ظاهر الحديث ذمّ من خرج من المدينة، وهو مشكلٌ، فقد خرج منها جمعٌ كثيرٌ، من الصحابة، وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء.

---

(١) «فتح» ٤/ ٥٨٥ . «كتاب فضائل المدينة» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٩٨-٤٩٩ .

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهةً لها، ورغبةً عنها، كما فعل الأعرابيّ المذكور، وأما المشار إليهم، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثُّغُور، وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، وفضل سكناها. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٣- (الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ)

أي الذي يصير أعرابيًا، ساكنا بالبادية بعد أن يهاجر.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: الظاهر من هذه الترجمة أن المصنّف رحمه الله تعالى يرى تحريم الرجوع إلى البادية بعد الهجرة؛ لأنه سيأتي له في «كتاب الزينة» ٢٥/ ٥١٠٤- بإسناد صحيح، من طريق الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ، يوم القيامة». فترجمته هنا بلفظ الحديث يدلّ على عدم الجواز، وأيضًا تعنيف الحجّاج لسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في حديث الباب، إلى أن أعلمه بأنه صلّى الله تعالى عليه وسلم أذن له في ذلك، يرشد إلى ذلك، وعلى هذا، فيُستثنى من أذن له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم.

ويحتمل أيضًا أن يكون هذا مقيّدًا بما إذا لم يكن هناك ضرر، وإلا فلا تحريم؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شَعَف الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن». أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وسيأتي في «كتاب الإيمان» ٣٠/ ٥٠٣٨- وابن ماجه.

ولهذا ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الفتن» من «صحيحه» بقوله: «بَاب التَّعَرُّب فِي الْفِتْنَة». ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المذكور في الباب، وحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه هذا.

---

(١) راجع «الفتح» ١٥/ ١١٢ «كتاب الأحكام» حديث: ٧٢١٠ .

قال في «الفتح»: «التعرّب»: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة، وَالرَّاء الثَّقِيلَة: أَيِ السُّكْنَى مَعَ الأَعْرَاب، بِفَتْحِ الأَلِف، وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُهَاجِر مِنَ الْبَلَد الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَيَسْكُن الْبَدْو، فَيَرْجِع بَعْدَ هِجْرَته أَعْرَابِيًّا، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُحَرَّمًا، إِلا إِنْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِع فِي ذَلِكَ.

وَقَيَّدَهُ بِالْفِتْنَةِ، إِشَارَةً إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ الإِذْن فِي ذَلِكَ، عِنْدَ حُلُول الْفِتَن. وَقِيلَ: بِمَنْعِهِ فِي زَمَن الْفِتْنَة؛ لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ خِذْلَان أَهْل الْحَقّ، وَلَكِنْ نَظَر السَّلَف اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: فَمِنْهُمْ مَنْ آثَرَ السَّلَامَة، وَاعْتَزَلَ الْفِتَن، كَسَعْدٍ، وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ، وَابْن عُمَر، فِي طَائِفَة. وَمِنْهُمْ مَنْ بَاشَرَ الْقِتَال، وَهُمْ الْجُمْهُور.

قال: وَوَقَعَ فِي رِوَايَة كَرِيمَةَ «التَّعَزُّب» بِالزَّاي، وَبَيْنَهُمَا عُمُوم وَخُصُوص، وَقَالَ صَاحِب «الْمَطَالِع»: وَجَدْته بِخَطِّي فِي الْبُخَارِيّ بِالزَّاي، وَأَخْشَى أَنْ يَكُون وَهْمًا، فَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: الْبُعْد، وَالاعْتِزَال. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

**٤١٨٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: وَبَدَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ).**

## رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد القفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(حاتم بن إسماعيل)** الحارثيّ، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ يَهِم، صحيح الكتاب [٨] ٢٤/ ٥٤٣ .

٣- **(يزيد بن أبي عُبيد)** الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع المدنيّ، ثقة [٤] ٦٧/ ١٩٦١ .

٤- **(سلمة بن لأكوع)** هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، نُسب لجدّه الصحابيّ المشهور رضي الله تعالى عنه١٥/ ٧٦٥ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، كأحاديث الأبواب الثلاثة الماضية، وهو (١٩٥) . **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والظاهر أنه دخلها. **(ومنها)**: أن هذا الإسناد مما وافق فيه المصنّف الشيخين، فقد أخرجا هذا الحديث في «صحيحيهما» بنفس هذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٣٩ «كتاب الفتن» حديث: ٧٠٨٧ .

## شرح الحديث

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ) هو ابن يوسف الثقفيّ الأمير المشهور، وكان ذلك لَمّا ولي الحجّاج إمرأة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين. قاله في «الفتح» (فَقَالَ) أي الحجّاج (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك، كماتقدّم عند عدّ الكبائر، فإن من جملة ما ذُكر في ذلك: «من رجع بعد هجرته أعرابيًّا»، وسيأتي للمصنّف في «كتاب الزينة» ٢٥/ ٥١٠٤- من حديث ابن مسعود، رفعه: «لعن اللَّه آكل الربا، وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتدّ أعرابيًا بعد الهجرة». قال ابن الأثير في «النهاية»: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتدّ. وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحجّاج، حيث يُخاطب هذا الصحابيّ الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يُريد أن يجعله مستحقًا للقتل بها. وقد أخرج الطبرانيّ من حديث جابر بن سمُرة رضي اللَّه تعالى عنهما، رفعه: «لعن اللَّه من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة» (وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: وَبَدَوْتَ) أي سكنت البادية. ولفظ البخاريّ: «ارتددت على عقبيك، تعرّبت» (قَالَ) سلمة رضي اللَّه تعالى عنه (لَا) أي لم أسكن البادية رجوعًا عن هجرتي (وَلَكِنَّ) بتشديد النون، وتخفيفها (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بنصب «رسول» على أنه اسم «لكنّ»، ورفعه على الابتداء (أَذِنَ) بكسر الذال المعجمة، من باب علم (لِي فِي الْبَدْوِ) بفتح، فسكون: أي الخروج إلى البادية، فلا ينافي الخروجُ إليها الهجرة. وفي رواية حمّاد بن سلمة، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة أنه استأذن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في البداوة، فأذن له. أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ. وَفِي لَفْظ لَهُ: «اسْتَأْذَنْت النَّبِيّ ﷺ».

[تنبيه]: ذكر في «الفتح» أنه وَقَعَ لِسَلَمَةَ فِي ذَلِكَ قِصَّة أُخْرَى، مَعَ غَيْر الْحَجَّاج، فَقد أَخْرَجَ أَحْمَد، مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن إِيَاس بْن سَلَمَة، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: «قَدِمَ سَلَمَة الْمَدِينَة، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْن الْحُصَيب، فَقَالَ: ارْتَدَدْت عَنْ هِجْرَتك، فَقَالَ: مَعَاذ اللَّه، إِنِّي فِي إِذْن مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ، سَمِعْته يَقُول: «ابْدُوا، يَا أَسْلَم» -أَيْ الْقَبِيلَة الْمَشْهُورَة الَّتِي مِنْهَا سَلَمَة، وَأَبُو بَرْزَة، وَبُرَيْدَة الْمَذْكُور- قَالُوا: إِنَّا نَخَاف أَنْ يَقْدَح ذَلِكَ فِي هِجْرَتنَا، قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ». وَلَهُ شَاهِد مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن جَرْهَد، قَالَ: «سَمِعْت رَجُلًا، يَقُول لِجَابِرٍ: مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ؟، قَالَ: أَنَس ابْن مَالِك، وَسَلَمَة بْن الْأَكْوَع، فَقَالَ رَجُل: أَمَّا سَلَمَة، فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَته، فَقَالَ: لَا

تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول لِأَسْلَمَ: «ابْدُوا» قَالُوا: إِنَّا نَخَاف أَنْ نَرْتَدّ بَعْدَ هِجْرَتنَا، قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ». وَسَنَد كُلّ مِنْهُمَا حَسَن. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٣/ ٤١٨٨- وفي «الكبرى» ٢٧/ ٧٨٠٩ . وأخرجه (خ) في «الفتن» ٧٠٨٧ (م) في «الإمارة» ١٨٦٢ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٦٠٧٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم المرتدّ أعرابيّا بعد الهجرة، وهو عدم الجواز إلا بإذن النبي صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رحمه اللَّه تعالى: أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم تَرْك الْمُهَاجِر هِجْرَته، وَرُجُوعه إِلَى وَطَنه، وَعَلَى أَنَّ ارْتِدَاد الْمُهَاجِر أَعْرَابِيًّا مِنْ الْكَبَائِر، قَالَ: لِهَذَا أَشَارَ الْحَجَّاج إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ سَلَمَة أَنَّ خُرُوجه إِلَى الْبَادِيَة، إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْر وَطَنه، أَوْ لِأَنَّ الْغَرَض فِي مُلَازَمَة الْمُهَاجِر، أَرْضه الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا، وَفَرْض ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ؛ لِنُصْرَتِهِ، أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْل فَتْح مَكَّة، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْح، وَأَظْهَرَ اللَّه الْإِسْلَام عَلَى الدِّين كُلّه، وَأَذَلَّ الْكُفْر، وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ فَرْض الْهِجْرَة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لا هِجْرَة بَعْد الْفَتْح»، وَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَة لِأَهْلِهَا»، أَيْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارهمْ، وَأَمْوَالهمْ، قَبْل فَتْح مَكَّة؛ لِمُوَاسَاةِ النَّبِيّ ﷺ، وَمُؤَازَرَته، وَنُصْرَة دِينه، وَضَبْط شَرِيعَته.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي وُجُوب الْهِجْرَة عَلَى أَهْل مَكَّة، قَبْل الْفَتْح، وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرهمْ، فَقِيلَ: لَمْ تَكُنْ وَاجِبَة عَلَى غَيْرهمْ، بَلْ كَانَتْ نَدْبًا، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْد فِي «كِتَاب الْأَمْوَال» ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُر الْوُفُود عَلَيْهِ، قَبْل الْفَتْح بِالْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا

---

(١) «فتح» ١٤/ ٥٣٨-٥٣٩ . «كتاب الفتن» .

كَانَتْ وَاجِبَة عَلَى مَنْ لَمْ يُسْلِم كُلّ أَهْل بَلَده؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِي طَوْع أَحْكَام الْكُفَّار. انتهى[١].

**(ومنها)**: ما كان عليه سلمة بن الأكوع رضي اللَّه تعالى عنه من الصبر، والتحمّل على ما لقيه من الحجّاج من الجراءة، والازدراء به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: زاد في رواية البخاريّ بالسند المذكور: قَوْله: «وعن يزيد بن أبي عبيد، قال: لما قُتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع، إلى الرَّبذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولادا، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة».

و«الرَّبَذَةُ» -بِفَتْحِ الرَّاء، وَالْمُوَحَّدَة، بَعْدَهَا مُعْجَمَة-: مَوْضِع بِالْبَادِيَةِ، بَيْنَ مَكَّة وَالْمَدِينَة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَة، مُدَّة سُكْنَى سَلَمَة الْبَادِيَة، وَهِيَ نَحْو الْأَرْبَعِينَ سَنَة؛ لِأَنَّ قَتْل عُثْمَان كَانَ فِي ذِي الْحِجَّة، سَنَة خَمْس وَثَلَاثِينَ، وَمَوْت سَلَمَة سَنَة أَرْبَع وَسَبْعِينَ، عَلَى الصَّحِيح.

قال: وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ سَلَمَة لَمْ يَمُتْ بِالْبَادِيَةِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ يَحْيَى بْن عَبْد الْوَهَّاب بْن مَنْدَهْ، فِي الْجُزْء الَّذِي جَمَعَهُ، فِي آخِر مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَة، بَلْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا تَقْتَضِيه رِوَايَة يَزِيد بْن أَبِي عُبَيْد هَذِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عَبْد اللَّه بْن مَنْدَهْ، فِي «مَعْرِفَة الصَّحَابَة».

وَفِي الْحَدِيث أَيْضًا، رَدّ عَلَى مَنْ أَرَّخَ وَفَاة سَلَمَة، سَنَة أَرْبَع وَسِتِّينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِر خِلَافَة يَزِيد بْن مُعَاوِيَة، وَلَمْ يَكُنْ الْحَجَّاج يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا، وَلَا ذَا أَمْر، وَلَا نَهْي، وَكَذَا فِيهِ رَدّ عَلَى الْهَيْثَم بْن عَدِيّ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ مَاتَ فِي آخِر خِلَافَة مُعَاوِيَة، وَهُوَ أَشَدّ غَلَطًا مِنْ الْأَوَّل، إِنْ أَرَادَ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان، وَإِنْ أَرَادَ مُعَاوِيَة بْن يَزِيد بْن مُعَاوِيَة، فَهُوَ عَيْن الْقَوْل الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ مَشَى الْكَرْمَانِيُّ عَلَى ظَاهِره، فَقَالَ: مَاتَ سَنَة سِتِّينَ، وَهِيَ السَّنَة الَّتِي مَاتَ فِيهَا مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان. كَذَا جَزَمَ بِهِ، وَالصَّوَاب خِلَافه. وَقَدْ اعْتَرَضَ الذَّهَبِيّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَاشَ ثَمَانِينَ سَنَة، وَمَاتَ سَنَة أَرْبَع وَسَبْعِينَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ أَنْ يَكُون لَهُ فِي الْحُدَيْبِيَة اثْنَتَا عَشْرَة سَنَةً، وَهُوَ بَاطِل؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ قَاتَلَ يَوْمَئِذٍ، وَبَايَعَ.

قال الحافظ: وَهُوَ اعْتِرَاض مُتَّجِه، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِف إِلَى سَنَة وَفَاته، لَا إِلَى

---

(١) «شرح مسلم للنوويّ» ١٣/ ١٠. «كتاب الإمارة».

مَبْلَغ عُمْره، فَلَايَلْزَم مِنْهُ رُجْحَان قَوْل مَنْ قَالَ: مَاتَ سَنَة أَرْبَع وَسِتِّينَ، فَإِنَّ حَدِيث جَابِر يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: لَمْ يَبْقَ مِنْ الصَّحَابَة إِلَّا أَنَس، وَسَلَمَة، وَذَلِكَ لَائِق بِسَنَةِ أَرْبَع وَسَبْعِينَ، فَقَدْ عَاشَ جَابِر بْن عَبْد اللَّه بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى سَنَة سَبْع وَسَبْعِينَ، عَلَى الصَّحِيح. وَقِيلَ: مَاتَ فِي الَّتِي بَعْدَهَا، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٤- (الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ)

**٤١٨٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ح و أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».**

**وَقَالَ عَلِيٌّ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلّهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير المدنيّ.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف، كأسانيد الأبواب الأربعة الماضية، وهو (١٩٦) من رباعيّات الكتاب. وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت في شرح حديث جرير رضي اللَّه تعالى عنه قبل أبواب.

وقوله: «وقال عليّ»: يعني أن عليّ بن حجر ذكره في روايته بلفظ: «فيما استطعتم»، بدل ذكر قتيبة بلفظ: «فيما استطعت». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

---

(١) «فتح» ١/٥٣٩-٥٤٠ . «كتاب الفتن» حديث: ٧٠٨٧ .

أخرجه هنا- ٢٤/ ٤١٨٩ و٤١٩٠- وفي «الكبرى» ٢٨/ ٧٨١٠ و٧٨١١ . وأخرجه (خ) في «الأحكام» ٧٢٠٢ (م) في «الإمارة» ١٨٦٧ (د) في «الخراج» ٢٩٤٠ (ت) في «السير» ١٥٩٣ (أحمد) في مسند المكثرين» ٤٥٥١ و٥٢٦٠ و٥٥٠٦ و٥٧٣٧ و٦٢٠٧ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٩٠- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلّهم من رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الحسن بن محمد»: هو الزعفرانيّ البغداديّ. و«حجّاجٌ»: هو ابن محمد الأعور المصّيصيّ. والسند أنزل من سابقه بدرجتين.

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم الكلام عليه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٩٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرَقيّ البغداديّ الحافظ، أحد مشايخ الستّة. و«هُشيم»: هو ابن بشير. و«سيّار»: هو ابن أبي سيّار ورد. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل.

وقوله: «والنصح لكلّ مسلم»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أنه بالنصب عطف على «فيما استطعت»: أي فلقّنني هذين اللفظين. ويحتمل الجرّ على العطف على الموصول، وفيه بُعْدٌ، فإن النصح مما وقع عليه البيعة، كالسمع، والطاعة، وليس المراد السمع، والطاعة في المستطاع، وفي النصح، فليُتأمّل. انتهى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** الوجه الذي ذكره للجر غير صحيح، بل الصواب أنه في حالة الجرّ عطف على السمع، والطاعة، والمعنى: بايعت رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على السمع، والطاعة، والنصح لكلّ مسلم، ثم إنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم رفقًا به لقّنه أن يقيّد التزامه للسمع والطاعة باستطاعته؛ لئلا يقع في الحرج،

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٥٢-١٥٣ .

هذا وجه العطف في حالة الجرّ، وأما عطفه على الموصول، فمما لا شكّ في بطلانه، فتبصّر.

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في ٦/٤١٥٨-. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٩٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، و«سفيان»: هو ابن عيينة.

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (١٩٧) من رباعيات الكتاب، والحديث صحيح، وتقدّم بأتمّ من هذا في ١٨/ ٤١٨٣- وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٥- (ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الإِمَامَ، وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ)

٤١٩٤- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ، فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

**يُزَحْزَحَ عَنَ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ، مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(هنّاد بن السريّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير البصريّ، ثقة، أثبت الناس في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] ٢٦/ ٣٠ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهران الكوفيّ، ثقة ثبت ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] ١٧/ ١٨ .

٤- **(زيد بن وهب)** الجهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرم ثقة جليل [٢] ٢٦/ ٣٠ .

٥- **(عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة)** العائذيّ بمهملة، وتحتانيّة- وقيل: الصائديّ - بالصاد المهملة- كوفيّ ثقة [٣] .

روى عن ابن مسعود، وعبد اللَّه بن عمرو. وعنه زيد بن وهب، والشعبيّ، وعون ابن أبي شدّاد الْعُقَيليّ. قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى البخاريّ، والترمذيّ، وله عندهم حديث الباب فقط.

٦- **(عبد اللَّه بن عمرو)** بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم. لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن زيد، عن عبد الرحمن. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ**) العائذيّ، أنه (**قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**) ابن العاص، وفي رواية مسلم: دخلت المسجد، فإذا عبد اللَّه بن عمرو بن العاص جالس في ظلّ الكعبة» (**وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ**) جملة في محل نصب على الحال، وكذا قوله (**وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ**) فهما حالان متدخلان، أو مترادفان (**قَالَ**) عبد الرحمن (**فَسَمِعْتُهُ**) أي عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما (**يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ**) وفي رواية مسلم: «فمنا من يُصلح خباءه» (**وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ**) أي يرمي بالسهام تدرّبًا، ومدامةً، والمناضلة:

المراماة بالسهام. قاله القرطبيّ (وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ) هكذا وقع في النسخ المطبوعة، بإضافة «جشرة» إلى ضمير الغائب، وقال السنديّ في «شرحه»: أي في إخراج الدوابّ إلى المرعى. ووقع في النسخة الهنديّة: «جشرة» بغير إضافة، ولفظ مسلم: «في جشره» بإضافة «جشر» إلى ضمير الغائب. قال النوويّ في «شرحه»: هو بفتح الجيم والشين: وهي الدّوابّ التي ترعى، وتبيت مكانها. انتهى.

وقال في «اللسان»: وجَشَرُوا الخيلَ، وجَشَّرُوها: أرسلوها في الْجَشر، والْجَشْرُ: أن يخرجوا بخيلهم، فيَرْعَوها أمام بيوتهم، وأصبحوا جَشْرًا أي بالسكون- وجَشَرًا أي بفتحتين-: إذا كانوا يبيتون مكانهم، لا يرجعون إلى أهليهم. وقال أيضًاوجَشَرنا دوابّنا: أخرجناها إلى المرعى نَجشُرُها جَشْرًا بالإسكان. قال: وفي حديث عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، أنه قال: «لا يغُرّنّكم جَشَرُكم من صلاتكم، فإنما يقصُر الصلاة من كان شاخصًا، أو يحضره عدوّ. قال أبو عبيد: الجشر القوم يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، وربّما رأوه سفرًا، فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك؛ لأن المقام في المرعَى، وإن طال فليس بسفر. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار، وتصرّف.

وقال في «القاموس»: «الْجَشْرُ» أي بالسكون-: إخراج الدوابّ للرعي، كالتجشير. قال: وبالتحريك: المال الذي يَرعى في مكانه، لا يرجع إلى أهله بالليل، والقوم يبيتون مع الإبل. انتهى باختصار.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** أفاد ما ذُكر أن الجشر إذا كان مصدرًا بمعنى إخراج الدوابّ للرعي يُضبط بسكون الشين، وأما الجشَر بالتحريك، فهي الإبل التي ترعى في مكانها، والمعنيان مناسبان هنا، ولعل التاء في «الجشرة» في رواية المصنّف للمرّة. واللَّه تعالى أعلم.

(**إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةً»**) قال النوويّ: هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، و«جامعةً» على الحال.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذه الجملة تحتمل أربعة أوجه: رفع الجزءين على الابتداء والخبر، ونصبهما على ما قاله النوويّ، ورفع الأول، ونصب الثاني، على أن الأول مبتدأ، حُذِف خبره، أي الصلاة محضورةٌ، والثاني منصوب على الحال، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على تقدير مبتدإ، أي هي جامعةٌ. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ: «الصلاة جامعة» خبر بمعنى الأمر، كأنه قال: اجتمعوا للصلاة، وكأنه كان وقت صلاة، فلما جاؤوا صلّوا معه، وسكت الراوي عن ذلك، وإلا فمن

المحال أن ينادي منادي الصادق بالصلاة، ولا صلاة. انتهى[١].

(**فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا، فَقَالَ**: «**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وهي هنا قوله (**لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ**) أي واجبًا عليه؛ لأن ذلك من طريق النصيحة، والاجتهاد في التبليغ، والبيان (**أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ**) قال السنديّ: من العلم: أي على شيء يعلم النبيّ ذلك الشيء خيرًا لهم انتهى (**وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا**) أي خلاصها عما يضرّ في الدين (**فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا**) قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: يعني بأول الأمة زمانه، وزمان الخلفاء الثلاثة إلى قتل عثمان، فهذه الأزمنة كانت أزمنة اتّفاق هذه الأمّة، واستقامة أمرها، وعافية دينها، فلمّا قُتل عثمان رضي اللَّه تعالى عنه ماجت الفتن، كموج البحر، وتتابعت كقطع الليل المظلم، ثم لم تزل، ولا تزال متواليةً إلى يوم القيامة. وعلى هذا فأول آخر هذه الأمة المعنيّ في هذا الحديث مقتل عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، وهو آخرٌ بالنسبة إلى ما قبله، من زمان الاستقامة والعافية. وقد دلّ على هذا قوله: «وأمورٌ تنكرونها»، والخطاب لأصحابه، فدلّ على أن منهم من يُدرك أوّل ما سمّاه آخرًا، وكذلك كان. انتهى كلام القرطبيّ[٢].

(**تَجِيءُ**) وفي رواية مسلم: «وتجيء» بالواو (**فِتَنٌ، فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ**) هكذا في معظم النسخ: «فيدقق» بالدال المهملة، فقافين، الأولى مشدّدة مكسورة: أي يجعل بعضها بعضًا دقيقًا: أي خفيفًا. والظاهر أن اللام في «لبعض» زائدة. وفي بعض النسخ: «فَيَدْفِقُ» بالفاء بدل القاف الأولى: أي يدفع، ويصبّ، قال القرطبيّ: يعني أنها كموج البحر الذي يَدْفِق بعضه بعضًا.

وقال السنديّ: وفي بعض النسخ براء مهملة، موضع الدال: أي يُصَيِّرُ بعضها بعضًا رقيقًا خفيًا، والحاصل أن المتأخّرة من الفتن أعظم من المتقدّمة، فتصير المتقدّمة عندها دقيقةً رفيقةً. انتهى.

وفي رواية مسلم: «فيرَقّق بعضها بعضًا». قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذه اللفظة رُويت على أوجه:

**[أحدها]**: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، يُرقّق بضمّ الياء، وفتح الراء، وبقافين أن يَصِير بعضها رقيقًا: أي خفيفًا؛ لعظم ما بعده، فالثاني يَجعل الأول رقيقًا. وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضًا. وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب، ويجيء.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٥٠-٥١ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٥١ . «كتاب الإمارة» .

وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها، وتسويلها. [والوجه الثاني]: فَيَرْفُقُ بفتح الياء، وإسكان الراء، وبعدها فاء مضمومة. [والثالث]: فيَدْفِقُ بالدال المهملة الساكنة، وبالفاء المسكورة: أي يدفع، ويصبّ، والدفق: الصبّ. انتهى كلام النوويّ(١).

**(فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي)** يحتمل أن يكون بضم الميم، وكسر اللام، بصيغة اسم الفاعل، وأن يكون بفتح الميم، واللام، ظرفًا: أي هذه الفتنة محلّ هلاكي، أو زمانه **(ثُمَّ تَنْكَشِفُ)** أي تزول تلك الفتنة **(ثُمَّ تَجِيءُ)** أي فتنة أخرى **(فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ)** ببناء الفعل للمفعول: أي يُنحّى عنها، ويُؤخّر منها **(وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ)** ببناء الفعل للمفعول أيضا **(فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ، مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ)** أي ليؤدّ إليهم، ويفعل بهم ما يُحبّ أن يُفعَل به. وقال القرطبيّ: أي يجيء إلى الناس بحقوقهم من النصح، والنيّة الحسنة بمثل الذي يُحب أن يُجاء إليه به، وهذا مثلُ قوله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه». متّفقٌ عليه. والناس هنا: الأئمة، والأمراء، فيَجب عليه لهم من السمع، والطاعة، والنصرة، والنصيحة، مثل ما لو كان هو الأمير لكان يُحبّ أن يُجاء له به. انتهى(٢).

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه:** قوله: «والناس هنا الأئمة الخ» فيه نظرٌ لا يخفى، بل الأولى كونه على عمومه، فالمراد بالناس جميع المسلمين، ومما يردّ عليه دعوى الخصوص هذا الحديث الذي مثّل هو به، فإنه صريح في العموم، فتبصّر. واللّه تعالى أعلم.

**(وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ)** أي ضرب يده على يده عند المبايعة، وأصل الصفقة: الضرب بالكفّ على الكفّ، أو بأصبعين على الكفّ، وهو التصفيق **(وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ)** أي خالص عهده، أو محبّته بقلبه **(فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ)** قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب، وقتال، فقاتِلُوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم مُعتدٍ في قتاله.

قال عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة **(فَدَنَوْتُ مِنْهُ)** أي قربتُ من عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه تعالى عنهما **(فَقُلْتُ)** زاد في رواية مسلم: «له» **(سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،**

---

(١) «شرح النوويّ» ١٢/٤٣٦ . «كتاب الإمارة» .
(٢) «المفهم» ٤/٥٢ . «كتاب الإمارة» .

**يَقُولُ هَذَا؟**) وفي رواية مسلم: «أنشدك اللَّه آنت سمعت هذا من رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ؟» (**قَالَ**) عبد اللَّه (**نَعَمْ**) وفي رواية مسلم: «فأهوى إلى أُذنيه، وقلبه بيديه، وقال: سمعته أُذناي، ووعاه قلبي». وقوله (**وَذَكَرَ الْحَدِيثَ**) أشار به إلى أن الحديث مختصرٌ، وقد ساقه الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى بتمامه، في «صحيحه»، ولفظه: «فقلت له: هذا ابنُ عمّك معاوية، يأمرُنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتُل أنفسنا، واللَّهُ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعةً، ثم قال: أطعه في طاعة اللَّه، واعصه في معصية اللَّه».

قال القرطبيّ: رحمه اللَّه تعالى: واستحلاف عبد الرحمن زيادةٌ في الاستيثاق، لا أنه كذّبه، ولا اتّهمه. وما ذكره عبد الرحمن عن معاوية رضي اللَّه تعالى عنه إغياء في الكلام على حسب ظنّه، وتأويله، وإلا فمعاوية رضي اللَّه تعالى عنه لم يُعرف من حاله، ولا من سيرته شيء مما قال له، وإنما هذا كما قالت طائفة من الأعراب: إن ناسًا من المصدّقين يظلموننا، فسمّوا أخذ الصدقة ظلمًا؛ حسب ما وقع لهم. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لَمّا سمع كلام عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته عليًا رضي اللَّه تعالى عنهما، وكانت قد سبقت بيعة عليّ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده، وأتباعه في حرب عليّ، ومنازعته، ومقاتلته إياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حقّ، فلا يستحقّ أحد مالًا في مقاتلته. انتهى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٥/ ٤١٩٤- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٧٨١٤ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٨٤٤ (د) في «الفتن والملاحم» ٤٢٤٨ (ق) في «الفتن» ٣٩٥٦ (أحمد) في «مسند

(١) «المفهم» ٤/ ٥٣ .
(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٣٧ . «كتاب الإمارة» .

المكثرين» ٦٤٦٥ و٦٧٥٤ و٦٧٧٦ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يجب على من بايع الإمام، وأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، وذلك أن يوفي بما التزمه من الطاعة ما استطاع، وإن جاء من ينازعه في خلافته، فليقاتله معه. **(ومنها)**: بيان ما أوجب الله تعالى على أنبيائه تجاه أممهم، وهو إخلاص النصيحة لهم، فيدلّونهم، على ما هو خير لهم في معاشهم، ومعادهم، وينذرونهم عما هو شرّ لهم في دينهم، ودنياهم. **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم من الأسوة بمن قبله من الأنبياء، في بيان الخير والشر لأمته، فلم يبق شيء منهما إلا بيّنه لها، ومن ذلك ما ذكره في هذا الحديث، مما سيحدث بعده من الفتن المتتابعة، والبلايا المتناسقة، بحيث تدع الحليم حيران، والعاقل سكران. **(ومنها)**: أن سبب النجاة من النار، ودخول الجنّة التمسّك بالإيمان بالله، وباليوم الآخر إلى أن يأتيه الأجل. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى، عند قوله: «وليأت إلى الناس الخ»: ما نصّه: هذا من جوامع كلمه صلّى الله تعالى عليه وسلم، وبديع حِكَمه، وهذه قاعدةٌ مهمّةٌ، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزمه أن لا يفعل مع الناس، إلا ما يُحبّ أن يفعلوه معه.

**(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ: إن قوله: «ومن بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة فؤاده» يدلّ على أن البيعة لا يُكتفى فيها بمجرد عقد اللسان فقط، بل لا بدّ من الضرب باليد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ولكن ذلك للرجال فقط، ولا بد من التزام البيعة بالقلب، وترك الغشّ، والخديعة، فإنها من أعظم العبادات، فلا بدّ فيها من النيّة والنصيحة. انتهى[1].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قوله: «بل لا بدّ من الضرب باليد»، فيه نظرٌ، لا يخفى، فإن الحديث لا يدلّ على هذا، بل غاية ما فيه إيجاب الطاعة لمن بايع على هذه الصفة، وهذا لا ينفي جواز البيعة باللسان فقط، دون الضرب باليد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أن في قول عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: «أطعه في طاعة الله الخ» دليلٌ على وجوب طاعة المتولّين للإمامة بالقهر، من غير إجماع، ولا عهد. قاله النوويّ.

---

(١) «المفهم» ٤/٥٢-٥٣ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: الاستدلال المذكور محلّ بحث، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٦- (الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ)

**٤١٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»)**.

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/٤٧ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- **(يحيى بن حصين)** الأحمسيّ، ثقة [٤] ٢٢/٣٠٦٠ .

٥- **(جدّته)** أمّ الحصين بنت إسحاق، الأحمسيّة، صحابيّة، شهدت حجة الوداع، وروت خطبتها عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وغير ذلك، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حُريث، تقدّمت في ٢٢/٣٠٦٠ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن جدّته. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ)** الأحمسيّ، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي)** رضي اللَّه تعالى عنها **(تَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)** وفي رواية لمسلم: «أنها سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بمنى، أو بعرفات» **(وَلَوْ اسْتُعْمِلَ)** بالبناء للمفعول

**(عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ)** زاد في رواية لمسلم: «مجدّع»: أي مقطوع الأطراف، يقال: جدعت الأنف جدعًا، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذنُ، واليدُ، والشفة. قاله الفيّوميّ. **(يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ)** فيه إشارةٌ إلى أنه لا طاعة له فيما يُخالف حكم اللَّه تعالى **(فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»)** وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: المراد أخسّ العبيد: أي اسمعوا، وأطيعوا للأمير، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبدًا أسود، مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة. وتتصوّر إمارة العبد إذا ولّاه بعض الأئمة، أو إذا تغلّب على البلاد بشوكته، وأتباعه، ولا يجوز ابتداءً عقد الولاية له، مع الاختيار، بل شرطها الحرّيّة. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا مبالغة في وصف العبد بالضّعَةِ والخسّة، وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل، والمشي حافيًا. وهذا منه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على جهة الإغياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني، وتأكيدها، كما قال النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «من بنى للَّه مسجدًا، ولو مثلَ مَفْحص قطاة، بنى اللَّه تعالى له بيتًا في الجنّة»[٢]. ومفحص القطاة لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيلٌ للتصغير على جهة الإغياء، فكأنه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون حجةً لمن استدلّ على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتّفق على أن الإمام الأعظم لا بدّ أن يكون حرّا، على ما نصّ أصحاب مالك أن القاضي لا بدّ أن يكون حرّا. قال: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينيّةٌ، يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعيّة، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرقّ، محجور عليه، لا يستقلّ بنفسه، ومسلوب أهليّة الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظنّ أن جمهور علماء المسلمين على ذلك. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** فيما قاله القرطبيّ من نفيه تولية العبد على الإطلاق، نظر لا يخفى، فإن التعليل الذي علّل به عدم الجواز غير لازم، فلو أذن له سيّده، أو كان السيد هو الإمام الأعظم، فولّاه زالت الموانع، فما عزاه إلى بعض أهل الظاهر إن صحّ عنهم هو الظاهر، فليُتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٢٨-٤٢٩ .
(٢) راه ابن حبّان في «صحيحه» (١٦١١) والبيهقيّ في «سننه» ٢/ ٤٣٧ .
(٣) «البمفهم» ٤/ ٣٧-٣٨ .

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أم الحصين رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٦/ ٤١٩٥- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٧٨١٥ . وأخرجه (م) في «الإمارة» ١٢٩٨ (ت) في «الجهاد» ١٧٠٦ (ق) في «الجهاد» ٢٨٦١ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ٢٨٦١ و«مسند القبائل» ٢٦٧١٥ و٢٦٧٢٣ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الحضّ على طاعة الإمام. **(ومنها)**: أن الإمام لا يشترط أن يكون حرا، فقد يتولّى العبد بإذن مولاه، فتجب طاعته. **(ومنها)**: أن شرط وجوب طاعة الأمير أن يقود بكتاب اللَّه تعالى، وأما إذا أمر بهواه، مخالفًا للكتاب والسنّة، فلا طاعة له. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٢٧- (التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ)

**٤١٩٦- (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- **(يوسف بن سعيد)** بن مسلم المصّيصيّ، ثقة حافظ [١١] ١٣١/ ١٩٨ .

٢- **(حجاج)** بن محمد الأعور المصيصيّ، ثقة ثبت، تغير في آخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فاضل يدلس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٤- (زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانيّ، بزيل مكة، ثم اليمن، ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهريّ [٦] ٥١/ ٦٤ .

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/١ .

٧- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن أبي سلمة رحمه اللَّه تعالى **(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)** قال في «الفتح»: هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٨٠] . أي لأني لا آمر إلا بما أمر اللَّه تعالى به، فمن فعل ما آمره به، فإنما أطاع من أمرني أن آمره.

ويَحتمل أن يكون المعنى لأن اللَّه تعالى أمر بطاعتي، فمن أطاعني، فقد أطاع أمر اللَّه له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. والطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهيّ عنه، والعصيان بخلافه. انتهى[1].

**(وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي)** قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: ووجهه أن أمير رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إنما هو منفّذ أمره، ولا يتصرّف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعلى هذا فكلّ من أطاع أمير رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول، فقد أطاع اللَّه، فيُنتج أن من أطاع أمير رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقد أطاع اللَّه، وهو حقّ، صحيحٌ، وليس هذا الأمر خاصّا بمن باشره رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بتولية الإمارة، بل هو عامّ في كلّ أمير للمسلمين عدلٍ، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية. انتهى كلام القرطبيّ[2].

---

(١) «فتح» ١٥/ ٤-٥ . «كتاب الأحكام. حديث: ٧١٣٧ .

(٢) «المفهم» ٤/ ٣٦ . «كتاب الإمارة» .

وقال في «الفتح»: وقع في رواية همّام، والأعرج، وغيرهما عند مسلم: «ومن أطاع الأمير». ويمكن ردّ اللفظين لمعنى واحد، فإن كلّ من يأمر بحقّ، وكان عادلًا، فهو أمير الشارع؛ لأنه تولّى بأمره، وبشريعته. ويؤيّده توحيد الجواب في الأمرين، وهو قوله: «فقد أطاعني»: أي عمِل بما شرعته، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ووقع في رواية همّام أيضًا: «ومن يُطع الأمير، فقد أطاعني» بصيغة المضارعة، وكذا: «ومن يعص الأمير، فقد عصاني»، وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب، ومن جاء من بعد ذلك.

وذكر الإمام الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في «الأم» في بيان سبب نزول الآية الكريمة: كانت قُريشٌ، ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثّهم على طاعة من يُؤمّرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بَعَثهم في السرايا، وإذا ولّاهم البلاد، فلا يخرجون عليهم؛ لئلا تفترق الكلمة.

ووقع عند أحمد، وأبي يعلى، والطبرانيّ من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: قال: كان رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في نفر من أصحابه، فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني، فقد أطاع اللَّه، وأن من طاعة اللَّه طاعتي؟»، قالوا: بلى نشهد، قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم»، وفي لفظ: «أئمّتكم».

(**وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**) تقدّم إيضاحه آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٧/ ٤١٩٦-وفي «الكبرى» ٣١/ ٧٨١٦ . وأخرجه (خ) في «الأحكام» ٧١٣٧ (م) في «الإمارة» ٤٧٢٦ و٤٧٢٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الترغيب في طاعة الإمام. (**ومنها**): أن وجوب طاعة الإمام مقيّد بما إذا أمر بغير المعصية، وإلا فلا طاعة له؛ لأنه لا عة لمخلوق في معصية الخالق. (**ومنها**): أن طاعة الأمراء طاعة للَّه تعالى، وطاعة

لرسوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؛ لأنهم ينفّذون أحكام اللَّه عزّ وجلّ. **(ومنها)**: أن الحكمة في الأمر بطاعة الأمراء: هي المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❋ ❋ ❋

## ٢٨- (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩])

٤١٩٧- **(أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ)**.

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(الحسن بن محمد)** الزعفرانيّ، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧.

٢- **(يعلى بن مسلم)** بن هُرْمُز المكيّ، البصريّ الأصل، ثقة [٦] ٢/,٢/ ٤٠٠٥.

٣- **(سعيد بن جبير)** الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٣] ٢٨/ ٤٣٦.

٤- **(ابن عباس)** عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١، والباقيان تقدّما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي اللَّه تعالى عنهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ) قال في «الفتح»: كذا ذكره مختصرًا، والمعنى نزلت في قصّة عبد اللَّه بن حُذافة، والمقصود منها في قصّته قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَة، وَقَدْ غَفَلَ الدَّاوُدِيُّ، عَنْ هَذَا الْمُرَاد، فَقَالَ: هَذَا وَهَم عَلَى ابن عَبَّاس، فَإِنَّ عَبْد اللَّه بْن حُذَافَة، خَرَجَ عَلَى جَيْش، فَغَضِبَ، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: اقْتَحِمُوهَا، فَامْتَنَعَ بَعْض، وَهَمّ بَعْض أَنْ يُفْعَل. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ الْآيَة نَزَلَتْ قَبْلُ، فَكَيْفَ يُخَصّ عَبْد اللَّه بْن حُذَافَة بِالطَّاعَةِ دُون غَيْره، وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ بَعْدُ فَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: «إِنَّمَا الطَّاعَة فِي الْمَعْرُوف»، وَمَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ لَمْ تُطِيعُوا؟ انْتَهَى.

قال الحافظ: وَبِالْحَمْلِ الَّذِي قَدَّمْته يَظْهَر الْمُرَاد، وَيَنْتَفِي الْإِشْكَال الَّذِي أَبْدَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي امْتِثَال مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَسَبَبه أَنَّ الَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يُطِيعُوهُ، وَقَفُوا عِنْد امْتِثَال الْأَمْر بِالطَّاعَةِ، وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَارَضَهُ عِنْدهمْ الْفِرَار مِنْ النَّار، فَنَاسَبَ أَنْ يَنْزِل فِي ذَلِكَ، مَا يُرْشِدهُمْ إِلَى مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْد التَّنَازُع، وَهُوَ الرَّدّ إِلَى اللَّه وَإِلَى رَسُوله، أَيْ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي جَوَاز الشَّيْء، وَعَدَم جَوَازه، فَارْجِعُوا إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة[1]. وسيأتي تمام البحث في قصّة عبد اللَّه بن حُذافة رضي اللَّه تعالى عنه بعد خمسة أبواب ٣٤/ ٤٢٠٦ إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: رَوَى الطَّبَرِيُّ في «تفسيره»: أَنَّ هَذِهِ الْآيَة نزلت فِي قِصَّة جَرَتْ لِعَمَّارِ بْن يَاسِر، مَعَ خَالِد بْن الْوَلِيد، وَكَانَ خَالِد أَمِيرًا، فَأَجَارَ عَمَّارٌ رَجُلًا، بِغَيْرِ أَمْره، فَتَخَاصَمَا، فَنَزَلَتْ. فيحتمل أن تكون الآية نزلت في القضيّتين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢٨/ ٤١٩٧- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٧٨١٧ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٥٨٤ (م) في «الإمارة» ٣٤١٦ (د) في «الجهاد» ٢٦٢٤ (ت) في «الجهاد» ١٦٧٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «فتح» ٩/ ١٢٨-١٢٩ . «تفسير سورة النساء» .

(المسألة الثالثة): اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِأُولِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ الكريمة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله تعالى عنه، قَالَ: هُمْ الْأُمَرَاء، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح، وَأَخْرَجَ عَنْ مَيْمُونَ بْن مِهْرَانَ وَغَيْره نَحوه، وَعَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه، قَالَ: هُمْ أَهْل الْعِلْم، وَالْخَيْر. وَعَنْ مُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالْحَسَن، وَأَبِي الْعَالِيَة: هُمْ الْعُلَمَاء. وَمِنْ وَجه آخَر أَصَحّ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: هُمْ الصَّحَابَة، وَهَذَا أَخَصّ. وَعَنْ عِكْرِمَة، قَالَ: أَبُو بَكْر وَعُمَر، وَهَذَا أَخَصّ مِنْ الَّذِي قَبْله. وَرَجَّحَ الشَّافِعِيّ الْأَوَّل، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ قُرَيْشًا، كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَة، وَلَا يَنْقَادُونَ إِلَى أَمِير، فَأُمِرُوا بِالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ الْأَمْر، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي» مُتَّفَق عَلَيْهِ. وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ حَمْلهَا عَلَى الْعُمُوم، وَإِنْ نَزَلَتْ فِي سَبَب خَاصّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ذكره في «الفتح»[١].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** هذا الذي رجحه ابن جرير رحمه الله تعالى من الحمل على العموم هو الأرجح عنديّ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٢٩- (التَّشْدِيدُ فِي عِصْيَانِ الإِمَامِ)

**٤١٩٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ، أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه:** «بحِير» بفتح الموحّدة، وكسر الحاء المهملة-: هو ابن سَعْد السَّحُوليّ الحمصي. و«أبو بحريّة»: هو عبد الله بن قيس السَّكُونيّ الحمصيّ المخضرم المشهور.

والحديث حسنٌ، وقد تقدّم في «كتاب الجهاد» ٤٦/٣١٨٩- وتقدّم شرحه، وبيان

---

(١) «فتح» ٩/١٢٨-١٢٩ . «تفسير سورة النساء» . حديث: ٤٥٨٤ .

مسائله هناك، فراجعه تستفد، واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به على الترجمة واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٠- (ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلإِمَامِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ)

**٤١٩٩- (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا»).**

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ**) بن راشد الكلاعيّ الحمصيّ ثقة [١١] ١٥٤١/١٧ ..

٢- (**عليّ بن عيّاش**) الألهانيّ الحمصيّ، الثقة الثبت [٩] ١٨٢/١٢٣ .

٣- (**شُعيب**) بن أبي حمزة الحمصيّ الثقة الثبت [٧] ٨٥/٦٩ .

٤- (**أبو الزناد**) عبد اللَّه بن ذكوان المدنيّ الثقة الفقيه [٥] ٧/٧ .

٥- (**عبد الرحمن الأعرج**) بن هُرْمز المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] ٧/٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أن نصفه الأول مسلسل بالحمصيين، والثاني بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن شعيب بن أبي حمزة، أنه (**قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ**) عبد اللَّه بن ذكوان (**مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**)بن هُرْمُز (**الْأَعْرَجُ**) أي من جملة الأحاديث التي حدّثه بها عبد الرحمن

الأعرج، والجارّ والمجرور متعلّق بحال مقدّر، أي حال كون الحديث كائنًا مما الخ (**مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) أي مما ذكر الأعرج أنه سمع أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، وإعرابه كسابقه (**يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ**) المراد به كلّ قائم بأمور الناس (**جُنَّةٌ**) أي كالسترة؛ لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتّقيه الناس، ويخافون سطوته[1].

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: الْمِجَنّ، والْجُنّة، والجانّ، والْجنة، والْجِنّةُ كله راجع إلى معنى الستر، والتوقّي. يعني أنه يُتّقى بنظره، ورأيه في الأمور العظام، والوقائع الخطيرة، ولا يتقدّم على رأيه، ولا ينفرد دونه بأمر مهمّ حتى يكون هو الذي يَشرَع في ذلك. انتهى[2].

(**يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**) ببناء الفعل للمفعول: أي يُقاتل معه الكفّار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد، والظلم مطلقًا.

وقال القرطبيّ: معنى: «من ورائه» أي أمامه، ووراءُ من الأضداد، يقال بمعنى خلفُ، وبمعنى أَمام، وعلى هذا حمل أكثر المفسّرين قوله تعالى: ﴿وكان ورءهم ملك﴾ الآية [الكهف:٧٩] أي أمامهم، وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

**أَتَرْجُو بَنُو مَرْوَانَ سَمْعِي وَطَاعَتِي ... وَقَوْمِي تَمِيمٌ وَالْفَلَاةُ وَرَائِيَا**

وأصله أن كلّ ما توارى عنك، أي غاب، فهو وراء. وهذا خبرٌ منه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم عن المشروعيّة، فكأنه قال: الذي يجب، أو يتعيّن أن يُقاتل أمام الإمام، ولا يُترك يُباشر القتال بنفسه؛ لما فيه من تعرّضه للهلاك، فيَهلِك كلُّ من معه، ويكفي دليلًا في هذا المعنى تغبيةُ[3] رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أصحابُه يوم بدر وغيره، فإنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم كان في العَرِيش في القلب، والمقاتلة أمامه.

قال: وقد تضمّن هذا اللفظ على إيجازه أمرين: كون الإمام يُقتدى برأيه، ويُقاتل بين يديه، فهما خبران عن أمرين متغايرين، وهذا أحسن ما قيل في هذا الحديث، على أن ظاهره أنه يكون أمام الناس في القتال وغيره، وليس الأمر كذلك، بل كما بيّنّاه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى ببعض تصرّف[4].

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٤٣٣-٤٣٤ . «كتاب الإمارة» .

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٦ .

(٣) هكذا النسخة بالغين المعجمة، والظاهر أنه من غبي بمعنى خفي، فيكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، ورفع الفاعل، وهو «أصحابه» .

(٤) «المفهم» ٤/ ٢٦ .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قيل: المراد أنه يقاتل قُدّامه، فـ«وراءه» ههنا بمعنى «أمام»، ولا يُترك يباشر القتال بنفسه؛ لما فيه من تعرّضه للهلاك، وفيه هلاك الكلّ. قال: وهذا لا يناسب التشبيه بالْجُنّة، مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه، فالوجه أن المراد أنه يُقاتل على وفق رأيه، وأمره، ولا يُختلَف عليه في القتال. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي قاله السنديّ في معنى «من ورائه» حسنٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَيُتَّقَى بِهِ**) أي يُعتصم برأيه، أو يَلتجىء إليه من يَحتاج إلى ذلك. وقال النووي: التاء مبدلة من الواو؛ لأن أصلها من الوقاية. انتهى (**فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا**) أي أجرًا عظيمًا، فالتنوين للتعظيم، وقال القرطبيّ: سكت عن الصفة للعلم بها، وقد دلّ على ذلك قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «إن المقسطين على منابر من نور» الحديث، رواه مسلم، وقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في السبعة الذين يُظلّهم اللَّه في ظلّه: «وإمام عادلٌ». متّفقٌ عليه (**وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا**) أي أمر بجور، كان عليه الحظّ الأكبر من إثم الجور. وفي رواية مسلم: «كان عليه منه» بـ«من»، قال القرطبيّ: و«من» هنا للتبعيض، أي لا يختصّ هو بالإثم، بل المنفّذ لذلك الجور يكون عليه أيضًا حظّه من الإثم، والراضي به، فالكلّ يشتركون في إثم الجور، غير أن الإمام أعظمهم حظًا منه؛ لأنه ممضيه، وحاملٌ عليه. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٠/ ٤١٩٩- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٧٨١٩ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٥٧ و«الأحكام» ٧١٣٧ (م) في «الإمارة» ٣٤٢٨ (د) في «الجهاد» ٢٧٥٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٣٩٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما يجب للإمام، وما يجب

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٦-٢٧ . «كتاب الإمارة» .

عليه، فقد بيّن صلّى اللّه تعالى عليه وسلم أنه يجب أن يجعل جُنّةً يُستتر به من الشرّ والفساد، وتنظيم أمور العباد، وأنه يجب أن يقاتل دونه، فلا يُترك عُرضة للهلاك، وأنه إن عدل فله الأجر العظيم، وإلا فعليه الوزر العظيم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣١- (النَّصِيحَةُ لِلإِمَامِ)

**٤٢٠٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي، حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (**محمد بن منصور**) الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (**سفيان**) بن عُيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- (**سُهَيل بن أبي صالح**) ذكوان المدني، صدوق تغير بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

٤- (**عطاء بن يزيد**) الليثيّ الجندعيّ المدنيّ، نزيل الشام، ثقة [٤] ٢٠/ ٢١ .

٥- (**تميم الداريّ**) هو تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سُود، وقيل: سواد بن جَذِيمة بن وداع، ويقال: ذراع بن عديّ بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نُمارة ابن لَخم، أبو رُقيّة الداريّ، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً، وقدم المدينة، فأسلم، وذكر للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم قصّة الجسّاسة، والدجّال، فحدّث النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم عنه بذلك على المنبر، وعُدّ ذلك من مناقبه، ومن رواية الأكابر عن الأصاغر. قال ابن السكن: أسلم سنة تسع هو، وأخوه نُعيم، ولهما صحبة. وقال ابن إسحاق: قدم المدينة، وغزا مع النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم. وقال أبو نُعيم: كان راهب أهل عصره، وعابد فلسطين. قال يعقوب بن سفيان: لم يكن له ذَكَرٌ، وإنما كانت له ابنة، تُسمّى رُقيّة. وقال ابن سُميع: مات بالشام، ولا عقب له. وقال قتادة:

كان من علماء أهل الكتابين. وقال ابن سيرين: كان يختم في ركعة، قام بآية حتى أصبح، وهي ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الجاثية:٢١] . رواه البغويّ في «الجعديّات» بإسناد صحيح إلى مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم، فذكره. وهو أول من أسرج السراج في المسجد. رواه الطبرانيّ من حديث أبي هريرة، وأول من قصّ، وذلك في عهد عمر، رواه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة. وانتقل إلى الشام بعد قتل عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، وسكن فلسطين، وكان النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أقطعه بها قرية عينون، روي ذلك من طرق كثيرة. قيل: وُجد على قبره أنه مات سنة (٤٠) . قال ابن حبّان: مات بالشام، وقبره بيت جِبرين من بلاد فلسطين[1]. علّق له البخاريّ، وروى له الباقون، وله عند المصنّف حديث الباب فقط[2]. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من سهيل. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن سفيان بن عيينة، أنه **(قال: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ)** اسم أبيه ذكوان **(قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو)** بن دينار، أبو محمد الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم المكيّ، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ **(عَنْ الْقَعْقَاعِ)** بن حكيم الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٤] ٣٦/ ٤٠ **(عَنْ أَبِيكَ)** أبي صالح/ ذكون السمّان الزّيّات، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

زاد في رواية مسلم: «ورجوت أن يُسقط عنّي رجلًا». والمعنى: أن سفيان أراد أن يحدّثه عن أبيه، فيعلو بدرجة، حيث إنه روى الحديث عن عمرو بن دينار، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، فبينه وبين أبي صالح واسطتان، فأراد أن يكون بينه وبينه واسطة واحدة، وهو سهيل.

**(قَالَ)** سُهيل **(أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي)** يعني أنه سمع هذا الحديث مع أبيه،

---

(١) «الإصابة» ٢/ ٣٠٤-٣٠٥ . «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٢٦-٣٢٨ . «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٥٩ .

(٢) ذكر النوويّ رضي اللَّه تعالى عنه في «شرح مسلم» ٢/ ٣٧- أنه ليس لتميم الداريّ رضي اللَّه تعالى عنه في «صحيح البخاريّ» عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث.

فصار مشاركًا لأبيه في السماع عن عطاء بن يزيد، فحصل لسفيان أن أسقط عنه ثلاثةً: عمرًا، والقعقاع، وأبا صالح، فصار عاليًا بدرجتين، حيث وصل إلى عطاء بواسطة واحدة، بدلًا من ثلاث وسائط (**حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ**) الليثيّ (**عَنْ تَمِيمٍ**) ابن أوس رضي اللَّه تعالى عنه (**الدَّارِيِّ**) نسبة إلى أحد أجداده، وهو دار بن هانىء، كما تقدّم في نسبه[1] (**قَالَ**) تميم رضي اللَّه تعالى عنه (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ**») تقدّم معنى النصيحة، واشتقاقها، وما قال العلماء فيها في ٤١٥٨/٦- فراجعه تستفد.

وَالمَعْنَى أن عِمَادَ الدِّين، وَقِوَامَهُ النَّصِيحَةُ، كَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَة»: أَيْ عِمَاده، وَمُعْظَمه عَرَفَة. انتهى[2].

(**قَالُوا**) أي الصحابة الحاضرون عند النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حينما تكلّم بهذا الحديث (**لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي النصيحة التي ذكرت أنها الدين كلّه لأي شخص تكون؟ (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**لِلَّهِ**) معنى النَّصِيحَة لِلَّهِ تَعَالَى، مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَان بِهِ، وَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَتَرْكِ الْإِلْحَاد فِي صِفَاته، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَال وَالْجَلَال كُلّهَا، وَتَنْزِيهه سُبْحَانه وَتَعَالَى مِنْ جَمِيع النَّقَائِص، وَالْقِيَام بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَاب مَعْصِيَته، وَالْحُبّ فِيهِ، وَالْبُغْض فِيهِ، وَمُوَالَاة مَنْ أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاة مَنْ عَصَاهُ، وَجِهَاد مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالِاعْتِرَاف بِنِعْمَتِهِ، وَشُكْره عَلَيْهَا، وَالْإِخْلَاص فِي جَمِيع الْأُمُور، وَالدُّعَاءُ إِلَى جَمِيع الْأَوْصَاف الْمَذْكُورَة، وَالْحَثّ عَلَيْهَا، وَالتَّلَطُّف فِي جَمْع النَّاس، أَوْ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحْمه اللَّه: وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَة، رَاجِعَة إِلَى الْعَبْد فِي نُصْحه نَفْسه، فَاللَّه تَعَالَى غَنِيٌّ، عَنْ نُصْح النَّاصِح. انتهى.

(**وَلِكِتَابِهِ**) معنى النَّصِيحَة لِكِتَابِهِ سُبْحَانه وَتَعَالَى، فَهو الْإِيمَان بِأَنَّهُ كَلَام اللَّه تَعَالَى، وَتَنْزِيله، غير مخلوق، ولَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَام الْخَلْق، وَلَا يَقْدِر عَلَى مِثْله أَحَد مِنْ الْخَلْق، ثُمَّ تَعْظِيمه، وَتِلَاوَته حَقّ تِلَاوَته، وَتَحْسِينُهَا، وَالْخُشُوع عِنْدهَا، وَإِقَامَة حُرُوفه فِي التِّلَاوَة، وَالذَّبّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَتَعَرُّض الطَّاعِنِينَ، وَالتَّصْدِيق بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوف مَعَ أَحْكَامه، وَتَفَهُّم عُلُومه وَأَمْثَاله، وَالِاعْتِبَار بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّر فِي عَجَائِبه، وَالْعَمَل بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيم لِمُتَشَابِهِ، وَالْبَحْث عَنْ عُمُومه وَخُصُوصه، وَنَاسِخه وَمَنْسُوخه، وَنَشْر عُلُومه، وَالدُّعَاء إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَته.

---

(١) أفاده في «اللباب» ١/ ٤٨٤-٤٨٥ .

(٢) راجع «شرح مسلم للنوويّ» ٣٧/٢ . «كتاب الإيمان» .

**(وَلِرَسُولِهِ)** معنى النَّصِيحَة لِرَسُولِه ﷺ، فَهو تَصْدِيقه عَلَى الرِّسَالَة، وَالْإِيمَانُ بِجَمِيع مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُه فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِه، وَنُصْرَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ، وَإِعْظَامُ حَقِّه، وَتَوْقِيرُه، وَبَثُّ دَعْوَته، وَنَشْرُ شَرِيعَته، وَنَفْيُ التُّهْمَة عَنْهَا، وَتعظيم سنته، وإِحْيَاءُها بعد موته برواياتها، وتصحيحها، والبحث عنها، وَاسْتِثَارَةِ عُلُومِهَا، وَالتَّفَقُّهِ فِي مَعَانِيهَا، وَالدُّعَاء إِلَيْهَا، وَالتَّلَطُّف فِي تَعَلُّمهَا وَتَعْلِيمهَا، وَإِعْظَامُهَا، وَإِجْلَالهَا، وَالتَّأَدُّبُ عِنْد قِرَاءَتهَا، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ الْكَلَام فِيهَا بِغَيْرِ عِلْم، وَإِجْلَالُ أَهْلهَا لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْل بَيْته وَأَصْحَابه، وَمُجَانَبَةُ مَن ابْتَدَعَ فِي سُنَّته، أَوْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابه، وَنَحْو ذَلِكَ.

**(وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)** معنى النَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهو مُعَاوَنَتُهمْ عَلَى الْحَق، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيههمْ وَتَذْكِيرهمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغهُمْ مِنْ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوج عَلَيْهِمْ، وَتَأْلِيفُ قُلُوب النَّاس لِطَاعَتِهِمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّه: وَمِنْ النَّصِيحَة لَهُمْ الصَّلَاة خَلْفهمْ، وَالْجِهَاد مَعَهُمْ، وَأَدَاء الصَّدَقَات إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوج بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ، أَوْ سُوءُ عِشْرَة، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِب عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاح.

قال النوويّ: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ، وَغَيْرهمْ، مِمَّنْ يَقُوم بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَصْحَاب الْوِلَايَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور. وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُتَأَوَّل ذَلِكَ عَلَى الْأَئِمَّة الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاء الدِّين، وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتهمْ قَبُول مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدهمْ فِي الْأَحْكَام، وَإِحْسَان الظَّنّ بِهِمْ. انتهى.

**(وَعَامَّتِهِمْ»)** معنى نَصِيحَة عَامَّة الْمُسْلِمِينَ -وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلَاة الْأَمْر- فَهوإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ، فِي آخِرَتهمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، فَيُعَلِّمهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينهمْ، وَيُعِينهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَسِتْر عَوْرَاتهمْ، وَسَدّ خَلَّاتهمْ، وَدَفْع الْمَضَارّ عَنْهُمْ، وَجَلْب الْمَنَافِع لَهُمْ، وَأَمْرهمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيهمْ عَنْ الْمُنْكَر، بِرِفْقٍ وَإِخْلَاص، وَالشَّفَقَة عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرهمْ، وَرَحْمَة صَغِيرهمْ، وَتَخَوُّلهمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَة، وَتَرْك غِشّهمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْر، وَيَكْرَه لَهُمْ مَا يَكْرَه لِنَفْسِهِ مِنْ الْمَكْرُوه، وَالذَّبّ عَنْ أَمْوَالهمْ وَأَعْرَاضهمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالهمْ، بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَحَثّهمْ عَلَى التَّخَلُّق بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاع النَّصِيحَة، وَتَنْشِيطُ هِمَمِهِمْ إِلَى الطَّاعَات. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَف ﷺ مَنْ تَبْلُغ بِهِ النَّصِيحَة إِلَى الْإِضْرَار بِدُنْيَاهُ. قاله النوويّ[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٢/ ٣٩ «كتاب الإيمان».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث تميم الدّاري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣١/ ٤٢٠٠ و٤٢٠١- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٧٨٢٠ و٧٨٢١ . وأخرجه (م) في «الإيمان» ٨٢ (د) في «الأدب» ٤٩٤٤ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٦٤٩٣ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو وجوب النصيحة للإمام، وقد تقدّم آنفًا معنى النصيحة للأئمة. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله تعالى: هَذَا حَدِيث عَظِيم الشَّأْن، وَعَلَيْهِ مَدَار الْإِسْلَام، وَأَمَّا مَا قَالَهُ جَمَاعَات، مِنْ الْعُلَمَاء: إِنَّهُ أَحَد أَرْبَاع الْإِسْلَام، أَيْ أَحَد الْأَحَادِيث الْأَرْبَعَة، الَّتِي تَجْمَع أُمُورَ الْإِسْلَام، فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ.

**(ومنها)**: ما قَالَه ابْنُ بَطَّال -رَحِمَهُ اللَّه- فِي هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ النَّصِيحَة تُسَمَّى دِينًا، وَإِسْلَامًا، وَأَنَّ الدِّين يَقَع عَلَى الْعَمَل كَمَا يَقَع عَلَى الْقَوْل. قَالَ: وَالنَّصِيحَة فَرْضٌ يُجْزِي فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُط عَنْ الْبَاقِينَ. قَالَ: وَالنَّصِيحَة لَازِمَة عَلَى قَدْر الطَّاقَة، إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَل نُصْحه، وَيُطَاع أَمْرُهُ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسه الْمَكْرُوه، فَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسه أَذًى، فَهُوَ فِي سَعَةٍ. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٢٠١- (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).**

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدَّوْرقيّ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«سفيان»: هو الثوريّ.

---

(١) «شرح مسلم» للنوويّ ٢/ ٣٧-٣٩ . «كتاب الإيمان» .

وشرح الحديث، وبيان مسائله، تقدّما في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٢٠٢- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير مرّة. «والربيع بن سليمان»: هو المراديّ المؤذّن المصريّ. و«ابن عجلان»: هو محمد مولى أبي فاطمة المدنيّ.

وقوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «إن الدين النصيحة»، وكرّره ثلاثًا، تأكيدًا، وتنويهًا بعلوّ شأن النصيحة.

وحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنّف هنا-٣١/ ٤٢٠٢ و٤٢٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٧٨٢٢ و٧٨٢٣ . وأخرجه (ت) في «البرّ والصلة» ١٩١٦ . وشرحه، وفوائده تعلم مما سبق في حديث تميم الداريّ رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٢٠٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَنْ سُمَيٍّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا، غير:

١- **(عبد القدّوس)** بن محمد بن عبد الكبير بن شُعيب بن الْحَبْحاب، أبو بكر الحبحابيّ الْمِعْوَليّ العطّار البصريّ، صدوق [١١] .

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة: لا بأس به. روى عنه الجماعة، سوى مسلم، وأبي داود، روى عنه البخاريّ أربعة أحاديث، وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«محمد بن جَهْضم»: هو الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خراسانيّ الأصل، صدوقٌ [١٠] ٦٠/ ١٧٧٠ . و«إسماعيل بن جعفر»: هو ابن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ . و«سُميّ»: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنيّ، ثقة [٦] ٢٢/ ٥٤٠ . و«عبيد اللَّه بن مِقسم»: هو المدنيّ، ثقة مشهور [٤] ٦٦/ ١٩٢٢ .

والحديث صحيح، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** 

## ٣٢- (بِطَانَةُ الإِمَامِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «بِطانة» الرجل -بكسر الباء الموحّدة، وتخفيف الطاء المهملة-: صاحب سرّه، وداخلةُ أمره الذي يُشاوره في أحواله. قاله في «اللسان».

وقال الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: البطانة الدُّخَلاءُ. انتهى. قال في «الفتح»: هذا قول أبي عُبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ الآية [آل عمران:١١٨]: البطانة الدُّخلاء، والخبال الشرّ. انتهى. والدُّخَلاءُ بضمّ، ثم فتح: جمع دَخِيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويُفضي إليه بسرّه، ويصدّقه فيما يُخبره به، مما يخفى عليه من أمر رعيّته، ويَعمل بمقتضاه. انتهى[١].

وقال الزجّاج: البطانة الدُّخَلاء الذين يُنبسط إليهم، ويُستبطنون، يقال: فلانٌ بطانة لفلان: أي مداخلٌ له مؤانسٌ، والمعنى أن المؤمنين نُهوا أن يتّخذوا المنافقين خاصّتهم، وأن يُفضوا إليهم أسرارهم. ذكره في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**٤٢٠٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ، إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ**

---

(١) «فتح» ١٥/ ٩٨-٩٩ . «كتاب الأحكام» . حديث: ٧١٩٨ .

**بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»).**

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(محمد بن يحيى بن عبد اللَّه)** بن خالد الذُّهليّ النيسابوريّ، ثقة حافظ جليل [١١] ٣١٤/١٩٦ .

٢- **(مُعَمّر-بتشديد الميم الثانية، بوزن محمّد- ابن يعمر)** -بِفَتْحِ أَوَّله، وَسُكُون الْمُهْمَلَة- الليثيّ، أبو عامر الدمشقيّ، مقبول، من كبار [١٠] .

روى عن معاوية بن صالح. وعنه العبّاس بن الوليد بن صبح الخلال، ومحمد بن خلف الداريّ، وأحمد بن يوسف السلميّ، ومحمد بن يحيى الذهليّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يغرب. وقال ابن القطّان: مجهول الحال. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- **(معاوية بن سلّام)** -بتشديد اللام - ابن أبي سلّام، أبو سلّام الدمشقيّ، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] ١٤٧٩/١٣ .

٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام المدنيّ الحافظ الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٥- **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٣] ١/١ .

٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

**لطائف هذا الإسناد:**

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير **مُعَمَّر**، فإنه من أفراده، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى **(٥٣٧٤)** حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ)** زائدة **(وَالٍ)** وفي حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا: « ما بعث اللَّه من نبيّ، ولا استخلف من خليفة» **(إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ)** البطانة بكسر الموحّدة: اسم جنس، يشمل الواحد، والجماعة، والمراد من يَطَّلِعُ على باطن حال الكبير، من أتباعه **(بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ)** هذا تفسير لما يأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه بعد هذا بلفظ: «بطانة تأمره بالخير» **(وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ)** أي تقصّر فه، من باب عدا،

وسَمَا، يقال: ألا في الأمر: إذا قصّر فيه، ثم استُعمل معدًّى إلى مفعولين في قولهم: لا آلوك نصحًا، ولا آلوك جُهدًا على تضمين معنى المنع والنقص[١] (خَبَالًا) بفتح الخاء المعجمة، وهو الفساد، وأصله ما يَلحق الحيوان من مرض، وفُتور، فيورثه فسادًا، واضطرابًا، يقال: خبَله، من باب ضرب، وخبّله، بالتشديد، فهو خابل، ، ومُخبّل، وذاك مخبولٌ، ومُخبّل. قاله السمين الحلبيّ. وهو منصوب على التمييز: أي لا تُقصّرله من جهة الفساد في أمره، يعني أنها لا تقصّر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم، وقيل: كلّ من الضمير، و «خبالًا» منصوب بنزع الخافض، الأول باللام، والثاني بـ«في»: أي لا يأن له في الخبال، وذلك لأن هذه المادّة لازمة، فلا يتعدّى الفعل إليها إلا بواسطة تضمينه المنع. انتهى[٢]. والجملة صفة لـ «بطانة»، قال في «الفتح»: هو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨] .

ونقل ابن التين عن أشهب أنه ينبغي للحاكم أن يتّخذ من يستكشف له أحوال الناس في السرّ، وليكن ثقةً مأمونًا، فطِنًا، عاقلًا؛ لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به، إذا كان هو حسن الظنّ به، فيجب عليه أن يتثبّت في مثل ذلك. انتهى.

(فَمَنْ وُقِيَ) بالبناء للمفعول. وقوله (شَرَّهَا) منصوب على المفعوليّة: أي حُفِظَ شرّ هذه البطانة التي لا تألوه خبالًا (فَقَدْ وُقِيَ) بالبناء للمفعول أيضًا: أي حُفظ من كلّ بلاء (وَهُوَ) أي ذلك الوالي الذي له بطانتان موصوفتان بالوصين المذكورين (مِنَ) الطائفة (الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا) يعني أنه من جنس الطائفة التي تغلب عليه، فإن غلبت عليه بطانة الخير، فهو من أهل الخير، وإن غلبت عليه بطانة الشرّ، فهو من أهل الشرّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف رحمه الله تعالى هنا-٣٢/ ٤٢٠٤- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٧٨٢٤وفي «السير» ١٠٧/ ٨٧٥٦ . وأخرجه (خ) تعليقًا في «كتاب الأحكام» ٧١٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٢٠٥- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي**

---

(١) راجع «حاشية الجمل على الجلالين» ١/ ٣٠٧ .

(٢) راجع «حاشية الجمل على الجلالين» ١/ ٣٠٧ .

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة الصدفيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة، من صغار [١٠] ١/ ٤٤٩ .

٢- (ابن وهب) عبد اللَّه القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت عابد [٩] ٩/ ٩ .

٣- (يونس) بن يزيد الأيليّ، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- (أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما ١٦٩/ ٢٦٢ . والباقيان تقدما في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ) زائدة (نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ) وفِي رِوَايَة صَفْوَان بْن سُلَيْم: «مَا بَعَثَ اللَّه مِنْ نَبِيّ، وَلَا بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَة»، والْمُرَاد بِبَعْثِ الْخَلِيفَة اسْتِخْلَافه، فهذه الرواية تبيّن المراد منه. وفي حديث أبي هريرة الماضي: «مَا مِنْ وَالٍ» وَهِيَ أَعَمّ.

(إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ) وفِي رِوَايَة البخاريّ: «بِطَانَة تَأْمُرهُ بِالْمَعْرُوفِ، وتحضّه عليه»، وفي رواية: «تأمره بالمعروف، وَتَنْهَاهُ عَنْ الْمُنْكَر»، وَهِيَ تُفَسِّر الْمُرَاد بِالْخَيْرِ (وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة، وَضَاد مُعْجَمَة ثَقِيلَة، أَيْ تُرَغِّبهُ فِيهِ»، وَتُؤَكِّدهُ عَلَيْهِ.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا التَّقْسِيم، بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ عَقْلًا، أَنْ يَكُون فِيمَنْ يُدَاخِلهُ مَنْ يَكُون مِنْ أَهْل الشَّرّ؛ لَكِنَّهُ لا يُتَصَوَّر مِنْهُ أَنْ يُصْغِي إِلَيْهِ، وَلَا يَعْمَل بِقَوْلِهِ؛ لِوُجُودِ الْعِصْمَة.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي بَقِيَّة الْحَدِيث الإِشَارَةَ إِلَى سَلَامَة النَّبِيّ مِنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: «فَالْمَعْصُوم مَنْ عَصَمَ اللَّه تَعَالَى»، فَلَا يَلْزَم مِنْ وُجُود مَنْ يُشِير عَلَى النَّبِيّ بِالشَّرّ، أَنْ يَقْبَل مِنْهُ.
وَقِيلَ: الْمُرَاد بِـ«الْبِطَانَتَيْنِ» فِي حَقّ النَّبِيّ الْمَلَك، وَالشَّيْطَان، وَإِلَيْهِ الإِشَارَة بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّه أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ». انتهى[١].

(**وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) وفِي رِوَايَة بَعْضهمْ «مَنْ عَصَمَهُ اللَّه» بِزِيَادَةِ الضَّمِير، وَهُوَ مُقَدَّر فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى. وَالْمُرَاد بِهِ إِثْبَات الأُمُور كُلّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَعْصِم مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَالْمَعْصُوم مَنْ عَصَمَهُ اللَّه، لَا مَنْ عَصَمَتْهُ نَفْسه، إِذْ لَا يُوجَد مَنْ تَعْصِمهُ نَفْسه حَقِيقَة، إِلَّا إِنْ كَانَ اللَّه عَصَمَهُ.

وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ثَمَّ قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَلِي أُمُور النَّاس، قَدْ يَقْبَل مِنْ بِطَانَة الْخَيْر، دُون بِطَانَة الشَّرّ دَائِمًا، وَهَذَا اللَّائِق بِالنَّبِيّ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ فِي آخِر الْحَدِيث بِلَفْظَةِ «الْعِصْمَة». وَقَدْ يَقْبَل مِنْ بِطَانَة الشَّرّ، دُونَ بِطَانَةِ الْخَيْر، وَهَذَا قَدْ يُوجَد، وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ يَكُون كَافِرًا، وَقَدْ يَقْبَل مِنْ هَؤُلَاءِ تَارَة، وَمِنْ هَؤُلَاءِ تَارَة، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَدّ سَوَاء، فَلَمْ يَتَعَرَّض لَهُ فِي الْحَدِيث؛ لِوُضُوحِ الْحَال فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الأَغْلَب عَلَيْهِ الْقَبُول مِنْ أَحَدهمَا، فَهُوَ مُلْحَق بِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْر، وَإِنْ شَرًّا فَشَرّ.

وَفِي مَعْنَى حَدِيث الْبَاب، حَدِيث عَائِشَة رضي اللَّه تعالى عنها، مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّه بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»[٢].

قَالَ ابْن التِّين رحمه اللَّه تعالى: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِـ«الْبِطَانَتَيْنِ» الْوَزِيرَيْنِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَلَك وَالشَّيْطَان. وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ رحمه اللَّه تعالى: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِـ«الْبِطَانَتَيْنِ» النَّفْس الأَمَّارَة بِالسُّوءِ، وَالنَّفْس اللَّوَّامَة الْمُحَرِّضَة عَلَى الْخَيْر؛ إِذْ لِكُلّ مِنْهُمَا قُوَّة مَلَكِيَّة، وَقُوَّة حَيَوَانِيَّة. انْتَهَى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَالْحَمْل عَلَى الْجَمِيع أَوْلَى، إِلَّا أَنَّهُ جَائِز، أَنْ لَا يَكُون لِبَعْضِهِمْ إِلَّا الْبَعْض. وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيّ رحمه اللَّه تعالى: الْبِطَانَة: الأَوْلِيَاء وَالأَصْفِيَاء، وَهُوَ مَصْدَرٌ وُضِعَ مَوْضِع الاِسْم، يَصْدُق عَلَى الْوَاحِد، وَالاِثْنَيْنِ، وَالْجَمْع، مُذَكَّرًا، وَمُؤَنَّثًا. انتهى[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» ١٥/٩٩-١٠٠ . «كتاب الأحكام» . حديث٧١٩٨ .
(٢) حديث صحيح يأتي للمصنف في الباب التالي.
(٣) المصدر السابق.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٢/ ٤٢٠٥- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٧٨٢٥ . وأخرجه (خ) في «القدر» ٦٦١١ و«الأحكام» ٧١٩٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٩٤٩ و١١٤٢٤ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث:

**(اعلم)**: أنه اختُلف في هذا الحديث، فقد روي من حديث أبي سعيد الخدريّ، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي أيوب رضي اللَّه تعالى عنهم، وكلها أخرجها المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وقد أشار الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» إلى هذه الاختلافات، بعد أن أخرجه من حديث أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه، وهاك نصّه:

حدثنا أصبغ،. أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث اللَّه من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتُحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم اللَّه تعالى».

وقال سليمان، عن يحيى: أخبرني ابن شهاب بهذا، وعن ابن أبي عتيق، وموسى، عن ابن شهاب مثله. وقال شعيب، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال الأوزاعي، ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حسين، وسعيد بن زياد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قوله.

وقال عبيد اللَّه بن أبي جعفر: حدثني صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب، قال سمعت النبي ﷺ. انتهى.

فقال في «الفتح»: قَوْله: «وَقَالَ شُعَيْب»: هُوَ ابن أَبِي حَمْزَة، عَنْ الزُّهْرِيّ إِلَخْ. وَقَوْله: «قَوْلَه» يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعهُ، بَلْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَام أَبِي سَعِيد، وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْع الْخَافِض، أَيْ مِنْ قَوْله. وَرِوَايَة شُعَيْب هَذِهِ الْمَوْقُوفَة، وَصَلَهَا الذُّهْلِيُّ، فِي جَمْعه حَدِيث الزُّهْرِيّ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: لَمْ تَقَع بِيَدِي. قال الحافظ: وَقَدْ رَوَيْنَاهَا فِي فَوَائِد عَلِيّ بْن مُحَمَّد الْجِكَّانِيّ -بِكَسْرِ الْجِيم، وَتَشْدِيد الْكَاف، ثُمَّ نُون، عَنْ أَبِي الْيَمَان، مَرْفُوعَة.

وقَوْله: «وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَة بن سَلَّام: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة»: يُرِيد أَنَّهُمَا خَالَفَا مَنْ تَقَدَّمَ، فَجَعَلَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بَدَل أَبِي سَعِيد، وَخَالَفَا شُعَيْبًا أَيْضًا فِي وَقْفه، فَرَفَعَاهُ، فَأَمَّا رِوَايَة الْأَوْزَاعِيّ، فَوَصَلَهَا أَحْمَد، وَابْن حِبَّان، وَالْحَاكِم، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ رِوَايَة الْوَلِيد بْن مُسْلِم، عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَيْضًا، مِنْ رِوَايَة عَبْد الْحَمِيد بْن حَبِيب، عَنْ الْأَوْزَاعِيّ، فَقَالَ: عَنْ الزُّهْرِيّ، وَيَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة. قال الحافظ: فَعَلَى هَذَا، فَلَعَلَّ الْوَلِيد حَمَلَ رِوَايَة الزُّهْرِيّ، عَلَى رِوَايَة يَحْيَى، فَكَأَنَّهُ عِنْد يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَعِنْد الزُّهْرِيّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيد، فَلَعَلَّ الْأَوْزَاعِيّ حَدَّثَ بِهِ مَجْمُوعًا، فَظَنَّ الرَّاوِي عَنْهُ، أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنْ كُلّ مِنْهُمَا بِالطَّرِيقَيْنِ، فَلَمَّا أَفْرَدَ أَحَد الطَّرِيقَيْنِ، انْقَلَبَتْ عَلَيْهِ، لَكِنَّ رِوَايَة مَعْمَر الَّتِي بَعْدَهَا، قَدْ تَدْفَع هَذَا الِاحْتِمَال، وَيُقَرِّب أَنَّهُ عِنْدَ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ الْأَوْزَاعِيّ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْد بْن عَبْد الرَّحْمَن، بَدَل أَبِي سَلَمَة، أَخْرَجَهُ إِسْحَاق فِي «مُسْنَده» مِنْ طَرِيق الْفَضْل بْن يُونُس، عَنْ الْأَوْزَاعِيّ، وَالْفَضْل صَدُوق، وَقَالَ ابْن حِبَّان -لَمَّا ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَات» -: رُبَّمَا أَخْطَأَ، فَكَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

وَأَمَّا رِوَايَة مُعَاوِيَة بْنِ سَلَّام -وَهُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّام- فَوَصَلَهَا النَّسَائِيّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ رِوَايَة مَعْمَر، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَة، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة، قَالَ فَذَكَرَهُ.

قَوْله: «وَقَالَ ابْن أَبِي حُسَيْن، وَسَعِيد بْن زِيَاد، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَوْله»: أَيْ وَقَفَاهُ أَيْضًا. وَابْن أَبِي حُسَيْن: هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي حُسَيْن، النَّوْفَلِيُّ الْمَكِّيّ، وَسَعِيد بْن زِيَاد: هُوَ الْأَنْصَارِيّ الْمَدَنِيّ مِنْ صِغَار التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ جَابِر، وَحَدِيثه عَنْهُ، عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ، وَمَا لَهُ رَاوٍ، إِلَّا سَعِيد بْن أَبِي هِلَال، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم الرَّازِيُّ: مَجْهُول، وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيّ ذِكْر، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِع.

قَوْله: «وَقَالَ عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر: حَدَّثَنِي صَفْوَان، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي أَيُّوب»: أَمَّا عُبَيْد اللَّه فَهُوَ الْمِصْرِيّ، وَاسْم أَبِي جَعْفَر: يَسَار بِتَحْتَانِيَّةٍ، وَمُهْمَلَة خَفِيفَة- وَعُبَيْد اللَّه تَابِعِيّ صَغِير، وَقَدْ وَصَلَ هَذِهِ الطَّرِيق النَّسَائِيّ[1]، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ طَرِيق اللَّيْث، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن أَبِي جَعْفَر: حَدَّثَنَا صَفْوَان بْن سُلَيْم -هُوَ الْمَدَنِيّ- عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: مُحَصَّل مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ، أَنَّ الْحَدِيث مَرْفُوع، مِنْ رِوَايَة ثَلَاثَة

---

(١) هو الحديث التالي.

أَنْفُس، مِنَ الصَّحَابَة انْتَهَى.

قال الحافظ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ صُورَة الْوَاقِعَة، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَة الْمُحَدِّثِينَ، فَهُوَ حَدِيث وَاحِد، وَاخْتُلِفَ عَلَى التَّابِعِيّ، فِي صَحَابِيّه، فَأَمَّا صَفْوَان، فَجَزَمَ بِأَنَّهُ عَنْ أَبِي أَيُّوب، وَأَمَّا الزُّهْرِيّ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ أَبُو سَعِيد، أَوْ أَبُو هُرَيْرَة. وَأَمَّا الِاخْتِلَاف فِي وَقْفه وَرَفْعه، فَلَا تَأْثِير لَهُ؛ لِأَنَّ مِثْله لَا يُقَال مِنْ قِبَل الاجْتِهَاد، فَالرِّوَايَة الْمَوْقُوفَة لَفْظًا، مَرْفُوعَة حُكْمًا، وَيُرَجِّح كَوْنه عَنْ أَبِي سَعِيد، مُوَافَقَة ابن أَبِي حُسَيْن، وَسَعِيد بن زِيَاد لِمَنْ قَالَ: عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي سَعِيد، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا الزُّهْرِيّ، وَصَفْوَان، فَالزُّهْرِيّ أَحْفَظ مِنْ صَفْوَان بِدَرَجَاتٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَظْهَر قُوَّة نَظَر الْبُخَارِيّ، فِي إِشَارَته إِلَى تَرْجِيح طَرِيق أَبِي سَعِيد، فَلِذَلِكَ سَاقَهَا مَوْصُولَة، وَأَوْرَدَ الْبَقِيَّة بِصِيَغ التَّعْلِيق، إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْخِلَاف الْمَذْكُور لَا يَقْدَح فِي صِحَّة الْحَدِيث، إِمَّا عَلَى الطَّرِيقَة الَّتِي بَيَّنْتهَا مِنَ التَّرْجِيح، وَإِمَّا عَلَى تَجْوِيز أَنْ يَكُون الْحَدِيث عِنْد أَبِي سَلَمَة، عَلَى الْأَوْجه الثَّلَاثَة، وَمَعَ ذَلِكَ فَطَرِيق أَبِي سَعِيد أَرْجَح. وَاَللَّه أَعْلَم.

قال: وَوَجَدْت فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» لِلْبُخَارِيِّ مَا يَتَرَجَّح بِهِ رِوَايَة أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق عَبْد الْمَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ أَبِي سَلَمَة، كَذَلِكَ فِي آخِر حَدِيث طَوِيل. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا التحقيق الذي ذكره الحافظ مفسّرًا ما أشار إليه الإمام البخاريّ رحمهما اللَّه تعالى في الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث تحقيقٌ نفيسٌ جدًا، وخلاصة ما مال إليه الحافظ ترجيح رواية أبي سعيد رضي اللَّه تعالى عنه، كما هو ظاهر صنيع البخاريّ رحمه اللَّه تعالى.

والحاصل أن الحديث صحيح بطرقه الثلاثة، وإنما الكلام في الترجيح، فظاهر صنيع البخاريّ ترجيح كونه من مسند أبي سعيد الخدريّ، ومال إليه الحافظ، لكن كونه من مسند أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أيضًا وجد مرجّحًا، كما ذكر الحافظ في آخر كلامه، فبقيت رواية صفوان عن أبي أيوب مرجوحة، فليُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أن الإمام له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ، وتحضّه عليه، فينبغي له أن يكون على

---

(١) «فتح» ١٥/٩٨-١٠٢ «كتاب الأحكام» حديث: ٧٢٠١ .

حَذَر في أموره، حتى لا يوافق بطانة السوء، فيقع في السوء، ويكون من حزبه.

**(ومنها)**: أن اللَّه تعالى هو المستحقّ ليعصم عباده من مكاره الدنيا والآخرة، فلا عاصم من أمره إلا هو، ولا معصوم إلا من عصمه، فالواجب على المؤمن أن يتوجّه بقلبه، وقالبه إليه سبحانه وتعالى، ويخضع، ويذلّ له بجملته حتى تشمله عنايته تعالى شمولًا كليًا، كما قال تعالى في الحديث القدسيّ الذي أخرجه البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من طريق شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه قال: من عادى لي وليًا، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء، أحبَّ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء، أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته» انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٢٠٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو مصريّ فقيه ثقة.

و«شُعيب»: هو ابن الليث بن سعد المصريّ الثقة النبيل الفقيه، من كبار [١٠]. و«عبيد اللَّه بن أبي جعفر» يسار: هو أبو بكر المصريّ الفقيه الثقة [٥]. و«صفوان»: هو ابن سُليم، أبو عبد اللَّه الزهريّ مولاهم، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة مفتٍ عابد، رُمي بالقدر [٤] ٥٩/٤٧. و«أبو أيّوب»: هو خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ، من كبارالصحابة، شهد بدرًا، ونزل عليه النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حين قدم المدينة، مات رضي اللَّه تعالى عنه غازيًا بالروم سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٢٠/٢٠.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، وهو من أفراد

المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٢/ ٤٢٠٦- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٧٨٢٦ وفي «السير» ١٠٧/ ٨٧٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٣- (وَزِيرُ الإِمَامِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** «الوزير» بفتح الواو، من وزَرَ للسلطان، من باب وعد، فهو وزير، والجمع وُزراء، والوزارة بالكسر؛ لأنها وِلايةٌ، وحُكي الفتح، قال ابن السّكّيت: والكلام بالكسر. واشتقاق الوزير من الوِزْر بكسر، فسكون- وهو الثِّقَل، وسمي الوزير به لأنه يَحمل عن الملك[1] ثقل التدبير. ذكره الفيّوميّ .

وقال في «اللسان»: الوزير حَبَأُ الملك الذي يَحمِل ثِقْله، ويُعينه برأيه، قال: والوزير في اللغة اشتقاقه من الوَزَر -بفتحتين- وهو الجبل الذي يُعتَصَم به لِيُنجَى من الهلاك، وكذلك وزرير الخليفة معناه: الذي يعتمد على رأيه في أموره، ويَلتجىء إليه. وقيل: إنما قيل لوزير السلطان وزيرٌ؛ لأنه يَزِر عن السلطان أثقال ما أُسند إليه من تدبير المملكة، أي يَحمِل ذلك. انتهى ببعض تصرّف. واللَّه تعالى أعلم.

٤٢٠٧- **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»)**.

### رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عثمان)** بن سعيد القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقيّة)** الوليد بن صائد الكلاعيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس

---

(١) قال في «القاموس»: الحَبَأ مُحرّكةً: جليسُ المَلِكَ وخاصّته، جمعُهُ أَحْبَاءٌ. انتهى.

عن الضعفاء [٨] ٥٥/٤٥ .

٣- (ابن المبارك) عبد اللَّه الحنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة الحافظ الثبت [٨] ٣٦/٣٢ .

٤- (ابن أبي حُسين) هو عمر بن سعيد بن أبي حُسين النوفليّ المكيّ، ثقة [٦] ١٣٦٥/١٠٤ .

٥- (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة الثقة الثبت، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] مات سنة (١٠٦) على الصحيح، وتقدّم في ١٦٦/١٢٠ .

٦- (عمته) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي اللَّه تعالى عنهما، أم المؤمنين٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وابن ماجه، وبقية علّق له البخاري، وأخرج له مسلم متابعة. (ومنها): أن فيه رِوَايَةَ الراوي عن عمّته، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو القاسم، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي) عائشة بنت أبي بكر الصدّيق،أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها (تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلِيَ) بكسر اللام، يقال: ولِيت الأمر أَليه وِلايةً بالكسر: إذا تولّيته (مِنكُمْ عَمَلًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا) أي معينًا ومَلْجأً ذا رشد (إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ) بتشديد الكاف، من التذكير، أي إن نسي الوالي أمرًا يتعيّن عليه القيام به ذكّره ذلك الوزير؛ لما يتّصف به من الصلاح (وَإِنْ ذَكَرَ) بتخفيف الكاف (أَعَانَهُ) أي ذكر الوالي أمرًا فيه صلاح رعيته، ورعايته أعانه ذلك الوزير بمقتضى ما اتّصف به من الصلاح أيضًا.

وأخرج الحديث أبو داود مطوّلًا، ولفظه:

٢٩٣٢- حدثنا موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أراد

اللَّه بالأمير خيرا، جَعَلَ له وزير صدق، إن نسي ذكّره، وإن ذَكَرَ أعانه، وإذا أراد اللَّه به غير ذلك، جعل له وزير سُوء، إن نسي لم يذكّره، وإن ذَكَر لم يُعِنه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ، وفي إسناده بقيّة بن الوليد، وهو مشهور بتدليس التسوية؟.

**[قلت]**: إنما صحّ؛ بمتابعة الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد في رواية أبي داود المذكور، وأيضًا صرحّ بقيّة هنا بالتحديث عن شيخه.

**[فإن قلت]**: طريق أبي داود أيضًا فيها زهير بن محمد، وهو متكلّم فيه، ولا سيّما في رواية الشاميين عنه، وهذا منها؟.

**[قلت]**: إنما صحّ الحديث بمجموع الطريقين؛ لأنهما، وإن طُعن في كلّ منهما بمفرده، إلا أن أحدهما يقوّي الآخر، ونظائر هذا في الروايات كثيرة[1]. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٣/ ٤٢٠٧- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٧٨٢٧ وفي «السير» ١٠٥/ ٨٧٥٢. وأخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة، والفيء» ٢٩٣٢. واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعيّة اتخاذ الإمام الوزير؛ ليستعين به على مهمات الإمارة. **(ومنها)**: أن بعض الأمراء يريد اللَّه به خيرًا، فيجعل له وزير صدق، إن ذَكَرَ أعانه، وإن نسي ذكّره، وهذا فضلٌ من اللَّه تعالى، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]. **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للإمام أن يستبدّ برأيه، وينفرد بسياسة أمور رعيّته؛ لأن ذلك يضيّع حقوقًا كثيرةً، بل عليه أن يستعين بالوزراء الذين يثق بدينهم، وأمانتهم، فإن اللَّه سبحانه وتعالى أمر نبيّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يشاور الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم في أموره، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩]، فإن كان صلّى اللَّه تعالى

---

(١) راجع في هذا البحث «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى ١/ ٨٠٢ رقم ٤٨٩.

عليه وسلم، وهو مؤيّدٌ بوحي السماء، أُمر بالمشاورة، فكيف بغيره، ممن يغلبه هواه، وتستولي عليه نفسه الأمّارة بالسوء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [يوسف: ٥٣]، فيجب على الإمام أخذ الحذر، والاحتياط في أمور رعيّته، فلا يوجّه إليهم أمرًا، أو نهيًا، إلا بمشورة أهل العلم والخير. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٤- (جَزَاءُ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَطَاعَ)

**٤٢٠٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «خَيْرًا»، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «قَوْلًا حَسَنًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»).**

**رجال هذا الإسناد: ثمانية:**

١- (محمد بن المثنّى) العنزيّ، أبو موسى البصريّ المعروف بالزَّمِنِ، ثقة ثبت [١٠] ٦٤/ ٨٠.

٢- (محمد بن بشّار) العبديّ بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧.

٣- (محمد) بن جعفر الهذليّ، أبو عبد اللَّه البصريّ المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢.

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الشهير [٧] ٢٤/ ٢٧.

٥- (زُبيد) بن الحارث الإياميّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠.

[تنبيه]: قوله: «الإيامي» -بكسر الهمزة، وتخفيف الياء، ويقال فيه: اليامي بحذف الهمزة: نسبة إلى إيام بطن من همدان. أفاده في «اللباب» ١/ ٩٦ .

٦- (سعد بن عُبيدة) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] ١٠٠٨/٧٧ .

٧- (أبو عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السُّلَميّ الكوفيّ القارىء المشهور، مشهورٌ بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت [٢] ١١٢/ ١٥٢ .

٨- (عليّ) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الراشد رضي الله تعالى عنه٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبعده مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيّه ابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين رضي الله تعالى عنهم، له مناقب جمّة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَلِيّ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ) بتشديد الميم، من التأمير (عَلَيْهِمْ رَجُلًا) قال النوويّ رحمه الله تعالى: هذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحًا، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حُذافة السهميّ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قال في الرواية الأخرى: «إنه رجل من الأنصار»، فدلّ على أنه غيره. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: قوله: «رجلًا من الأنصار» ظاهرٌ في أنه ليس عبد الله بن حذافة، فإنه مهاجريّ، وذلك أنصاريّ، فافترقا. وقضيّة عبد الله بن حُذافة هي التي ذكر منها ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما طرفًا، كما تقدّم، فلا معنى لقول من قال: إن هذا الذي حكى عنه عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه هو عبد الله بن حُذافة، وكذلك لا معنى لقول من قال: إن ذلك الأمير إنما أمرهم بدخول النار ليختبر طاعتهم له، وقد قال في هذه الرواية: إنهم أغضبوه، وقال: وسكن غضبه

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ٤٣٠ . «كتاب الإمارة» .

عليهم، فأراد عقوبتهم بذلك. وهذه نصوصٌ في أنه إنما حمله على ذلك غضبه عليهم. انتهى كلام القرطبيّ[١].

واستظهر الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح» تعدّد القصّة، وقال: ما حاصله: أن التعدّد هو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما، واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخولهم النار. قال: ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويُبعده وصف عبد اللَّه ابن حُذافة السهميّ القرشيّ المهاجريّ بكونه أنصاريًا. قال: ويَحتمل الحمل على المعنى الأعمّ، أي أنه نصر رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في الجملة. وإلى التعدّد جنح ابن القيّم. وأما ابن الجوزيّ، فقال: قوله: «من الأنصار» وَهَمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهميّ. قال الحافظ: ويؤيّده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، نزلت في عبد اللَّه بن حُذافة بن قيس بن عديّ، بعثه رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في سريّة. انتهى[٢].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قد اتّضح بما ذُكر كلّه أن الأرجح تعدد الواقعة، وأن الرجل المبهم في حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب ليس هو عبد اللَّه ابن حُذافة، وإنما هو رجلٌ آخر من الأنصار رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

**(فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا)** وفي رواية البخاريّ: «بعث النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم سَريّة، فاستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب عليهم، فقال: أليس أمركم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له، فقال: أو قدوا لي نارًا، فأوقدوها، فقال: «ادخلوها» الحديث.

وفي رواية مسلم: «فأغضبوه في شيء»، وفي رواية للبخاري: «فقال: «عزمت عليكم لَمّا جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم».

وهذا يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه[٣]، فإن فيه: «فأوقد القوم نارًا؛ ليصنعوا شيئًا صنيعًا لهم، أو يصطلون، فقال لهم: ألست عليكم السمع

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٩-٤٠.

(٢) «فتح» ٨/ ٣٨٣. «كتاب المغازي» رقم الحديث: ٤٣٤٠.

(٣) حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هو ما أخرجه أحمد، وغيره، وصححه ابن خُزيمة، وابن حبان، والحاكم من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الخدري، قال: بعث رسول اللَّه ﷺ علقمة بن مُجَزّز - بجيم وزايين -، على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق، أَذِنَ لطائفة من الجيش، وأمّر عليهم عبد اللَّه بن حذافة بن قيس السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دُعابة -يعني مزاحا- وكنت ممن رجع معه، فنزلنا ببعض =

والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقّي، وطاعتي لَمّا توثبتم في هذه النار».

**(فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا)** وفي رواية البخاريّ: «فهمّوا، وجعل بعضهم يمسك بعضًا»، وفي رواية: «فلما همّوا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض»، وفي رواية عند ابن جرير: «فقال لهم شابّ منهم: لا تعجلوا بدخولها» **(وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا)** أي من النار بالإيمان، فكيف ندخلها؟. وزاد في رواية البخاريّ: «فما زالوا حتى خَمَدت النار، فسكن غضبه»، وفي رواية: «فبينما هم كذلك إذ خمدت النار». و«خمد» بفتح الميم، وحكى المطرّزيّ كسرها[1]-: أي طفىء لهبها.

وقوله: «فسكن غضبه» هذا أيضًا يخالف حديث أبي سعيد الخدريّ، فإن فيه «أنه كانت به دُعَابة، وفيه أنهم تحجّزوا حتى ظنّ أنهم واثبون فيها، فقال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم». وهذا كلّه يؤيّد تعدد الواقعة. واللّه تعالى أعلم.

**(فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية: «فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم» **(فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** قال النوويّ رحمه اللّه تعالى: هذا مما علمه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبيّن للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

وقال الحافظ رحمه اللّه تعالى: يَعْنِي أَنَّ الدُّخُول فِيهَا مَعْصِيَة، وَالْعَاصِي يَسْتَحِقّ النَّار. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد: لَوْ دَخَلُوهَا مُسْتَحِلِّينَ، لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا. وَعَلَى هَذَا فَفِي الْعِبَارَة نَوْع مِنْ أَنْوَاع الْبَدِيع، وَهُوَ الِاسْتِخْدَام؛ لِأَنَّ الضَّمِير فِي قَوْله: «لَوْ دَخَلُوهَا» لِلنَّارِ الَّتِي أَوْقَدُوهَا، وَالضَّمِير فِي قَوْله: «مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا» لِنَارِ الْآخِرَة؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مِنْ قَتْل أَنْفُسهمْ.

وَيُحْتَمَل -وَهُوَ الظَّاهِر- أَنَّ الضَّمِير لِلنَّارِ الَّتِي أُوقِدَتْ لَهُمْ، أَيْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا، بِسَبَبِ طَاعَة أَمِيرهمْ، لَا تَضُرّهُمْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَاحْتَرَقُوا فَمَاتُوا،

---

= الطريق، قال: وأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم، أو يصطلون، قال: فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء، إن صنعتموه، قالوا: بلى، قال: أعزم عليكم بحقي وطاعتي، لَمَا تواثبتم في هذه النار، فقام ناس، فتحجزوا حتى إذا ظن أنهم واثبون، قال: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، بعد أن قدموا، فقال النبي ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية، فلا تطيعوه».

(١) وفي «القاموس»: خمدت النار، كنصر، وسَمِعَ خمدًا، وخُمُودًا: سكن لهَبُها، ولم يُطْأ جمرها .اهـ.

فَلَمْ يَخْرُجُوا. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» أيضًا في «كتاب الأحكام»: قوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها» قَالَ الدَّاوُدِيُّ: يُرِيد تِلْكَ النَّار؛ لِأَنَّهُمْ يَمُوتُون بِتَحْرِيقِهَا، فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَحْيَاء، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالنَّارِ نَار جَهَنَّم، وَلَا أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة: «يَخْرُج مِنْ النَّار مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ إِيمَان»، قَالَ: وَهَذَا مِنْ الْمَعَارِيض الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَة. يُرِيد أَنَّهُ سِيقَ مَسَاق الزَّجْر وَالتَّخْوِيف؛ لِيَفْهَمَ السَّامِع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خُلِّدَ فِي النَّار، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْر وَالتَّخْوِيف.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِد دُخُولهمْ النَّار حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ طَاعَة الْأَمِير وَاجِبَة، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِب دَخَلَ النَّار، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُول هَذِهِ النَّار، فَكَيْف بِالنَّارِ الْكُبْرَى، وَكَأَنَّ قَصْده أَنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الْجِدّ فِي وُلُوجهَا لَمَنَعَهُمْ. انتهى[(٢)].

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: أحسن التأويلات عندي ما استظهره الحافظ فيما سبق، من أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم إنما أخبرهم بأنهم لو دخلوها ظانين بأن طاعة أميرهم يُنجيهم منها، وأنها لا تضرّهم، لما نفعهم ذلك، بل يحترقون، ويموتون، فلا يرجعون إلى الدنيا إلى يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

(**وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «خَيْرًا»**) أي أثنى على الذين قالوا: إنما فررنا منها، حيث إنهم أصابوا الحق.

(**وَقَالَ أَبُو مُوسَى**) هو محمد بن المثنى شيخه الأول (**فِي حَدِيثِهِ: «قَوْلًا حَسَنًا»**) أي بدل قول محمد بن بشّار: «خيرًا» (**وَقَالَ**) صلّى الله تعالى عليه وسلم (**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**) وفي حديث أبي سعيد: «من أمركم منهم بمعصية، فلا تطيعوه». قال أبو العباس القرطبيّ رحمه الله تعالى: «إنما» هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعة الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بجائز لصارت طاعته واجبةً، ولَمّا حلّت مخالفته، فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه، لا تحريم، فهذا مشكلٌ، والأظهر جواز المخالفة؛ تمسّكًا بقوله: «إنما الطاعة في المعروف»، وهذا ليس بمعروف، إلا بأن يخاف على نفسه منه، فله أن يمتثل. والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ[(٣)].

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٨٤ «كتاب المغازي» حديث: ٤٣٤٠ .
(٢) «فتح» ١٨/١٥ . «كتاب الأحكام» رقم: ٧١٤٦ .
(٣) «المفهم» ٤/ ٤١ .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: قوله: «فهذا مشكل» فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ هو منكرٌ شرعًا؛ لأن الشارع لا يزجر إلا عن منكر، فكيف يشكل هذا؟، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٤/ ٤٢٠٨- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٨٢٨ وفي «السير» ٩٣/ ٨٧٢١ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٣٤٠ و«الأحكام» ٧١٤٥ و«أخبار الآحاد» ٧٢٥٧ (م) في «الإمارة» ٣٤٢٤ و٣٤٢٥ (د) في «الجهاد» ٢٦٢٥ (أحمد) في «مسند العشرة» ٦٢٣ و٧٢٦ و١٠٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان جزاء من أطاع من أمره بمعصية، وهو أنه يستحقّ النار. **(ومنها)**: أَنَّ حُكْم الأمير فِي حَال الْغَضَب، يَنْفُذ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِف الشَّرْع. **(ومنها)**: أَنَّ انْغَضَب يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُول عقولهم. **(ومنها)**: أَنَّ الإِيمَان بِاللَّهِ يُنَجِّي مِنْ النَّار لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ مِنْ النَّار». **(ومنها)**: أن الْفِرَار إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فِرَار إِلَى اللَّه، وَالْفِرَار إِلَى اللَّه، يُطْلَق عَلَى الإِيمَان، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠] . **(ومنها)**: أَنَّ الأَمْر الْمُطْلَق لَا يَعُمّ الأَحْوَال؛ لِأَنَّهُ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوا الأَمِير، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى عُمُوم الأَحْوَال، حَتَّى فِي حَال الْغَضَب، وَفِي حَال الأَمْر بِالْمَعْصِيَةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ، أَنَّ الأَمْر بِطَاعَتِهِ، مَقْصُور عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي غَيْر مَعْصِيَة.

**(ومنها)**: أنه اسْتَنْبَطَ مِنْ هذا الحديث الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة، أَنَّ الْجَمْع مِنْ هَذِهِ الأُمَّة، لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأ؛ لِانْقِسَام السَّرِيَّة قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ هَانَ عَلَيْهِ دُخُول النَّار، فَظَنَّهُ طَاعَة، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ حَقِيقَة الأَمْر، وَأَنَّهُ مَقْصُور عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَكَانَ اخْتِلَافهمْ سَبَبًا لِرَحْمَةِ الْجَمِيع. قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِق النِّيَّة، لَا يَقَع إِلَّا فِي خَيْر، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرّ، فَإِنَّ اللَّه يَصْرِفهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَهْل الْمَعْرِفَة: مَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ، وَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، كَفَاهُ اللَّهُ. ذكره في «الفتح»[١]. واللَّه تعالى

---

(١) «فتح» ٨/ ٣٨٥ «كتاب المغازي» رقم٤٣٤٢ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث يرُدّ حكايةً، حُكيت عن بعض مشايخ الصوفيّة، وذلك أن مريدًا له قال له يومًا: قد حَمِي التنّور، فما أصنع؟ فتغافل عنه، فأعاد عليه القول، فقال له: ادخل فيه، فدخل المريد في التنّور، ثم إن الشيخ تذكّر، فقال: الحقوه، كان قد عقد على نفسه أن لا يُخالفني، فلحقوه، فوجدوه في التنّور لم تضرّه النار. وهذه الحكاية أظنّها من الكذب الذي كُذب به على هذه الطائفة الفاضلة، فكم قد كَذَبَ عليها الزنادقة، وأعداء الدين[1].

وبيان ما يُحقّق ذلك أن هذا الشيخ إما أن يكون قاصدًا لأمر ذلك المريد بدخول التنّور، أو لا، فإن كان قاصدًا كان قصده ذلك معصيةً، ولا طاعة فيها بنصّ النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ويكون امتثال المريد لذلك معصيةً، وكيف تظهر الكرامات على العصاة في حال معصيتهم؟، فإن الكرامة تدلّ على حسن حال من ظهرت على يديه، وأنه مطيع للَّه تعالى في تلك الحالة مع جواز أمر آخر يكون في المستقبل.

وإن كان ذلك الشيخ غير قاصد لذلك، ولا شاعر بما صدر عنه، فكيف يحلّ للمريد أن يُلقي نفسه في النار بأمر غلَط، لا حقيقة له، ثم هذا المريد عاص بذلك الفعل، ولا يظهر على العاصي كرامة في حال ملابسته للمعصية، ولو جاز ذلك لجاز للزناة، وشَرَبَة الخمر، والفَسَقَة أن يدّعوا الكرامات، وهم ملابسون لفسقهم، هذا ما لا يجوز إجماعًا، وإنما تُنسب الكرامات لأولياء اللَّه، وهم أهل طاعته، لا أولياء الشيطان، وهم أهل الفسق والعصيان. والأولى في هذه الحكاية، وأشباهها مما لا يليق بأحوال الفضلاء، والعلماء الطعن على الناقل، لا على المنقول عنه. واللَّه تعالى أعلم.

**[فإن قيل]**: إن الشيخ لم يكن قاصدًا لإدخال المريد نفسه النار، وإنما صدر ذلك منه على جهة التأديب والتغليظ؛ لكونه أكثر عليه من السؤال، فكأنه قطعه عما كان أولى به في ذلك الحال، والمريد لصحّة اعتقاده في شيخه، وللوفاء بما جعل له عليه من الطاعة، وترك المخالفة، ولاعتقاده أنه لا يأمره إلا بما فيه مصلحةٌ دينيّةٌ، ثم إنه قد صحّ توكّل هذا المريد على اللَّه تعالى، وصدقه في حاله، فحصل له من مجموع ذلك أن اللَّه تعالى ينجيه من النار، ويجعل له في ذلك مخرجًا.

---

(١) في دعواه الكذب عليهم نظر لا يخفى، فإن هذه القصّة وأشباهها موجود في كتب هذه الطائفة، ومسّطر عندهم، كطبقات الشعراني، وغيره، وهم يتبجّحون به، ويذكرونه لمريديهم، ويحثّونهم على سلوك مثله، فكيف يقال: إن هذا مما كذب عليها الزنادقة، هيهات هيهات، فإن أردت أن تعلم حقيقة ما قلته، فراجع «الطبقات الكبرى» للشعراني ج ٢ ص ٩٧، و١٢٢ و١٦٦ و١٦٧ ترى العجب العُجَاب اللّهم أرنا الحقّ حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، آمين.

**[فالجواب]**: أن يقول من يُجوّز الإقدام على تلك الحالة بتلك القيود المذكورة، يلزمه أن يُجوّز ما هو مُحرّم إجماعًا. بيان ذلك أنه لو قال له على تلك الحال بتلك القيود: اقتل فلانًا المسلم، أو ازن بفلانة، أو اشرب الخمر، لم يجُز الإقدام على شيء من ذلك بالإجماع، ولو كانت له تلك القيود كلّها، ولا فرق بين صورة الحكاية المذكورة، وبين هذه الصور التي ذكرناها، إذ الكلّ محرّمٌ قطعًا، وإن جُوّز انخراق العادة في أن النار لا تحرق، والسيف لا يحُز الرقبة، والمُدْية لا تقطع الحلق، لكنّ هذه التجويزات لا يُلتفت إليها، ولا تُهدّ القواعد الشرعيّة لأجلها، فلو أقدم على شيء من تلك الأمور لأجل أمر هذا الشيخ، لكان عاصيًا، فكذلك إذا ألقى نفسه في النار، ولا فرق.

ثم نقول: إن التوكّل على اللَّه لا يصحّ مع المخالفة والمعصية، وذلك أن التوكّل على اللَّه تعالى هو الاعتماد عليه، والتفويض إليه فيما يجوز الإقدام عليه، أو فيما يُخاف وقوعه، أو يُرتجى حصوله، وقد يُفضي التوكّل بصاحبه إلى أن لا يخاف شيئًا إلا اللَّه، ولا يرجو سواه؛ إذ لا فاعل على الحقيقة إلا هو، وهذه الحالة إنما تثمرها المعرفة باللَّه تعالى، وبأحكامه، وملازمة الطاعة والتقوى، والتوفيق الخاصّ الإلهيّ، وعلى هذا فمن المحال حصول هذه الحالة مع المعصية والمخالفة، والصحيح ما قاله رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لو دخلوها ما خرجوا منها»، وهذا هو الحقّ المبين، ولو كره أكثر الجاهلين.

ومن نوع هذه الحكاية حكاية أبي حمزة الذي وقع في البئر، ثم جاء قومٌ، وغطّوا البئر، وهو في قعره ساكت، لم يتكلّم، متوكّلًا على اللَّه تعالى إلى أن غطّوا البئر، وانصرفوا. وللكلام في هذا موضع آخر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي ذكره القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى كلام نفيسٌ جدًا، فإن مثل هذه الحكايات كثيرة في هذه الطائفة، ومن يُطالع «طبقات الأولياء» للشعرانيّ يرى العجب العجاب، فتنبّه أيها العاقل، ولا تغترّ بمثل هذا، وهذا هو الحقّ الأبلج، ﴿فما ذا بعد الحقّ إلا الضلال﴾، نسأل اللَّه تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، اللّهم أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين آمين آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤٢٠٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ،**

---

(١) «المفهم» ٤/ ٤١-٤٣ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«الليث»: هو ابن سعد إمام أهل مصر. و«عُبيد اللَّه بن أبي جعفر»: هو أبو بكر الفقيه الثقة المصريّ، تقدّم قبل باب.

وقوله: «إلا أن يؤمر الخ» ذكر السنديّ أن في بعض النسخ بلفظ «أن لا يؤمر» -أي بفتح همزة «أن» -، قال: أي حين لا يؤمر، أو كلمة «إن» شرطيّة، وفي كثير من النسخ إلا أن يؤمر بمعصية، وهو الظاهر. انتهى.

وشرح الحديث واضحٌ، وهو حديث صحيح، من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٤/ ٤٢٠٨- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٧٨٢٩ وفي «السير» ٩٣/ ٨٧٢٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٥- (ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ)

**٤٢٠٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»).**

**رجال هذا الإسناد: سبعة:**

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (أبو حَصِين) -بفح الحاء، والصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ، وربما دلّس [٤] ١٠٢/ ١٥٢ .

٥- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٦- (عاصم العدويّ) الكوفيّ، ثقة [٣] .

روى عن كعب بن عُجْرة هذا الحديث فقط، وعنه الشعبيّ، وأبو إسحاق السبيعيّ، قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف، والترمذيّ بحديث الباب فقط.

٧- (كعب بن عُجْرة) الأنصاريّ المدنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه بعد الخمسين، وله نيّفٌ وسبعون سنة، تقدّم في ٨٦/ ١٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير عاصم العدويّ، كما مرّ آنفًا. (ومنها): أن شيخه ويحيى بصريان، والصحابي مدني، والباقون كوفيون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضم العين المهملة، وسكون الجيم- رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ) زاد في الرواية التالية: «خمسة، وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم» (فَقَالَ: «إِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الضمير الذي تفسّره الجملة بعده، وفي رواية أحمد: «إنها»، بضمير المؤنّثة، وتسمّى ضمير القصّة (سَتَكُونُ) بالتاء، وفي رواية الترمذيّ بالياء (بَعْدِي) أي بعد موتي (أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ) بتشديد الدال المهملة، من التصديق (بِكَذِبِهِمْ) الباء بمعنى «في» أي أنهم يكذبون في الكلام، فمن صدّقهم في كلامهم ذلك، وقال لهم: صدقتم، تقرّبًا بذلك إليهم (وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ) أي بالإفتاء ونحوه (فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ) أي بيني وبينهم براءة، ونقض عهد (وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ) بتشديد الياء، هي ياء المتكلّم مجرورة بـ«على» (الْحَوْضَ)بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو- قال في «اللسان»: هو مُجتَمَعُ الماء، معروف، والجمع أحواضٌ، وحِيَاضٌ، وحوضُ الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم الذي يَسقي منه أمته يوم القيامة، حكَى أبو زيد: سقاك اللَّه بحوض الرسول،

ومنه. انتهى.

يعنِيْ أنه شارب يَوْمَ الْقِيَامَةِ من الحوض الذي من شرب منه شَرْبة لا يظمأ بعدها أبدًا **(وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ)** أي اتقاءً، وتورّعًا، وهذا لا يكون إلا للمتديّن، فلذلك قال صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «فهو منّي، وأنا منه». ويحتمل أن يكون مجرّد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان، مع الإيمان مفضيًا إلى هذه الرتبة العليّة، أو من صبر يوفّق لأعمالٍ تُفضيه إلى ذلك. واللّه تعالى أعلم. قاله السنديّ **(فَهُوَ مِنِّي)** أي من أهل سنّتي ومحبتي **(وَأَنَا مِنْهُ)** أي من محبته، والشفاعة له **(وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ)** أي شارب منه.

وأخرج أحمد بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد اللّه، أن النبي ﷺ، قال لكعب بن عجرة: «أعاذك اللّه من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يَستنّون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يَرِدوا عليّ حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسَيَرِدوا علي حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان، أو قال برهان، يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها».

وأخرج أحمد أيضًا بإسناد رجاله ثقات، عن حذيفة رضي اللّه تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنها ستكون أمراء يكذبون، ويظلمون، فمن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منا، ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض». واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث كعب بن عُجْرة رضي اللّه تعالى عنه هذا صحيح.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٥/ ٤٢٠٩ و٣٦/ ٤٢١٠- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٧٨٣٠ و٤٠/ ٧٨٣١ . وأخرجه (ت) في «الفتن» ٢٢٥٩ . واللّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الوعيد لمن أعان أميرًا على ظلمه. (ومنها): أن هذه الإعانة من الكبائر؛ لأنها ترتّب عليه تبرّي النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من فاعلها. (ومنها): فضل الابتعاد عن الأمراء، واتخاذ الحذر منهم؛ لأنه لا يسلم من اقترب منهم، إما في دينه، إن سكت على ما هم عليه من الفساد والظلم، أو دنياه، إن تكلم في ذلك، فالخلاص منهم لا يكون إلا بالبعد عنهم، ولذا كان كثير من السلف شديد الحذر من غشيانهم، ومجالستهم، خوفًا على دينهم. (ومنها): إثبات الحوض لنبيّنا محمد صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وأنه ترده عليه أمته، اللَّهم اجعلنا من الواردين عليه، بمنك، وكرمك، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين، آمين آمين آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٦- (مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ)

٤٢١٠- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنْ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنْ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هارون بن إسحاق»: هو الْهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] ١٣/ ٣٤٦ .

و«محمد بن عبد الوهّاب» القنّاد بالقاف، والنون- أبو يحيى الكوفيّ، ويقال له: السُّكّريّ أيضًا، ثقة عابد [٩] .

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة، لا بأس به، وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الترمذيّ: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، حدثنا محمد بن عبد الوهّاب الكوفيّ، شيخٌ ثقة. وقال الحسن بن الربيع البجليّ: حدثنا محمد بن عبد الوهّاب الثقة المسلم.

وقال فضيل بن عبد الوهّاب: سمعت أبا أُسامة يحلف مجتهدًا أنه ما رأى أورع من محمد بن عبد الوهّاب. وقال العجليّ: كان من أفاضل أهل الكوفة، وكان عَسِرًا في الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال السرّاج: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: كان من أفضل الناس، مات سنة (٢١٢) وكذا أرّخه النسائيّ، وابن حبّان. وقيل: مات سنة (٢٠٩)، روى له المصنّف، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«مسعر»: هو ابن كِدَام الحافظ المشهور.

وقوله: «يرِد» بفتح أوله، وكسر ثانيه، مضارع ورد، من باب وعد، يقال: ورد البعير، وغيره الماء يرِده وُرُودًا: إذا بلغه، ووافاه من غير دخول، وقد يحصل الدخول فيه. قاله في «المصباح»، والمعنى الأخير هو المراد هنا، فمعناه يدخل الحوض، ويشرب منه.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، ومسائله في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

## ٣٧- (فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ)

**٤٢١١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»).**

**رجال هذا الإسناد: خمسة:**

١- (إسحاق بن منصور) بن بَهْرَام الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٧٢/ ٨٨.

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ العنبريّ مولاهم البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩.

٣- (سفيان) الثوريّ المذكور قبل باب.

٤- (علقمة بن مرثد) بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة-: الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقة [٦] ٢٠٤٠/١٠٣ .

٥- (طارق بن شهاب) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، رأى النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولم يسمع منه، مات سنة (٢) أو (٨٣) ٣٢٤/٢٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أنه مرسل؛ لأن طارقًا لم يسمع من النبيّ ﷺ. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من سفيان. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) البجليّ الأحمسيّ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ) -بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، آخره زاي-: هو ركاب كُورِ الجمل، إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الْكُورُ مطلقًا، مثلُ الركاب للسرج. قاله ابن الأثير[1]. والجملة في محلّ نصبٍ على الحال، أي والحال أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم وضع رجله على الركاب ليركب دابّته (أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟) مبتدأ وخبر، أي أنواع الجهاد أفضل ثوابًا عند اللَّه تعالى (قَالَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (كَلِمَةُ حَقٍّ) خبر لمبتدإ محذوف: أي هو كلمة حقّ، وفي حديث أبي سعيد الخدريّ عند أبي داود، وغيره: «كلمة عدل»، والمعنى أن هذا من أفضل الجهاد، لا أنه أفضله مطلقًا، بدليل رواية الترمذيّ: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل الخ». والمراد بالكلمة: ما أفاد أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، من لفظ، أو ما في معناه، ككتابة، ونحوها (عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) أَيْ ظَالِم، وإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ أَفْضَل الْجِهَاد؛ لِأَنَّ مَنْ جَاهَدَ الْعَدُوّ، كَانَ مُتَرَدِّدًا، بَيْن رَجَاء وَخَوْف، لَا يَدْرِي هَلْ يَغْلِب، أَوْ يُغْلَب، وَصَاحِب السُّلْطَان مَقْهُور فِي يَده، فَهُوَ إِذَا قَالَ الْحَقّ، وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ، وَأَهْدَفَ نَفْسه لِلْهَلَاكِ، فَصَارَ ذَلِكَ أَفْضَل أَنْوَاع الْجِهَاد، مِنْ أَجْل غَلَبَة الْخَوْف. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث طارق بن شهاب هذا حديث صحيح، وهو من

---

(١) «النهاية» ٣٥٩/٣ .

أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٧/ ٤٢١١- وفي «الكبرى» ٤١/ ٧٨٣٤ .

**[فإن قلت]**: كيف يصحّ هذا الحديث، وطارق، لم يسمع من النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فهو في عداد التابعين من حيث الرواية، فيكون مرسلًا؟ .

**[قلت]**: هو مرسلٌ، لكن له شواهد، من حديث أبي أمامة الباهليّ عند أحمد٥/ ٢٥١ و٢٥٦-، وابن ماجه ٤٠١٢- بإسناد صحيح[١] من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة رضي اللَّه تعالى عنه، قال: عرض لرسول اللَّه ﷺ رجل، عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول اللَّه، أيُّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رَمَى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا يا رسول اللَّه، قال: «كلمة حقّ، عند ذي سلطان جائر». ومن حديث أبي سعيد الخدريّ، عند أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وفيه عطيّة العوفيّ، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد، والحاكم، وغيرهما من طريق عليّ بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعًا، وعليّ بن زيد فيه ضعف، لكنه يصلح في المتابعة والشواهد[٢] .

والحاصل أن حديث طارق بن شهاب صحيح لغيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٨- (ثَوَابُ مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ)

**٤٢١٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ**

---

(١) وأبو غالب اسمه حَزَوّر، وقيل: غيره، وثقه موسى بن هارون، والدارقطنيّ، وقال ابن معين، والذهبيّ: صالح الحديث، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه ابن سعد.

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى ١/ ٨٠٦-٨٠٩- رقم الحديث ٤٩١ .

عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو إدريس»: هو عائذ اللَّه بن عبد اللَّه.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة، وهو حديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في ٩/ ٤١٦٣- وقد استوفيت شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

## ٣٩- (مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ)

**٤٢١٣- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ»).**

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن آدم بن سليمان)** الجهنيّ الميصيصيّ، صدوقٌ [١٠] ٩٣/ ١١٥ .

٢- **(ابن المبارك)** عبد اللَّه الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقة فقيه فاضل [٧] ٤١/ ٦٨٥ .

٤- **(سعيد)** بن أبي سعيد كيسان المقبريّ، أبو سَعْد المدنيّ، ثقة تغيّر قبل موته بأربع سنين [٣] ٩٥/ ١١٧ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمصِّيصِيٌّ، وابن المبارك، فمروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة

رضي اللَّه تعالى عنه أحفظ من روى الحديث في دهره. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** قال في «الفتح»: هَكَذَا رَوَاهُ ابْن أَبِي ذِئْب، مَرْفُوعًا، وَأَدْخَلَ عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر، بَيْنَ سَعِيد وَأَبِي هُرَيْرَة رَجُلًا، وَلَمْ يَرْفَعهُ، وَابْن أَبِي ذِئْب أَتْقَن مِنْ عَبْد الْحَمِيد، وَأَعْرَف بِحَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ مِنْهُ، فَرِوَايَته هِيَ الْمُعْتَمَدَة، وَعَقَّبَهُ الْبُخَارِيّ بِطَرِيقِ عَبْد الْحَمِيد، إِشَارَة مِنْهُ إِلَى إِمْكَان تَصْحِيح الْقَوْلَيْنِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْد سَعِيد، عَنْ عُمَر بْن الْحَكَم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَوْقُوفًا، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْد الْحَمِيد، وَكَانَ عِنْده عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بِغَيْرِ وَاسِطَة، مَرْفُوعًا، إِذْ وُجِدَتْ عِنْدَ كُلّ مِنْ الرَّاوِيَيْنِ، عَنْ سَعِيد زِيَادَة، وَرِوَايَة الْوَقْف، لَا تُعَارِض رِوَايَة الرَّفْع؛ لِأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَنْشَط، فَيُسْنِد، وَقَدْ لَا يَنْشَط، فَيَقِف. انتهى[1].

**(قَالَ)** صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ)** بكسر الراء، ويجوز فتحها، قال في «الفتح»: ووقع في رواية شبابة، عن ابن أبي ذئب: «ستعرضون» بالعين المهملة، وأشار إلى أنها خطأ. انتهى **(عَلَى الإِمَارَةِ)** دَخَلَ فِيهِ الإِمَارَة الْعُظْمَى، وَهِيَ الْخِلَافَة، وَالصُّغْرَى، وَهِيَ الْوِلَايَة عَلَى بَعْض الْبِلَاد، وَهَذَا إِخْبَار مِنْهُ ﷺ بِالشَّيْءِ، قَبْلَ وُقُوعه، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

**(وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً)** زاد في رواية البخاريّ: «يَوْمَ الْقِيَامَة»: أَيْ لِمَنْ لَمْ يَعْمَل فِيهَا بِمَا يَنْبَغِي **(وَحَسْرَةً)** وَيُوَضِّح معنى ما ذُكر مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، وَالطَّبَرَانِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ عَوْف بْن مَالِك، بِلَفْظِ: «أَوَّلهَا مَلَامَة، وَثَانِيهَا نَدَامَة، وَثَالِثهَا عَذَاب يَوْمَ الْقِيَامَة، إِلَّا مَنْ عَدَلَ». وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي «الأَوْسَط»، مِنْ رِوَايَة شَرِيك، عَنْ عَبْد اللَّه بْن عِيسَى، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ شَرِيك: لَا أَدْرِي، رَفَعَهُ، أَمْ لَا؟، قَالَ: «الإِمَارَة أَوَّلهَا نَدَامَة، وَأَوْسَطهَا غَرَامَة، وَآخِرهَا عَذَاب يَوْم الْقِيَامَة»، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث شَدَّاد بْن أَوْس رَفَعَهُ، بِلَفْظِ: «أَوَّلهَا مَلَامَة، وَثَانِيهَا نَدَامَة». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث زَيْد بْن ثَابِت رَفَعَهُ: «نِعْمَ الشَّيْء الإِمَارَة، لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَحِلّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْء الإِمَارَة، لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقّهَا، تَكُون عَلَيْهِ حَسْرَة، يَوْم الْقِيَامَة». وَهَذَا يُقَيِّد مَا أُطْلِقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَيُقَيِّدهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَ مُسْلِم، عَنْ أَبِي ذَرّ رضي اللَّه تعالى عنه، قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: » إِنَّك ضَعِيف، وَإِنَّهَا أَمَانَة، وَإِنَّهَا يَوْم الْقِيَامَة خِزْي وَنَدَامَة، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

---

(١) «فتح» ١٥/ ٢٠-٢١ . «كتاب الأحكام» رقم ٧١٤٩ .

قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الحديث أَصْل عَظِيم فِي اجْتِنَاب الْوِلَايَات، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وَأما الخزي، والندامة فهُوَ فِي حَق مَنْ لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا، ولم يعدل فيها، فيُخزيه اللَّه تعالى يوم القيامة، ويَفضحه، ويَندم على ما فرّط. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا للولاية، وَعَدَلَ فِيهَا، فَله فضلٌ عَظِيم، تَظَاهَرَتْ بِهِ الأحاديث الصحيحة، كحديث: «سبعة يُظلّهم اللَّه» الحديث متّفقٌ عليه، وحديث: «إن المقسطين على منابر من نور» رواه مسلم، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذّر صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم منها، وكذا حذّر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا. انتهى[1].

(**فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ**») قال في «النهاية»: ضرب المرضعة مثلًا للإمارة، وما توصله إلى صاحبها من المنافع، وضرب الفاطمة مثلًا للموت الذي يَهدِمُ عليه لذّاته، ويقطع منافعها دونه. انتهى[2].

وقَالَ الدَّاوُدِيّ رحمه اللَّه تعالى: نِعْمَ الْمُرْضِعَة: أَيْ فِي الدُّنْيَا، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَة: أَيْ بَعْدَ الْمَوْت؛ لِأَنَّهُ يَصِير إِلَى الْمُحَاسَبَة عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَالَّذِي يُفطَم قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنِي، فَيَكُون فِي ذَلِكَ هَلَاكه. وَقَالَ غَيْره: نِعْمَ الْمُرْضِعَة؛ لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُول الْجَاه وَالْمَال، وَنَفَاذ الْكَلِمَة، وَتَحْصِيل اللَّذَّات الْحِسِّيَّة وَالْوَهْمِيَّة، حَال حُصُولهَا، وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَة عِنْدَ الانْفِصَال عَنْهَا، بِمَوْتٍ أَوْ غَيْره، وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا من التَّبِعَات فِي الْآخِرَة.

[**تَنْبِيهٌ**]: وقع في رواية البخاريّ: «نعم المرضعة، وبئست الفاطمة» بدون تاء التأنيث، في «نعم»، وإثباتها في «بئس». فقال في «الفتح»: أُلْحِقَتْ التَّاء فِي «بِئْسَ»، دُونَ نِعْمَ، وَالْحُكْم فِيهِمَا، إِذَا كَانَ فَاعِلهمَا مُؤَنَّثًا، جَوَاز الْإِلْحَاق وَتَرْكه، فَوَقَعَ التَّفَنُّن فِي هَذَا الْحَدِيث بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يُلْحِقهَا بِـ«نِعْمَ» ؛ لِأَنَّ الْمُرْضِعَة مُسْتَعَارَة لِلْإِمَارَةِ، وَتَأْنِيثهَا غَير حَقِيقِيّ، فَتَرَكَ إِلْحَاق التَّاء بِهَا، وَإِلْحَاقهَا «بِئْسَ» نَظَرًا إِلَى كَوْن الْإِمَارَة حِينَئِذٍ دَاهِيَة دَهْيَاء. قَالَ: وَإِنَّمَا أُتِيَ بِالتَّاءِ فِي «الْفَاطِمَة»، و«الْمُرْضِعَة» إِشَارَة إِلَى تَصْوِير تَيْنِكَ الْحَالَتَيْنِ الْمُتَجَدِّدَتَيْنِ فِي الْإِرْضَاع وَالْفِطَام. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الذي ذكروه من عدم لحاق التاء بـ«نعم»، ولحاقها بـ«بئس» على رواية البخاريّ، وهو الذي في «الكبرى» للمصنّف، وأما على ما في نسخ «المجتبى»، فقد لحقت بكليهما، ولعل هذا الاختلاف من تصرّف الرواة.

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ٤١٤-٤١٥ . «كتاب الإمارة» .
(٢) «النهاية» ٢/ ٢٣٠ .

[تنبيه]: القاعدة في «نعم»، و«بئس» إذا كان فاعلها مؤنّثًا، وإن كان حقيقيًا جواز إلحاق التاء بهما، وتركها، كنعم المرأة هند، وبئست المرأة دعد، وإنما جاز ذلك؛ لأن فاعلهما مقصود به استغراق الجنس، فعومل معاملة جمع التكسير في جواز إثبات التاء، وحذفها؛ لشبهه في أن المقصود به متعدّد. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَالْحَذْفَ فِي «نِعْمَ الْفَتَاةُ» اسْتَحْسَنُوا   لأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنْ.

[تنبيه آخر]: قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى بعد إخراج هذا الحديث، من طريق ابن أبي ذئب، مرفوعًا: ما نصّه: وقال محمد بن بشار: حدثنا عبد الله بن حُمْران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، قَوْلَهُ.

قال في «الفتح»: قَوْله: «وَقَالَ مُحَمَّد بْن بَشَّار»: هُوَ بِنْدَارٌ، وَوَقَعَ فِي «مُسْتَخْرَج أَبِي نُعَيْم» أَنَّ الْبُخَارِيّ قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار». وَعَبْد اللَّه بْن حِمْرَان: هُوَ بَصْرِيّ صَدُوق، وَقَدْ قَالَ ابْن حِبَّان فِي «الثِّقَات»: يُخْطِئ، وَمَا لَهُ فِي «الصَّحِيح» إِلَّا هَذَا الْمَوْضِع. وَعَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر: هُوَ الْمَدَنِيّ، لَمْ يُخَرِّج لَهُ الْبُخَارِيّ، إِلَّا تَعْلِيقًا. وَعُمَر بْن الْحَكَم: أَيْ ابْن ثَوْبَانَ، مَدَنِيّ ثِقَة، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيّ، فِي غَيْر هَذَا الْمَوْضِع، تَعْلِيقًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَام. قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَة»: أَيْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣٩/ ٤٢١٣- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٧٨٣٦ . وأخرجه (خ) في «الأحكام» ٧١٤٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٤٩٩ و٩٨٠٦ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو كراهة الحرص على الإمارة.

**(ومنها)**: أن الذي يناله المتولّي من النعماء، والسرّاء، دون ما يناله من البأساء والضرّاء،

(١) «فتح» ١٥/ ٢١-٢٢ «كتاب الأحكام».

إما بالعزل في الدنيا، فيصير خاملًا، وإما بالمؤاخذة في الآخرة، وذلك أشدّ نسأل اللَّه تعالى العفو والعافية- قال القاضي البيضاويّ: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذّة، يعقبها حسرة. **(ومنها)**: ما قاله المهلّب رحمه اللَّه تعالى: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها، حتّى سُفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قَدْ يُقتَل، أَوْ يُعزَل، أَوْ يَموت، فَيَنْدَم عَلَى الدُّخُول فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُطَالَب بِالتَّبِعَاتِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا، وَقَدْ فَاتَهُ مَا حَرَصَ عَلَيْهِ بِمُفَارَقَتِهِ، قَالَ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَمُوت الْوَالِي، وَلَا يُوجَد بَعْده مَنْ يَقُوم بِالْأَمْرِ غَيْره، وَإِذَا لَمْ يَدْخُل فِي ذَلِكَ، يَحْصُل الْفَسَاد بِضَيَاع الْأَحْوَال.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وَهَذَا لَا يُخَالِف مَا فُرِضَ فِي الْحَدِيث الَّذِي قَبْلَهُ يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب- مِنْ الْحُصُول بِالطَّلَب، أَوْ بِغَيْرِ طَلَب، بَلْ فِي التَّعْبِير بِالْحِرْص، إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ، عِنْد خَشْيَة الضَّيَاع، يَكُون كَمَنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ سُؤَال؛ لِفَقْدِ الْحِرْص غَالِبًا عَمَّنْ هَذَا شَأْنه، وَقَدْ يُغْتَفَر الْحِرْص فِي حَقّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ يَصِير وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَتَوْلِيَة، الْقَضَاء عَلَى الْإِمَام فَرْض عَيْن، وَعَلَى الْقَاضِي فَرْض كِفَايَة، إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْره. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلتُ، وإليه أنيب».

***

(١) «فتح» ١٥/ ٢٢ . «كتاب الأحكام» رقم ٧١٥١ .